الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر -بسكرة -
كلية الآداب واللغات
قسم الآداب واللغة العربية

الضوابط اللغوية لترجيح الخطاب عند الأصوليين

رِسَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ دُكْتُورَاهْ الطَّوْرِ الثَّالِثِ (ل.م. د) في الآداب واللغة العربية

تَخَصّصُ: عُلُومِ اللِّسَانِ العَرَبِيّ

إعداد الطّالبة:
سماح ناصر

إشراف الأستاذ الدكتور:
الأمين ملاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمار ربيح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيـــــسا
الأمين ملاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقرّرا
لزهر كرشو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مناقـــــشا
غنية تومي	أستاذ محاضر-أ-	جامعة بسكرة	مناقـــــشا
شهيرة برباري	أستاذ محاضر-أ-	جامعة بسكرة	مناقـــــشا
نورة بن حمزة	أستاذ محاضر-أ-	جامعة بسكرة	مناقـــــشا

السنة الجامعيّة: 1444هـ/1445هـ
2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى:

(يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات) [المجادلة: 11]

شكر وعرفان

قال صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله*".

الحمد لله أولا والحمد لله تاليا والشكر له على رحمته الواسعة، أما بعد: فإني أتوجه بالشكر:

إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل بهذه الصورة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف الفاضل ، إلى كل من طرقت بابه حتى كلّ متنه ولم يردني خائبة، إلى من تحملني دون تكلف أو تأفف، إلى كل من دعا لي بظهر الغيب، أتوجه بالشكر الجزيل، جعل الله ذلك في ميزان الحسنات ونلتم به أعلى الدرجات.

*رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك.

يقول الإمام النووي(676ت هـ) في معرفة مختلف الحديث

وحكمه:

هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما . وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني. *

***النووي (أبو زكريا)، المنهل الراوي من تقريب النواوي، تح مصطفى الخن، منشورات دار الملاح، ص159**

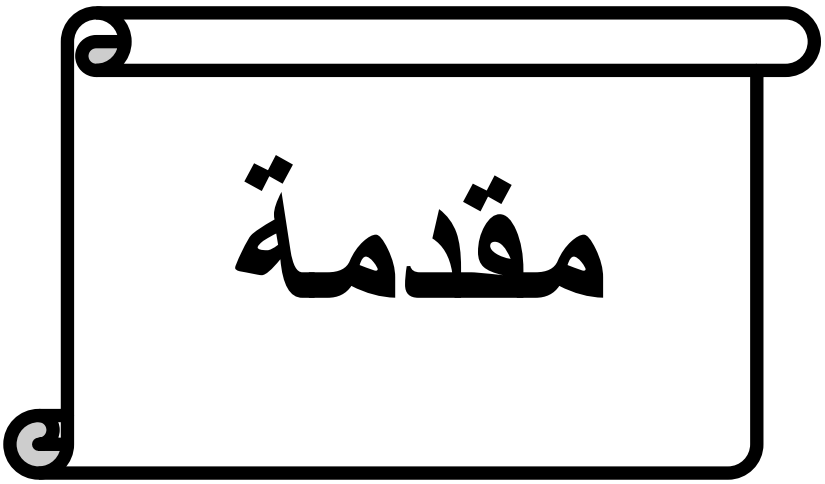
مقدمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بخير الرسالات، أما بعد:

إن الحضارة الإسلامية ـ في جانب من جوانبها ـ تعد حضارة نص، ذلك لاتخاذها من النص الشرعي ـ قرآنا وسنة ـ شرعة ومنهاجا استقت منه سبل تحضرها، فباتت هذه الحضارة مقدسة بقداسة نصها، فالنص الشرعي هو المصدر الأول لجميع التشريعات، لذلك عكف علماؤنا الأفذاذ على العناية به قراءة وفقها وتوجيها، وعملوا على استخلاص الأحكام الشرعية منه من خلال توجيه ألفاظه ودلالاتها.

ولما كان الخطاب الشرعي دليلا من دلائل الإعجاز الكوني كان لزاما على العلماء المسلمين إثبات هذه الصفة ـ تأصيلا وتطبيقا ـ للذين سولت لهم أنفسهم تأويله دون فهمه فهما صحيحا، ولأن الاجتهاد في تأويله وفق ما يتلاءم والمقصد الشرعي ضرورة ومطلب شرعي نصت عليه آيات كثيرة منها **قوله تعالى:** "**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب** " **ص: 29**، فانبثق عن هذا الغرض الجليل علوم اختصت بدراسة الخطاب الشرعي منها: علم التفسير، وعلم أصول الفقه وغيرها.

وكانت وسيلة الأصوليين في توجيه دلالات النصوص الشرعية هي استثمار قواعد اللغة العربية، ذلك لأن القرآن الكريم نزل بها، فكان لزاما على من أراد فهمه فهم عادات العرب وأساليبها في الكلام والتفاهم.

والمتتبع لمنهج الأصوليين في التعامل مع نصوص الشارع يلحظ عنايتهم الفائقة بقواعد اللغة العربية أكثر من غيرهم من النحويين والبلاغيين الذين تعاملوا مع النص الشرعي تعاملا لغويا صرفا، ويتجلى اهتمام الأصوليين باللغة في تبويبهم للمؤلفات الأصولية، فقد تصدرت تلك القواعد اللغوية مصنفاتهم، وبنوا عليها كثيرا من أحكامهم الفقهية، فجل هذه القواعد تعود إلى قضايا نحوية وأخرى صرفية وحتى بلاغية. . . وعليه جاء استثمارهم للدرس اللغوي ثريا، حيث اعتمدوا عليه اعتمادا واضحا في رد الاختلاف الواقع بينهم، وتعود

أسباب الاختلاف بين الأصوليين: اختلافهم في فهم الخطاب الشرعي وطرق تأويله، واستقر الرأي لديهم أن رد هذا الاختلاف لا يكون إلا بطرق مضبوطة أهمها: **الجمع** بين النصوص التي يبدو على ظاهرها التعارض، أو **الترجيح** بينها بإظهار الدليل الذي يجعلها راجحة، ومن هنا جاءت **فكرة الموضوع**، وهي معرفة الآلية الصحيحة في رد هذا الاختلاف، فكان أن وقع اختيارنا على موضوع الترجيح قواعده وضوابطه، ولما رأينا تشعب الموضوع وسعته وشموله لجل المسائل الأصولية، وخصوصية الدراسة، اضطررنا إلى تقييده والاكتفاء برصد واستقصاء قواعده وضوابطه اللغوية، فجاء **عنوان البحث** موسوما بـ: "**الضوابط اللغوية لترجيح الخطاب عند الأصوليين** "، وصيغ **إشكاله** كالآتي : كيف تعامل الأصوليون مع الخطابات الشرعية المتعارضة ؟ وهل ضوابط الترجيح هي ضوابط بنوية صرفة أم هي ضوابط منفتحة على الخطاب الشرعي بجميع مستوياته ؟ وهل حققت تلك الضوابط كفاية الترجيح ؟

وتكمن**أهمية الموضوع** في كون الترجيح من أجل المسائل الفقهية والأصولية التي يجب على الباحث الأصولي التمكن من ناصيتها، ولأنه عد من أوسع أبواب الاجتهاد وأهمها. فأدرك الأصوليون ذلك وألفوا فيه الكتب التي نذكر منها: اختلاف الحديث للإمام الشافعي(ت204هـ)، والإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم للبطليوسي،أما الدراسات المعاصرة فنذكر منها: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لد/ محمد الحفناوي.

أما **الهدف من البحث** فنقول فيه: إن الناظر في الأدلة الشرعية يجدها والحمد لله متآلفة متوافقة لا تنافر ولا اختلاف بينها، وصدق الله العظيم إذ يقول: "**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** " **النساء: 82**غير أنه قد يظهر لبعض الناظرين في الأدلة الشرعية بعض التعارض، والحق أنه ليس بتعارض، والسبب هو نقص في نظر المجتهد وخلل في فهمه، حيث إن التعارض الذي يخيل إليه قد يكون نتيجة جهله للدليل الناسخ فيكون الآخر منسوخا، أو قد يكون أحد الدليلين عاما والآخر خاصا فيمكن الجمع بينهما

والتوفيق، ولكن لعدم تعمق الناظر في الدليل وفهمه لهذا الفن فإنه يحكم بالتعارض، ومن هنا كان **سبب اختيارنا للموضوع** وهو محاولة معرفة الضوابط اللغوية التي احتكم إليها الأصوليون للترجيح بين النصوص الشرعية التي يبدو على ظاهرها التعارض وذلك ببيان المزية التي تجعلها راجحة ، أما الهدف الثاني من خوضنا في هذا البحر الخضم هو إرادتنا القوية في اقتفاء منهج علمائنا الأجلاء في فهم الخطاب الشرعي، وتحليل بنيته، والوقوف على مقاصده، وتبين سبيلهم في ردهم على أعداء الإسلام، فأرجو أن يوفقنا الله بسببهم، وإننا لا نبالغ إذا قلنا إننا لم نوف الموضوع حقه كونه موضوعا شائكا متشعب الأجزاء، فكل جزء منه له علاقة وطيدة بمبحث من مباحث علم أصول الفقه، ولكن ما يمكننا قوله هو أننا بذلنا قصارى جهدنا حتى يخرج هذا البحث بهذه الصورة.

وقد تناولنا الكلام في هذا البحث وفق **خطة** بيانها: **مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.**

فالفصل الأول جاء بعنوان: المنهجية الأصولية بين ضبط المصطلح وبناء المفهوم، وهو مدخل **نظري** للموضوع تم فيه التعريف بالمصطلحات المفتاحية.

وأما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة صور الترجيح عند الأصوليين، فدل عليه عنوانه :من صور الترجيح عند الأصوليين.

ووسم **الفصل الثالث بـ:** القرينة والسياق وأثرهما في الترجيح عند الأصوليين وسيق الحديث فيه عن القرائن من حيث تعريفها وأنواعها ودورها في ترجيح الخطاب على مستوى القرائن المقالية والمقامية، وتناول الحديث أيضا عن السياق ودوره في ترجيح الخطاب مع مقدمات تعريفية وتفصيلية عن آراء العلماء وخاصة طائفة الأصوليين ومناهجهم في الاحتكام إلى السياق.

و عنون الفصل الرابع بـ:المقاصد و تطبيقات الترجيح على مستوى المتون و تناول مبحثين ، تعلق **الأول** بفكرة المقاصد و بيان دورها في ترجيح الخطاب و قد بسط الأمر في عناصر

جمعت بين التعريفات و الأنواع و مواقف الدارسيين في الإفصاح عن دورها في إبراز مراد المتكلم و تقديم دلالة الخطاب.

أما **المبحث الثاني** فعقد لتطبيق الترجيحات الأصولية على مستوى المتون نحوا وبلاغة ودلالة.

وكان **المنهج المناسب** ـ في نظرنا ـ لمعالجة هذا الموضوع هو **المنهج الوصفي بآلية التحليل** كما اعتمدنا أيضا على المنهج **الاستقرائي** لمعرفة آراء الأصوليين **والترجيح** بينها، **وإحصاء** القواعد التي اعتبروها ضوابط للترجيح **وانتقاء** اللغوية منها.

وخلص الموضوع في نهايته إلى مجموعة من **النتائج والتوصيات** ذيل بها البحث.

وككل بحث لم تخل الدراسة من **صعوبات** لا ننكر أنها زادت من إصرارنا وعزيمتنا على تذليل ما استعصى علينا فهمه، ومنها: تشعب الموضوع وارتباطه بجل المسائل الأصولية، صعوبة فهم بعض مصطلحات الكتب الأصولية ـ القديمة منها خاصة ـ وطبيعة التخصص، فنظرة الأصولي للغة تختلف شيئا ما عن نظرة اللغوي لها، ولكن تم بعون الله تجاوزها وإخراج هذا البحث بهذه الصورة ، وأسهم في تيسير هذه العراقيل ما اطلعنا عليه من دراسات سابقة أهمها: "ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض عند الأصوليين" لابن يونس الولي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.

والتي فصل فيها الباحث القول في موضوع الترجيح خير تفصيل، ولا ننكر أنها أماطت اللثام عما غمض فـــــي البحث، إضافة إلى دراسة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى والموسومة بـ: الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين لد/ كيان حازم يحي، وهي أيضا رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. أسهب فيها الباحث في ضبط ما يمكن وقوع التعارض فيه على مستوى دلالات الألفاظ. **إلا** أن مدار تلك الدراسات هو الحكم الشرعي، والقواعد اللغوية هي تابعة. أما في هذا البحث فمعتمده الضوابط اللغوية وما الحكم الشرعي إلا تابع في الاستدلال بأثرها عليه.

وختاما نتوجه بخالص الشكر، وعظيم الامتنان، ووافر الثناء إلى الأستاذ المشرف الدكتور الأمين ملاوي الذي تعهد هذا البحث بالرعاية والمتابعة والتوجيه، وألقى في أنفسنا إيثار البحث اللغوي عند الأصوليين على غيرهم. وقد أينع توجها علميا يروم إثراء مسالك دراسة العربية، ويغني مباحثها بما جاد به المنهج الأصولي في النظر إلى الخطاب الشرعي.

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

المنهجية الأصولية بين ضبط المصطلح وبناء المفهوم

المبحث الأول، في ماهية الضابط

المبحث الثاني: في ماهية اللغة

المبحث الثالث: في ماهية الترجيح وما تعلق به.

المبحث الرابع: في ماهية الخطاب والنص والعلاقة بينهما .

تهدف الدراسة في هذا الجزء من البحث إلى معرفة المنهجية الأصولية في ضبطها لمصطلحي الترجيح والتعارض، والتي ستسهم إن شاء الله في إزالة بعض الغموض الذي قد يكتنف بعض عناصر البحث، بالإضافة إلى مصطلحات أخرى ذات الصلة بالموضوع وهي: الضابط واللغة ، والمقصود بالضوابط اللغوية في هذه الدراسة ، فالوقوف على الحدود يقربا لفهم ويوضح الرؤية إلى القارئ، وكان ذلك من خلال الاطلاع على أهم ما نقلته لنا المعجمات، ومصنفات أخر، وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول: في ماهية الضابط

المطلب الأول: مفهوم الضابط

أ / **لغة:** ذهبت المعجمات العربية إلى القول باقتران معنى الضبط بالحزم، وفي ذلك قال الجوهري (**393ت هـ**): "ضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ورجل أضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه (. . .)[1] وتضيف ثلة أخرى من اللغويين، منهم: **أبوهلال العسكري (395ت هـ)والشريف الجرجاني (ت816هـ) والكفوي (1094ت هـ)** خاصية أخرى إلى معنى الضبط، وهي شدة الحفظ، وفي ذلك يقول أبو هلال **العسكري** في حديثه عن ثنائية الحفظ/ الضبط: "إن ضبط الشيء شدة الحفظ له لئلا يفلت منه شيء، ولهذا لا يستعمل في الله تعالى لأنه لا يخاف الإفلات، ويستعار في الحساب فيقال: "فلان يضبط الحساب إذا كان يتحفظ فيه من الغلط"[2]. إذن فالضابط هو ما يحفظ المعنى المقصود من الإفلات.

ب /اصطلاحاً: بعد استقرائنا لطائفة من الكتب اللغوية والأصولية لم نكد نلحظ إلماما بحد الضابط إلا ما وقفنا عليه من إشارات عارضة بين ثنايا تلك الكتب، ومرد ذلك: اكتفاء

1- الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية، تح: أحمد ع الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ط4 ج3/9 113 مادة (حفظ)

2- أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: أحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1426هـ/2005، ص298 مادة (حفظ)

الأصوليين بالمعنى المعجمي وحده لتحقق الغرض منه[1]. وصرف النظر إلى ما يندرج تحت مسمى الضابط ومعناه. إضافة إلى اهتمام ثلة من الأصوليين بالوقوف على الفرق بين مصطلحي القاعدة والضابط لما يحويه ضمنيا من معنى الضبط[2]. وكأن الممارسة أغنت العلماء عن التنظير لشيوع المصطلح في البيئة الأصولية.

في حين عرف بعض اللغويين المحدثين مصطلح **الضبط** بالقول: "هو شكل مباني الكلمات وأواخرها بالحركات والسكنات، وكثيرا ما يستعمل في وضع علامات الإعراب على آخر الكلمة الواحدة، وهو ما يسمى **بالضبط الإعرابي**، وأما تشكيل حروف الكلمة كلها فهو **الضبط الهيكلي**، ويختص النحاة بالنوع الأول، وأما الثاني فيعنى به اللغويون والمعجميون. [3] فالملاحظ يلمس التقارب الدلالي بين التعريف القديم والحديث لمصطلح الضبط، فالنحاة يقصدون بضبط الكلمة شكل أواخر الكلمات بالحركة أو السكون كي لا ينفلت إعرابها أي نطقها الصحيح كما تكلمت به العرب.

و الراجح عندنا ما ذكره **الخبازي(691ت هـ)** في (المغني) عن معنى الضبط، بقوله:

"هو سماع الكلام كما يحق سماعه وفهم معناه وحفظه ببذل مجهوده والثبات عليه إلى أن يؤدي إلى غيره، وهو نوعان: ضبط المتن بمعناه وضبطه فقهاً وشرحاً، وهذا أكملها فشرط لكمال الحجة"[4]. والمقصود هنا بالمتن هو اللفظ أو الصيغة.

المطلب الثاني: الضابط والتقارب الدلالي:

يلتقي مصطلح الضابط مع مصطلحات أخر هي: القاعدة، والأصل، والقانون، والأساس، ونرجي الحديث عن مصطلح القاعدة لانقسام العلماء حول علاقتها بالضابط، حيث اختلف

1- ينظر .الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1988 ص 142 والكفوي، الكليات، ص 579

2- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تح. محمد سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، 1418هـ/1997، ص 207

3- محمود نجيب اللبدي ، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ، دار الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م ص130

4- الخبازي ،المغني في أصول الفقه، تح. محمد مظهر، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، ط1/ 1422هـ/2001م، ص

علماء اللغة في العلاقة القائمة بين مصطلحي القاعدة والضابط، وإلى ذلك انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يقر بالترادف بين القاعدة والضابط، و)و**التهانوي(1158ت هـ) والرهوني(ت1230هـ)**، وفي هذا يقول: **تقي الدين الشمني (872ت هـ)** في **حاشيته عن مغني ابن هشام:** "وفي العرف: القاعدة والأصل والضابط والقانون أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"[1]. وإلى ذلك ذهب **التهانوي:** "الضابط حكم كلي ينطبق على جزئياته، والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها مـــن باب واحد "[2] وإلى هذا ذهب **أحمد الرهوني**عندما قال: "القاعدة والأصل والضابط والقانون ألفاظ مترادفة وهي قضية كلية يتعرف منها جزئيات موضوعها"[3].

الفريق الثاني: يؤكد التباين بين المصطلحين ويرى أن القواعد أعم من الضوابط، وعلى رأسهم **الكفوي**[4]، وتاج الدين **السبكي**[5] وكذا **السيوطي**[6]، حيث يرى هؤلاء أن **عمدة الفرق** بينهما تتمثل في كون: الضابط يختص بباب واحد، أما القاعدة فإنها تستغرق مجموعة من الأبواب أو أغلبها، في حين أن وجه الاتفاق بينهما يتمثل في كونهما قواعد ترد إليها فروع وكليات تتفرع عنها جزئيات وأصول تبنى عليها مسائل جزئية (. . .)[7].

1- تقي الدين الشمني النحوي (872هـ)، حاشيته المسماة (المصنف من كلام علي مغني ابن هشام، جـ1/ص6

2- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ط1، مج2، 1996م، ص 886

3- اسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية، ص02 والفيومي (770هـ)، المصباح المنير، جـ357/2 وينظر التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ص 886

4- ينظر، الكفوي، الكليات، ص 728

5- ينظر تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر: نقلا عن اسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، الهيئة الشرعية للبنك الكويتي التركي ص2،

6- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تح: فايز ترحيني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/1984م، ص25

7- اسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية، ص02

وهذا ما يشهد له قول **الكفوي** في أن "الضابط يجمع فروعا من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، وهي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا، كقولنا: كل إجماع حق[1]. وللتفريق بين القاعدة والضابط نورد بعض النماذج بيانها مايلي:

من نماذج المالكية[2]:

"كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة " فهذا ضابط كونه يخص باب الصلاة لا يتعداها، على حد قول **الحنبلي(ت855هـ)**.

وقول ثلة من الفقهاء: "المشقة تجلب التيسير"، فهذه قاعدة لأنها تدخل في جميع أبواب الشريعة (عبادات ومعاملات).

ومحصول القول في هذه المسألة ما أورده **الحنبلي** بنصه: "الفرق بين المصطلحين غير معمول به، وإن الفقهاء لا يلتزمون بهذا التدقيق، والترادف أمر شائع (. . .)"[3]، إذن مما تقدم يمكن القول: إن الاختلاف بين المصطلحين لا ينفي اقترابهما دلاليا، والدليل على ذلك انصراف الأصوليين إلى استعمالهما في المسائل الفقهية باعتبارهما مترادفين دون إهمال الفرق اللغوي والدلالي.

1- الكفوي، الكليات، ص 728

2- اسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية، ص02

3- جمال الدين الحنبلي (909هـ)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تح. جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ص7

المبحث الثاني: في ماهية اللغة

المطلب الأول: مفهوم اللغة

إن مصطلح (اللغوية) الوارد في عنوان هذه الدراسة قيد للضوابط ـ صياغة ومقصدا ـ في موضوع الترجيح والمتعلق بالقواعد الترجيحية التي مردها أصول لغوية، حيث يندرج تحتها كل ما يتعلق بالجانب الصرفي والنحوي، والبلاغي والدلالي، حيث يسعى البحث إلى استقرائها وبيان دورها في بناء الأحكام والترجيح بينها، فالنعت اللغوي حصر للضوابط بينما تمنحه اللغة دون غيرها من المعايير الأخرى رمزية اصطلاحية.

أ/ **لغة:** تقلبت مادة (ل، غ، ا) في المعجم العربي حتى استقرت في معاني: الإلغاء (الإلقاء) والصوت، والنطق وما تعلق بها، فكان معنى الصوت والإبطال والإلقاء عند الجوهري في صحاحه، حيث يقول: "لَغَا يَلْغُو لَغْوًا، أي قال باطلا (. . .) وألغيت الشيء أبطلته (. . .) وألغاه من العدد أي ألقاه منه (. . .) واللَغَا: الصوت مثل الْوَغَا (. . .)[1].

أما معنى النطق فقد ورد في المعجم الوسيط: "استلغاه أي استنطقه، يقال: إذا أردت أن تسمع من الأعراب فاستلغهم (. . .)"[2].

ب/ **اصطلاحا:** اقترن مفهوم اللغة ووظيفتها تخصيصا باللغوي **ابن جني (392ت** هـ)، حيث أفرد لها بابا في خصائصه وسمه بـ (القول على اللغة وما هي)[3]لذلك ارتأينا أن يكون تعريف ابن جني للغة أول شاهد في هذا المبحث.

يقول ابن جني في "**باب القول على اللغة وما هي**": "أما حدها فإنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، وهذا حدها، وأما اختلافها فلما سنذكره في باب القول عليها أمواضعة

1- الجوهري، الصحاح، ج6/ ص2483

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم أنيس، دار الكتب العلمية، ط2، القاهرة، مصر، ص 831

3- ابن جني، الخصائص، تح: محمد علي النجار، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر ط3، 1416هـ، جـ33/1

هي أم إلهام، وأما تصريفها ومعرفة حروفها فإنها فُعلة من لغوتُ أي تكلمتُ، وأصلها لغوةٌ، ككرة وقلة وثبة (. . .)[1]".

والرأي نفسه أقره **أبوالبقاءالعكبري (616ت هـ)** حينما قال: "اللغة ألفاظ يعبر بها كل قوم عن مقاصدهم، واللغات كثيرة، وهي مختلفة من حيث اللفظ متحدة من حيث المعنى، أي أن المعنى الواحد إلى يخالج ضمائر الناس واحد، ولكن كل قوم يعبرون عنه بلفظ غير لفظ الآخرين واللغة العربية هي الكلمات التي يعبر بها العرب عن أغراضهم (. . .)[2].

ونخلص من هذين الشاهدين إلى القول: إن اللغة أداة تواصل كونها تبين المقصود الذي يختلج في النفوس بطريقة تعكس المستوى الثقافي والحضاري لكل أمة.

وقد تشترك اللغة العربية مع سائر اللغات في هذه الخصيصة، إلا أنها تباينها في خصيصة أخرى، وهي طبيعة نظامها، ومن ذلك نذكر ظاهرة الاشتقاق. . . .

المطلب الثاني: مواقف العلماء من اللغة

أما عن أقوال العلماء ومذاهبهم حول نشأتها فتلخصه هاته الخطاطة:

مذاهب اللغويين في نشأة اللغة[3]

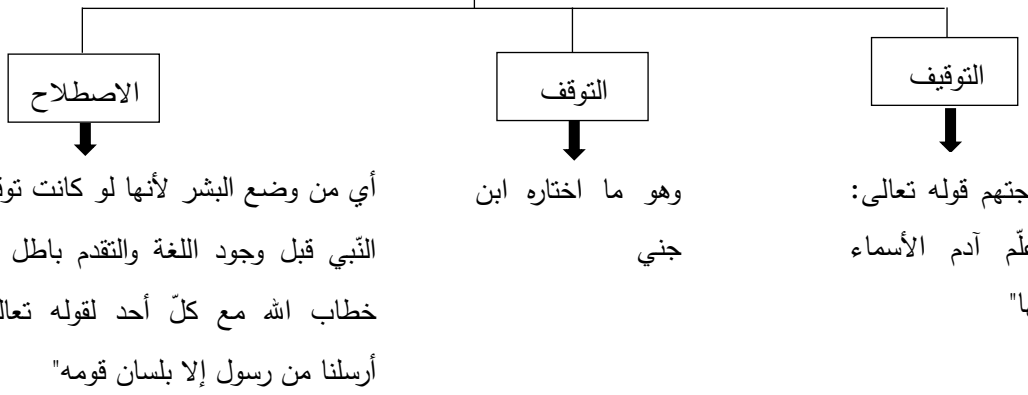

1- المرجع نفسه، جـ33/1

2- أبو البقاء العكبري(616هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب، تح: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1430هـ، 2009م، ص06

3- ينظر، عبد الله العتيق، الياقوت في أصول عن موقع www .pdffactory. com;. ص05

وختاما يأتي بيان المقصود بالضابط اللغوي في هذه الدراسة : وهو القاعدة ذات الأصول اللغوية من نحو وصرف وبلاغة ودلالة ، والتي احتكم إليها الأصوليون في استخلاص القواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعية .

المبحث الثالث: في ماهية الترجيح وما تعلق به

المطلب الأول: مفهوم الترجيح

أ/ **لغة:** تدور جل معاني الترجيح في اللغة حول: الميل، والتغليب، والثقل والتفضيل فهذا **الزمخشري(ت538هـ)** يقول: "رَجَحَت إحْدَى الكَفتَيْن عَلَى الأُخْرَى، وَرَجَحْتُ الشيْءَ وَزَنْتُه بيَدي وَنَظَرْتُ مَا ثقَلُه (. . .) ومنَ الحجَاز امرَأَة رَجَاح: رَزَان، وتَرَجَحَ في القول تمَيَّل فيه (. . .) وَرَجُل رَاجحُ العَقْل (. . .)"[1]

"وَرَجَحَ الميزَانُ يرجَح ويرجُح ويرجِح رُجْحَاناً أي مَالَ (. . .) وأَرْجَحْتُ لفُلاَن أيْ رَجَحْتُ ترجيحًا إذا أعْطَيتُهُ راجحًا"[2] كما أقر مجمع اللغة العربية في الوسيط هذا المعنى في: "ورَجَحَ الشيءُ رجوحًا ورجحانًا ورَجَاحَةً: ثَقُل ". . .) رجّحَه: أرجَحه وفَضَلَهُ وقَواهُ"[3]

ب/ اصطلاحا: لم يبتعد المعنى اللغوي للترجيح عن معناه في الاصطلاح، وبالرغم من ذلك فقد تلقاه الأصوليون والفقهاء بصور متباينة مردها اختلافهم في بعض المسائل الأصولية، وعليهفإن مصطلح الترجيح لم يخرج عن معانيه اللغوية التي ذكرناها آنفا، لذلك سنختار عن كل مذهب نموذجا:

1- أبو القاسم جار الله الزمخشري (538هـ)، أساس البلاغة، تح: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج1، ص338

2- الجوهري، الصحاح، 364/1

3- المعجم الوسيط، ص330

1/ الترجيح عند الحنفية: ذكره **الخبازي** حينما قال: "الترجيح فضل أحد المثلين على الآخر وصفا كرجحان الميزان بأن تستوي الكفتان لما يقوم به التعارض، ثم ينضم إلى أحدهما شيء لا يقوم به التعارض ولا يقع له الوزن لولا الأصل"[1]

وإلى ذلك ذهب البزدوي[2] والسرخسي[3] وغيرهما من الأحناف.

*وانتقد هذا التعريف من وجوه أهمها:

-إسقاط **مناط الترجيح** وهو الإظهار والبيان.

-**وصفا:** قيد أخرج به صاحبه كثيرا من المرجحات الصحيحة.

-**تستوي:** إشارة إلى معنى التعارض الذي قصد به التساوي هاهنا ولكنه لا يقتضي التقابل.

محصول القول في مفهوم الترجيح عند الأحنافنقول: "الترجيح بيان المستدل لفضل أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يقع له الفضل مستقلا" وشرح التعريف ببيان عناصره كما هو مبين فيمايلي:

بيان: إظهار المرجح.

المستدل: المجتهد لأن عملية الترجيح نتاج لعملية الاستدلال.

المتعارضين: تحقيق ركن الترجيح وهو التعارض.

مستقلا: قيد تخرج به مجموعة من أنواع الترجيح على غرار: الترجيح بكثرة الرواة. . .

2/ الترجيح عند المالكية: يعرفه **أبو الوليد الباجي (474ت هـ)** بقوله: "اعلم أن الترجيح طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر"[1]

1- جلال الدين الخبازي (691هـ)، مصدر سابق، ص328

2- أصول البزدوي، أصول الفقه، ضمن كتاب كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، ص290

3- السرخسي، أصول السرخسي، تح. أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1993م، ص250

وفي موضع آخر يقول: "بيان مزية أحد الدليلين على الآخر"[2]وإلى ذلك ذهب أبوبكر**الأصبهاني(297ت هـ)** حينما قال: "الترجيح هو الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر"[3]

وانتقدت تعريفات هؤلاء في جملة من النقاط بيانها:

طريق: لفظ عموم وهو مصطلح جامع للقطعيوماكان فيه غلبة الظن.

الدليلين: كل من الدليل والأمارة في عرف الجمهور يعبر عن معنى الدليل، أما ما أدى إلى القطع فيسمى دليلا، وما أدى إلى الظن يسمى أمارة.

3/ الترجيح عند الشافعية: اخترنا لهذا المذهب نموذجين لتعريف الترجيح:

أولهما: تعريف **الجويني** في **البرهان:**

"الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[4] وفي هذا التعريف تم:

-**إسقاط مناط الترجيح** وهو إظهار أو بيان التغليب، بالإضافة إلى كون عبارة:

-**في سبيل الظن:** مزيدة والزيادة هنا غير مخلة بل تأكيد لمجال الترجيح .

ثانيهما: تعريف **تقي الدين السبكي** (756ت هـ) في **الإبهاج:**

"الترجيح هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها أي بالأمارة التي قويت"[5]

1- الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، (تح: ع المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 2001م. ص231

2- الوليد الباجي، الحدود في الأصول، تح: نزيه حماد، مؤسسة المرغني، بيروت، لبنان، ط1، 1392هـ/ 1973م، ص79.

3- أبو بكر الأصبهاني، الحدود في الأصول: الحدود والمواضعات، تق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م. ص158

4- الجويني البرهان في أصول الفقه، (تح: صلاح عويفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997. ج2/ ص1142

5- تقي الدين السبكي وتاج الدين، الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1995. ص208

-التعليق على التعريف:

*تكرار للعبارة في "أي بالأمارة التي قويت" وهو تكرار فيه زيادة وتأكيد على العمل بالدليل الذي رجحته المزية .

*إسقاط شرط التعارض من التعريف.

4/الترجيح عند الحنابلة: عرفه الإمام **عبد القادر بدران (1346ت هـ)** بقوله: "أما الترجيح فهو تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة ورجحان الدليل (. . .)"[1]وهو مذهب أستاذه **ابن اللحام[2] الحنبلي (803ت هـ)**، ويمكن مناقشة هذا التعريف بالقول: إن الطريق في عرف المناطقة هو "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب"[3]، وعليه كان هذا الحد مشتملا على المطلوب القطعي والظني على حد سواء، وهو بذلك لفظ عام أُريد به معنى خاص، قرينته مفقودة في التعريف.

*بعد هذا العرض الموجز لوجوه مختلفة من مفاهيم الترجيح يمكن القول: إن مرد اختلاف الجمهور في مفهوم الترجيح عائد إلى:

1-اختلافهم في حقيقة التعارض وصوره.

2-اختلافهم في بعض المسائل الأصولية.

3-تفاوت درجات الاجتهاد عندهم، فكل أصولي منهم يسعى إلى بيان مزية في ترجيحه ليقوى بها.

4-اختلاف مذاهبهم وروافدهم التي يستمدون منها أصولهم الفقهية.

1- ع القادر بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد ضناوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص208.

2- ابن اللحام الحنبلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ص168.

3- الشريف الجرجاني، التعريفات، ص149.

5-اختلافهم في مشروعية الترجيح والتي سنفصل القول فيها في مبحث مستقل من الدراسة.

وانطلاقا مما سبق ذكره وعلى ضوء التعريف تقديما واعتراضا، ووفق الأصول* التي اعتمدها كل مذهب، يمكن صياغة هذا التعريف: "الترجيح هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين الظنيين للعمل به وذلك ببيان المزية التي تجعله راجحا ."

المطلب الثاني: في مشروعية الترجيح ومذاهب الأصوليين في العمل بالراجح:

أ/ **مشروعية الترجيح:** يكاد يتفق الأصوليون على مشروعية الترجيح، منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم جميعا ومن تبعهم من بعد ذلك، بل إن بعضا منهم ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر حقيقة الترجيح مذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام واستشهد هؤلاء بنص الحديث الوارد عن النبي (عليه الصلاة والسلام) الذي يقول فيه للوازن[1]: "زِنْ وأَرْجِحْ فإنا مَعْشَرَ الأَنْبيَاء هَكَذا نَزِنُ"[2]

ب/ مذاهب الأصوليين في العمل بالراجح: وفيما يلي بيان ماورد ذكره على ألسنة بعض الأصوليين[3] حول مشروعية الترجيح وهم المقرون بالعمل الراجح:

*يؤكد **أبو الوليد الباجي (1081ت هـ)**مشروعية الترجيح في مجالس الفقه والأصول بقوله: "وقد كان القدماء يستعملونه في النظر فأكثروا منه". كما يؤكده في موضع آخر بتقرير أن السلف قدّموا بعض أخبار الرواة على بعض ممن يظن به الضبط والاحتفاظ والاهتمام بالحادثة وإلى ذلك ذهب الإمام **الجويني (1028ت هـ)** حينما قال: "ولم ينكر القول به على الجملة مذكور، وقبله منكروالقياس واستعملوه في الظواهر والأخبار، وما يثبت ذلك: إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك، وهذا ما درج عليه الأولون

1- الوليد الباجي، المنهاج، ص 231.

2- رواه الترمذي، باب البيوع، ما جاء في الرجحان حديث رقم 1305

3- الجويني، البرهان، ص 1142.

قبل اختلاف الآراء، وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشتورون تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح، وماكانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح وتوجيه النصوص"

حجج المجيزين: استدل هؤلاء بقولالرسول (عليه الصلاة والسلام): "زنْ وأرْجحْ فإنا مَعْشَرَ الأنبياء هكذا نزن". [1]

ترجيح الصحابة لخبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على قوله عليه الصلاة والسلام: "إنَمَا المَاءُ منَ المَاء". [2]

حجج المانعين: ذهب منكرو الترجيح إلى لزوم التخيير بين النصين المتعارضين أو التوقف حتى يعلم أيهما متقدم وأيهما ناسخ ولا يتأتى ذلك إلا بدليل عندهم وحجة إنكارهم للترجيح تقديم إعمال القياس على البينات وهو مقدم على الترجيح. وبهذا الرأي قال القاضي الباقلاني[3]. . .

*والحديث عن أركان الترجيح ثني لما قبله. فقد اجتهد بعض الأصوليين المحدثين في تحديد أركانه انطلاقا من التعريفات المتقدمة له، وبيان ذلك في:

المطلب الثالث: أركان الترجيح[4]: للترجيح أركان هي:

1)**المجتهد:** وهو فاعل عملية الترجيح وقد سمي **المستدِل** عند الأحناف.

2) وجود **طرفي الترجيح:** الراجح والمرجوح.

3) وجود **المزية** التي يترجح بها أحد الطرفين المتعارضين (المرجح).

1- رواه الترمذي، ما جاء في باب البيوع، 1305

2-صحيح مسلم ص343

3- ينظر. جمال الدين الإسنوي، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984م، ص 375.

4- ع الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض ط1، 1420ه/1999م ص 2423

4) **إظهار** هذه المزية وتفعيل دورها في الترجيح، وهو مناط الترجيح وأهم ركن فيه ـ في رأيناـو يمكن تلخيصها في الخطاطة:

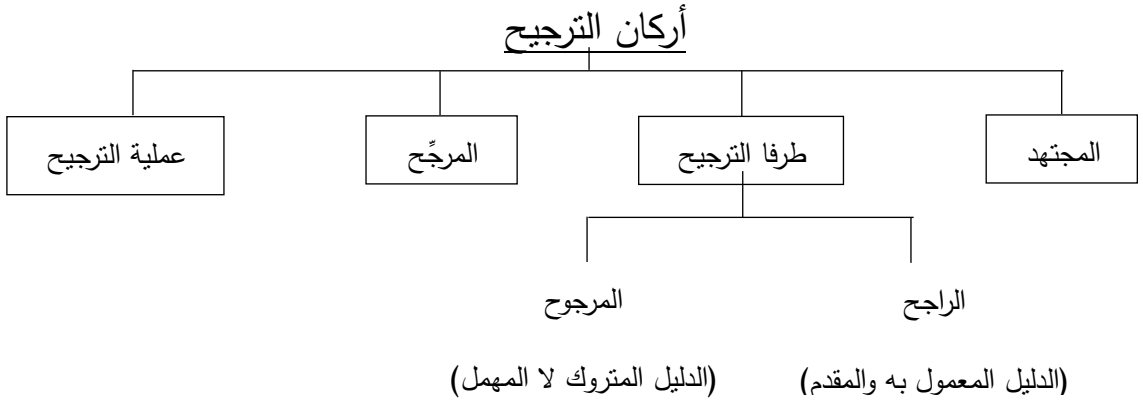

وبيان الأركان مفصلا فيما يلي:

أ/**المجتهد:** وهو المستنبط للأحكام والعالم بطرق الاستنباط، والمرتقي عن رتبة التقليد، فالمقلد لا يستنبط وإنما يتبع المجتهد، وذلك في كل علم[1].

ولتحقق أهلية المجتهد شروط بيانها في:

1/ صحة الاعتقاد وسلامة النية: إضافة إلى العدالة التي تشترط في قبول فتواه[2].

2/ صحة الفهم وحسن التقدير[3]: فالأولى تتحقق باجتماع خمسة أمور هي: فقه النفس، وسلامة الذهن، ورصانة الفكر، وصحة التصرف، واليقظة. أما الثانية فمتحققة بفهم مقاصد الكلام، والذي لا يكون إلا بتمتع المجتهد بأربع هي: الخيال، والذاكرة والذكاء، وتذوق النصوص.

1- سليمان العتيق، الياقوت في أصول النحو، ص 34.

2- ع الوهاب ع السلام، أثر اللغة العربية في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة، ط2، 2000م، ص 41.

3- المرجع نفسه، ص، ن.

3/ العلم باللغة العربية: يرى **الشاطبي**[1] أنه يشترط ليكون المجتهد حجة أن يكون فهمه في اللغة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء، فمن لم يبلغ شأوه ذلك فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قَصُر فهمه لم يكن حجة".

وإلى ذلك ذهب **الغزالي**[2] بشيء من التفصيل حيث اشترط في المجتهد العلم الدقيق والتبحر في اللغة حتى يصل إلى درجة الاجتهاد فيها ومضاهاة العربي في فهمها، غير أنه لم يشترط أن يبلغ مبلغ **الخليل (170ت هـ)والمبرّد(286ت هـ)**، وأن لا يعرف جميع اللغة ولا أن يتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد؛ إذ ليس من شأن العربي أن يعرف جميع اللغة، ولا أن يستعمل الدقائق كلها، فكذلك المجتهد ليس عليه استيعاب مفردات اللغة وأساليبها، واستعمال قبائلها المختلفة، فذلك ليس في مقدور أحد وهو وجيه.

4/ العلم بالقرآن[3].

5/ العلم بالسنة المطهرة[4]

6/ معرفة الناسخ والمنسوخ[5]

7/ معرفة مواضع الإجماع[6]

8/ معرفة مقاصد الأحكام[7].

1- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4/ ص114 (ينظر).

2- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ 352.

3- ع الوهاب ع السلام: أثر اللغة العربية في اختلاف المجتهدين، ص 42.

4- نفسه، ص 43.

5- نفسه، ص 43.

6-نفسه، ص 43.

7- نفسه، ص 44.

9/ أن يكون المجتهد ذا حظ وافر في علم الأصول[1].

-ويضاف إلى ما سبق ما وقفنا عليه عند **الشريف الجرجاني(816ت هـ)**وتعريفه للمجتهد حينما قال: "المجتهد من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة وطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس"[2]. فكان الشرطان: إجادة القياس والعلم بالعرف.

ب) الراجح والمرجوح: بعد استقراء طائفة من كتب اللغة والأصول والمنطق استقر الرأي على كون مصطلحي الراجح والمرجوح مصطلحان إجرائيان، لم ينالا حظهما من التنظير بقدر ما نالاه من الممارسة. واخترنا لهذا الرأي ثلاثة نماذج متفرقات هي:

ذكر **الكفوي** لهذين المصطلحين وحديثه عن مفهوم **الشك** فقال: ". . . وإن كان أحد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا فالمرجوح يسمى **وهما**، والراجح إن قارن إمكان المرجوح يسمى **ظنا**"

وإلى ذلك ذهب بعض المحدثين على غرار"**يعقوب الباحسين**" عندما تحدث عن مراتب التصديق (الإدراك) عند المناطقة، فهو يرى أن الإدراك غير الجازم مكون من طرف راجح وآخر مرجوح. والراجح يسمى ظنا والمرجوح يسمى وهما، فإن تساويا مرتبة كوّنا معا ما سماه "الشك"[3].

ويمكن تلخيص ما نقله يعقوب الباحسين عن المناطقة في الخطاطة الآتية:

[1]- السابق، ص 44.

[2]- الشريف الجرجاني، التعريفات، ص216.

[3]- ينظر. يعقوب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1422هـ، 2001م، ص 35-36.

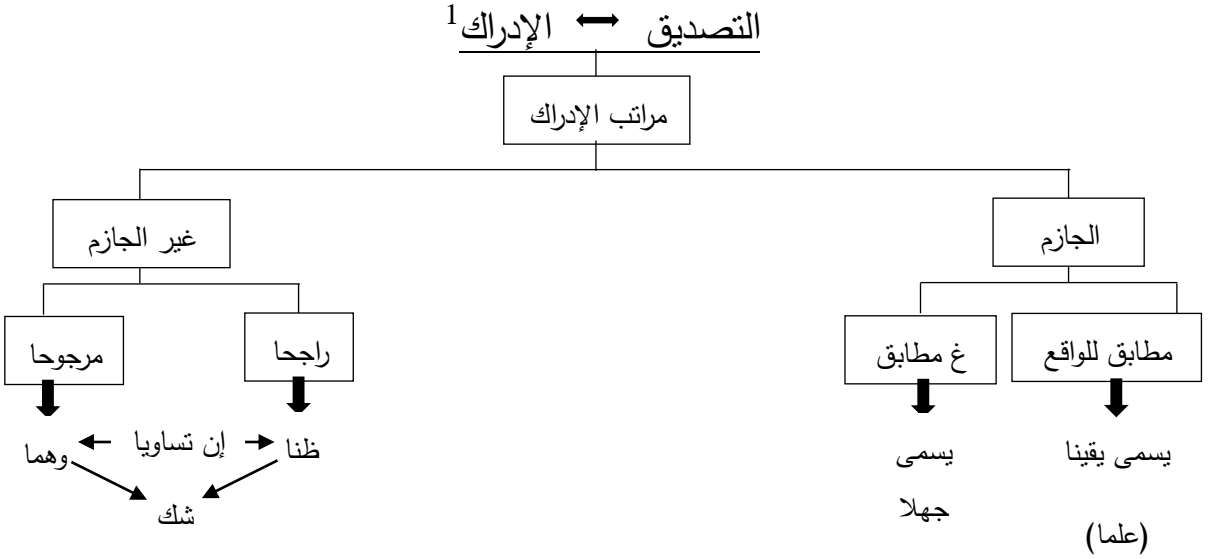

-والرأي نفسه نقله صاحب "شرح الكوكب المنير"، حينما عدّ كلا من الراجح والمرجوح مقابلين للظن والوهم، يقول **ابن النجار(976ت هـ)**: ". . . والأول وهو الذي يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره الراجح منه وهو الذي يكون متعلقه راجحًا عند الذاكر على احتمال النقيض ظنٌّ ويتفاوت الظن حتى يقال: غلبة الظن، والمرجوح وهو المقابل للظن وهمٌ، والمساوي وهو الذي يتساوى متعلقه واحتمال نقيضه عند الذاكر شكٌّ"[2].

ويترتب عن العلم بهذا ما يلي[3]:

العلم ⟷ الاعتقاد ⟵ الصحيح + الفاسد

الظن ⟷ الشك + الوهم

-وعن الركنين الأخيرين **(المرجح وبيان المزية)** فسنكتفي بذكرهما هنا فقط، وسيأتي الحديث عنهما مفصلا في قادم الصفحات (ص25 ـ 26).

المطلب الرابع: شروط الترجيح:

[1]- ينظر. الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص 36.

[2]- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1/ ص74.

[3]- نفسه، ص74. (ينظر)

وضع الأصوليون شروطا لتحقيق كفاية الترجيح منها ما يتعلق: **بمجال الترجيح**، ومنها ما تعلق**بالتعارض**، ومنها ما له صلة **بالمرجِّح**، ومنها ما له علاقة **بزمن الترجيح**.

أ/ **شروط متعلقة بمجال الترجيح:** أما ما تعلق **بمجال الترجيح** فالمقصود به تحقق **الظن** وهو ما يقابل **القطع** عند الأصوليين. وبيانه إقرار الأصوليين بأن مجال الترجيح هو **الظنيات**، وفي هذا المقام نستأنس بقول **الكفوي** في مفهوم الظن: "التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم"[1]. وعليه فإن معنى الظن يقابله معنى التردد وعدم الجزم.

وهذه مسألة أخرى اتفق عليها الأصوليون المجيزون للترجيح وهي ضرورة توفر الظن أو ما يصطلحون عليه بغلبة الظن" فهو شرط أساس لتحقيق الترجيح.

وفي هذا يقول الإمام **أحمد بدران (1346ت هـ)**: "ومورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة كنصوص من الكتاب والسنة، وظواهرهما، وكأنواع الأقيسة، والتنبيهات المستفادة من النصوص فلا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل، فلا يقال مذهب الشافعي أرجح من مذهب أبي حنيفة [. . .] ولا مدخل للترجيح في القطعيات"[2].

*وتجدر الإشارة إلى أن **القاضي الباقلاني(403ت هـ)** قال بعدم جواز العمل بالترجيح المظنون، ولكن نوضح هذا القول والمقصود بالظن هنا فنقول: إن الظن في قول **الباقلاني** هو ما عضدته الأمارة التي بها يعمل في الترجيح، وهاته الأمارة إنما تستمد قوتها من النصوص الشرعية أي من القطعيات، وإنما قصد **الباقلاني** إخراج الظنون التي تستقل بنفسها، ومحصول القول في هاته المسألة مانقله**الشوكاني (ت1250هـ)**في قوله:

[1]– الكفوي، الكليات، ص 593.

[2]– أحمد بدران، المدخل إلى أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان، ص 208.

"عدم جواز العمل بالترجيح المظنون شرط آخر للترجيح، لأن الأصل امتناع العمل بشيء من الظنون، وخرج من ذلك الظنون المستقلة بأنفسها، لانعقاد إجماع الصحابة عليها وما وراء ذلك يبقى على الأصل، والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلا"[1].

ويضيف **أحمد إدريس عبده**[2] في معنى **الظن** أنه: "الإدراك الحاصل عن قرائن الأحوال الظاهرة، وهو ظن مطابق مستنده قرائن أحوال ظاهرة". إذن محصول القول في هذا الشرط:

إن الظن **مجال** (مقام) الترجيح كون الظنون متفاوتة بين البشر. ومصادر الظن مختلفة باختلاف السجايا والعادات والأعراف وسوف نأتي لبيان ذلك في موضعه.

ب/ <u>شروط متعلقة بالتعارض:</u> نصل بعد ما تقدم إلى أهم شرط من الشروط التي تحقق كفاية الترجيح وهو "**التعارض**"، فمبحث "**التعارض**" في كتب الأصوليين كثيرا ما يقترن بموضوع الترجيح حتى قيل: **الترجيح فرع التعارض**. ونقصد هنا بمصطلح "**كثيرا**" أنه قد نجد موضوع التعارض في مبحث آخر من المباحث الأصولية لا تقل أهمية عن موضوع الترجيح بل قد يسبقه ألا وهو مسألة**الناسخ** و**المنسوخ**فحيثما وجدنا موضوع الترجيح حتما وجدنا حديثا يسبقهعن التعارض والعكس غير صحيح، لأن موضع التعارض قد يكون بطرق أخرى غير الترجيح، وفي ذلك مذاهب نفصل الحديث فيها ضمن قسم من هذا المبحث. ومقدمة الحديث مفهوم التعارض.

<u>1/ مفهوم التعارض</u>

-**التعارض في اللغة:** تحيلنا مادة (عَ. رَ.ضَ) وتقليباتها في المعجمات اللغوية إلى عدة معان، وسنختار منها ما له علاقة بموضوع البحث، ونترك بقية المعاني للمستدركات: فمن

[1]- القاضي الباقلاني، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، نقلا عن الشوكاني، إرشاد الفحول، ص785، ج2

[2]- ادريس عبده، أصول الفقه، ص38.

معاني التعارض في اللغة *__المقابلة__: وفي ذلك يقول **ابن منظور**: "عارَضَ الشيْءَ بالشيْء مُعَارَضَةً قَابَلَهُ، وعَارَضْتُ كتَابي بكتَابه، أيْ قابلتُهُ"[1].

و من معانيه قولهم: "عَرَضَ الشيْءَ يَعْرِض واعْتَرَض، انْتَصَبَ ومَنَعَ وصَارَ عَارضًا كالخَشَبَة المُنْتَصبَة في النهْر والطريق ونحوها تمْنَعُ السالكين سلُوكَها، ويُقال اعْتَرَضَ الشيء دُونَ الشيء أيْ حَال دُونه"[2]. والعَرَض ما عَرَض للإنسان منْ أمْر يَحْبسُهُ منْ مَرَض أو لُصُوص"[3].

والعرْض والعارض: السحَابُ الذي يعْتَرض في أُفُق السمَاء، وقيلَ، العَرْض مَا سَد الأُفُق (. . .)"[4]. وعليه يمكننا القول: إن معنى التعارض في اللغة هو حبس المعنى ومنعه حتى لا يعتريه ما يخرجه إلى غيره من المعاني التي تقابله.

أما **التعارض** في عرف **الأصوليين** فقد ورد بصورتين هما: **التعارض والمعارضة** وكلاهما عبر عن معنى **الممانعة** على سبيل **المقابلة**، وفي ذلك يقول: **ابن قدامة المقدسي(620ت هـ)**: "التعارض هو التناقض، والأصل فيه التمانع"[5]. وإلى ذلك ذهب **الزركشي(794ت هـ)** حينما أقر حقيقته فقال: "أما حقيقته –يعني التعارض– فهو تفاعل من العُرض وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجّه"[6]. وقيل هو "التمانع على سبيل التقابل"[7].

1- ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص167، مادة (عرض).

2- نفسه، ج7، ص168، مادة (عرض).

3- نفسه، ج7، ص169، مادة (عرض).

4- نفسه، ج7، ص174.

5- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط5، 1417هـ، 1998م، ج2/ ص390.

6- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج777/2.

7- محمد الحنبلي، التقرير والتحبير، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1999م، ج3/ ص03.

مما تقدم نلاحظ تقارب معنى التعارض عند اللغويين واستفادة الأصوليين منه في صياغة تعريف يوافق مقصودهم منه.

- **التعارض اصطلاحا:** سيقتصر البحث في هذا الجزء منه عن الحديث عن ماهية التعارض في عرف الأصوليين، وذلك عند ثلة بعينها خصت التعارض بمبحث مستقل، وهم في الغالب من **الحنفية،** أما عن الفريق الذي أسقط الحديث عنه واكتفى بالتفصيل فيما يخص الترجيح وحده فهم **جمهورالأصوليين** في الغالب، ولعل مرد ذلك اكتفاؤهم بالمعنى اللغوي لتحقق الغرض منه. واخترنا لضبط مفهوم التعارض عند الأصوليين نماذج منها:

"التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[1]وهو ما ذهب إليه**الشوكاني**[2]. وذكره **الغزالي**[3] وأراد به التناقض وإليه ذهب **ابن قدامة المقدسي**[4]. وقيل "التعارض اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[5].

بعد استقرائنا لمعنى التناقض عند المناطقة والأصوليين تبينا أن **التناقض يخالف التعارض** فالتناقض عند المناطقة يقتضي صدق القضية الأولى وكذب القضية الثانية وعليه فقد خالف **الغزالي** قاعدة من قواعد **الحد (التعريف)** وهي **وجوب تساوي طرفي التعريف في الصدق.** أما عند الأصوليين فقد قصدوا بالتناقض معنى **التضاد،** وذلك ظاهر من خلال أقوالهم. ونتيجة أخرى لاستقراء معنى التضاد عند المناطقة وهي اختلاف القضيتين من حيث الكم لا الكيف وهو يخص الكليات فقط، في حين كان التناقض هو اختلاف القضيتين كمًّا وكيفًا وعليه **فالتناقض أعم من التضاد عند المناطقة،** وإن ما ذهب إليه **الغزالي** لا يخدم معنى

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2/ ص777.

2- إرشاد الفحول /ص777ج2

3- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1983م، ج395/2.

4- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج8/ ص390.

5- محمد الحنبلي، التقرير والتحبير، ج/ ص03.

التضادلأنه من باب تعريف الخاص بما هو أعم منه وهي من خصائص الحدود الفاسدة عند المناطقة[1].

وبعد هذا العرض لمفهوم التعارض عندالأصوليين يمكن أن نعرفه بما يلي فنقول:

"التعارض هو اختلاف الظنيات بما يقتضي التمانع". وتحليل التعريف ببيان عناصره:

اختلاف: قيد يدخل تحته التعارض بجميع صوره.

الظنيات: احتراز عن دخول القطعيات ضمن دائرة التعارض لأن الجمهور يقرون بعدم وقوعه في القطعيات.

بما يقتضي لتمانع: جمع لأنواع التمانع كالتناقض والتضاد.

2/ التعارض والتقارب الدلالي: يتقاطع مصطلح التعارض مع جملة من المصطلحات وظفها الأصوليون لتحقيق الغرض نفسه منمصطلح التعارض، ومن جملتها ما يلي[2]:

الاختلاف / التعادل/ المعارضة/ المقابلة

-وقد أسهب د/**بنيونس الولي** في الحديث حول علاقة هذه المصطلحات بمعنى التعارض، وسنكتفي في هذا المقام بذكرها دون إعادة ما قاله.

3/ أنواع التعارض (صوره): انقسم الأصوليون في تحديدهم لصور التعارض إلى فئات حسب مجال التعارض. فئة تقسم التعارض باعتبار وقوعه بين **الأدلة**[3].

وفئة أخرى تقسم التعارض باعتبار وقوعه بين **الأخبار**[4] (النصوص).

1- ينظر، يعقوب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص215.

2- بنيونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض، ص 27-29.

3- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، مصر، 1332هـ، 1914م، ط1، ج4/ ص245.

4- الجويني، البرهان، ج2/ ص1182، 1184.

وثلة أخرى ذهبت إلى أن التعارض مجاله **ألفاظ**[1] الخطاب الشرعي.

أما الأولى فكانت صور التعارض عندها بهذا الشكل:

صور التعارض باعتبار الأدلة

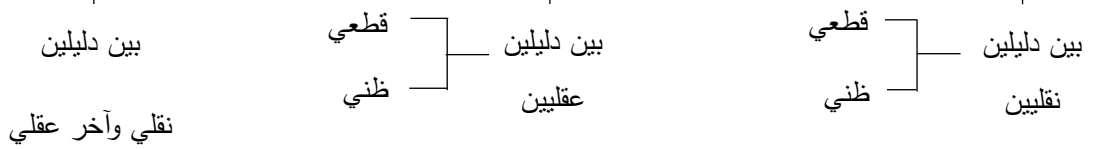

صور التعارض باعتبار اللفظ

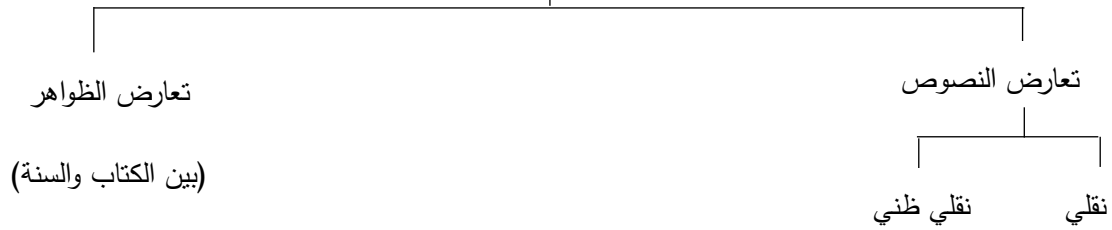

صور التعارض باعتبار صيغ الأحكام

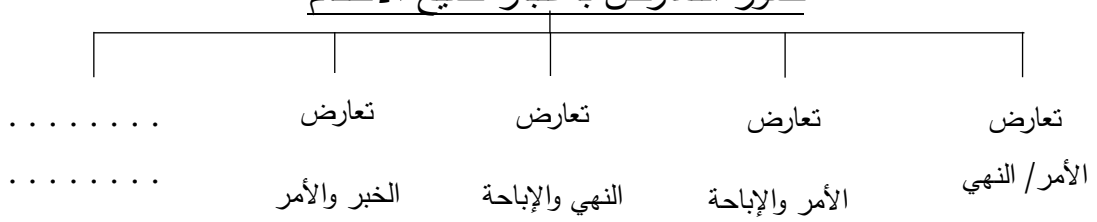

4/ تحديد مجال التعارض والترجيح: المقصود **بمجال التعارض** هنا هو تعيين ما يمكن أن يقع فيه الاختلاف الذي يستوجب الترجيح، لهذا قررنا تحديد محل التعارض بتحديد محل الترجيح، لأن التعارض الذي يمكن إزالته بالجمع أو النسخ لا مجال للترجيح فيه، وعليه نقول: انقسم الأصوليون في تعيينهم لمحل التعارض (مجاله) إلى قسمين:

قسم منهم جعل له الأدلة مجالا –بما فيها الأدلة القطعية والظنية–.

1– الغزالي، المستصفى، ج2/ 572.

وقسم آخر أقر بوقوع التعارض في ذهن المجتهد ومنعه في الأدلة في الواقع وفي نفس الأمر.

أما القسم الآخر فكان التعارض عندهم كما يلي:

صور التعارض: لدى الفئة الأولى[1]:

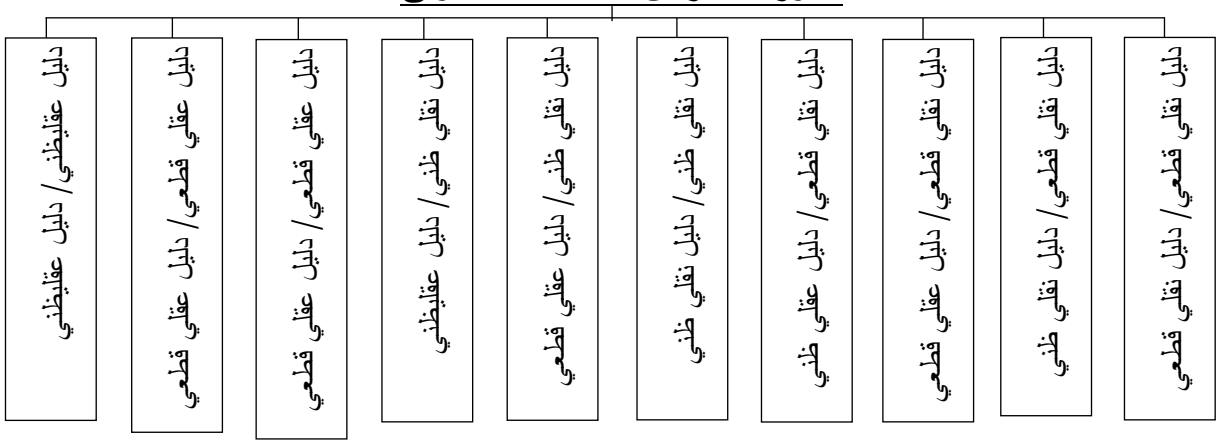

*ما لا يقع التعارض فيه من هاته الصور:

المذهب الراجح عند الأصوليين هو: لا تعارض ولا ترجيح بين الدليلين القطعيين في جميع صورهما المذكورة، وبين النقليين لأنه لا نسخ بينهما. وقد أورد **بنيونس الولي** خمسة أدلة على ذلك يمكن العودة إليها[2].

أما القائلون بوقوع التعارض في ذهن المجتهد واستحالته في الأدلة في الواقع وفي نفس الأمر، فمنهم جمهور الأحناف[3]، وابن حزم[4]، والشاطبي[5]. . . حيث يعزو هؤلاء وقوع

1- ينظر، بنيونس الولي، ضوابط الترجيح، ص 72-73.

2- ينظر، المرجع نفسه، ص74.

3- الخبازي، المغني، ص 201/1

4- ابن حزم، الإحكام، 52/1

5-الشاطبي، الموافقات، ج4، ص294

التعارض في ذهن المجتهد لجهل في فهم المراد أو وهم به أو خطأ فيه، وتبعهم في ذلك كثير من الأصوليين المحدثين على غرار: عبد الوهاب خلاف[1]، ووهبة الزحيلي[2]. . .

ونستأنس في هذا الموضوع بقول **محمد الروكي**:

"ومنشأ التعارض ظاهري منبثق من فهم الفقهاء وإدراك المجتهدين لظاهر نصوص الشريعة"[3] وإلى ذلك ذهب **بدران أبو العينين** حينما قال: "إنما وقوع التعارض هو نسبة إدراكنا وفهمنا للنصوص، والجهل بالناسخ والمنسوخ"[4].

ويخلص **أحمد إدريس عبده** إلى القول: "إنما المراد من التعارض هنا هو التعارض الظاهري في نظر المجتهد المستنبط للأحكام من أدلتها قبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الدليلين، أو قبل أن يظهر له رجحان أحدهما على الآخر أو إمكان الجمع بينهما، فهو يحكم في بادئ الأمر بالتعارض قبل البحث، وبعد بحثه وتأمله يزول هذا التعارض غالبا"[5].

5/ أدلة المانعين لوقوع التعارض بين الأدلة في الواقع وفي نفس الأمر:

1-إن هذا النوع من التعارض هو علامة من علامات العجز والجهل وتعالى الله عن ذلك، وإن مرد ذلك كله جهلنا بالناسخ والمنسوخ. وبذلك يقع التعارض في الظاهر لا حقيقة[6].

2-إن هذه الشريعة معصومة، كما أن قائدها (صلى الله عليه وسلم) معصوم، وأمته أيضا فيما اجتمعت عليه[7].

1- وهبة الزحيلي أصول الفقه، دار الفكر دمشق، ط1، 1406هـ، 1986م، ص230

2- عبد الوهاب خلاف أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، مصر، ط8، دت ص1174

3- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص 572.

4- بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 461.

5- أحمد إدريس عبده، تيسير المهمات في شرح الورقات، ص 183-184.

6- السرخسي، مصدر سابق، ج12/2، والخبازي، المغني، ص224.

7- بنيونس الولي، ضوابط الترجيح، مرجع سابق ص 102.

3-نفي وقوع الاختلاف في قوله تعالى: "**ولو كان من عندغير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" [النساء: 82]**[1].

4-إجماع أهل الشريعة على وقوع النسخ في القرآن والسنة، وأكدوا على ضرورة العلم به[2].

5-إثبات الأصوليين للترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا استحال **الجمع**[3].

وقد أفاض د/**بنيونس الولي**[4] الحديث حول هاته الأدلة فلا أرى داعيا لإعادة كل ما قاله سوى ما كان يخدم البحث وهدفه.

6/ شروط التعارض: حدد بعض الأصوليين -ممن أفردوا للتعارض مبحثا مستقلا- شروطا للتعارض ما يحقق كفاية الترجيح ويؤكد وجوبه وهي مجتمعة في تسعة شروط جميعها منقول عن صاحب التقرير والتحبير[5] بيانها:

ش1: وحدة المحكوم به.

ش2: وحدة المحكوم عليه.

ش3: شروط الزمان.

ش4: شروط المكان.

ش5: الإضافة.

ش6: القوة.

1- الشاطبي، مصدر سابق، ج4/ 118، 119، 120.

2-المصدر نفسه، ج4/ 120، 121.

3- نفسه، ج4/ 122.

4- نفسه ص، ن

5- محمد الحنبلي، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج3/ ص03.

ش7، :الفعل

ش8: الشرط

ش9: الحقيقة والمجاز: وهو شرط زاده (نقله) صاحب الكتاب عن بعض الأصوليين.

ويردها صاحب **التقرير والتحبير**[1] جميعها إلى ركني التعارض وهما (المحكوم به والمحكوم عليه)

*وعبرت طائفة أخرى من الأصوليين عن شروط التعارض بالقول:

1-تحقق **معنى التعارض** المقصود وهو أن يكون التعارض ظاهريا صوريا لا حقيقيا، لأن التعارض الحقيقي لا يقع بين النصوص الشرعية لأن مصدرها هو الشارع سبحانه[2].

2-**تساوي الدليلين** المتعارضين حتى يتحقق التقابل والتدافع، حيث يكون هذا التساوي بينها في الظنية والقطعية من جهتي الثبوت والدلالة[3].

3-**اتحاد محل** الدليلين المتعارضين مع تضاد الحكم[4].

4-وقوع **التضاد** بين الحكمين للمثبتين بالدليلين[5].

5-ألا يكون أحد الدليلين أولى من الآخر بحسب ذاته أو بحسب صفة من صفاته[6].

1- محمد الحنبلي، التقرير والتحبير، ج3/ ص03

2- ينظر، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 461.

3- ينظر، نفسه، ص 461 وأحمد ادريس، أصول الفقه، ص 183-184.

4- بدران أبو العينين، أصول الفقه، ص 462.

5- نفسه، ص 462.

6- بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 462.

* **ملاحظة 1:** تجدر الإشارة إلى أن من الأصوليين من قرن شروط التعارض بشروط الترجيح وجعلها تحت مسمى واحد، ومن هؤلاء "**الشوكاني**" الذي أفرد لهذه الشروط مبحثا مستقلا وسماه "شروط الترجيح" وجميعها ضمن ثلاثة شروط بيانها[1]:

1-**التساوي** في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.

2-**التساوي** في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

3-**الاتفاق** في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع الإذن في غيره.

ملاحظة 2: إن جملة هذه الشروط جميعها مستوحاة من علم المنطق. وحديث المناطقة عن شروط التناقض[2].

-وخلاصة الحديث في التعارض:

-إن التعارض عُدّ من أسباب الاختلاف الفقهي، والتي جمعها د/**عمرو وهدان** في خمسة أسباب[3].

-الرأي نفسه كان **لمحمد الروكي،** حينما أقر بحقيقة أن التعارض أهم سبب في نشأة الخلاف بين الفقهاء[4].

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص 777-778.

2- يعقوب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص217.

3- ذكر د/ عمرو وهدان خمسة أسباب للاختلاف الفقهي هي: - ما تعلق بالرواية

- ما تعلق بالأدلة المختلف فيها

- ما تعلق بالعرف

- ما تعلق بالتعارض

- ما تعلق بالدلالة، ينظر: أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية، ص51، 52.

4- ينظر، محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص 206.

-تحقق شروط المعارضة أهم شرط في الترجيح -لحد الآن- وفي حدود ما ذكرناه من شروط للترجيح والتي سيأتي بيان بقيتها.

-وحقيقة التعارض منشؤها **ظاهر النصوص** لا في نفس الأمر متفق عليها، ولم يخالف ذلك أصولي إلا من لم يعتد بالترجيح[1].

*وبعد الفراغ من القول في الشرط الثاني من شروط الترجيح وهو التعارض، يأتي الحديث عن الشرط الثالث وهو "وجود المرجح". أو ما سماه بعض الأصوليين "**المزية**"[2].

ج/ شروط متعلقة بالمرجح

1/ مفهوم المرجح:

-**لغة:** لم نقف على تعريف لمعنى المرجح لذلك ارتأينا البحث عن ماتفيده صيغته الصرفية، فوجدناها على وزن "مُفَعِّل"وهو اسم فاعل مشتق من فعل غير ثلاثي مزيد بطريق التضعيف وهو فعل "رَجَّح". وتدل صيغة اسم الفاعل عادة في عرف الصرفيين على صفة من قام بالفعل (صاحب الفعل). وعليه المرجح هو "من قام -مجازا- بفعل الترجيح لبيان الغلبة لأحد الطرفين المتعارضين، لينتج لنا طرفا راجحا يعمل به وآخر مرجوحا يعدل عنه في استنباط الأحكام إلا أنه يترك ولا يهمل.

- **اصطلاحا: المرجح** في عرف الأصوليين هو مصطلح **إجرائي**، لم يهتم الأصوليون بتعريفه بقدر ما اهتموا بإظهاره وبيان دوره في الترجيح، فقد عد أهم ركن من أركانه، بل إن تحقق كفاية الترجيح مرهونة بوجوده، ولذلك فالاجتهاد مطلوب في ضبط مفهومه فنقول:

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، 785/2.

2- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مج4، ص 2423

"المرجح هو ركن الترجيح الأساس، الذي به يزال ويرفع التعارض، وهو ما يسعى المجتهد لإظهاره لأن به يتحقق رجحان الدليل". أو هو وسيلة المجتهد في رفع التعارض بما يحقق الترجيح.

شرح التعريف: ركن: أي عمدة في تحديد ماهية الترجيح.

التعارض: تحديد لمجال عمل المرجحات، وشرطها في الوقت نفسه، لأن إمكانية الجمع أو النسخ لا مجال لعمل المرجح فيها.

المجتهد: وهو فاعل الترجيح والمستخلص للمرجح، وهو قيد يخرج به المقلد.

رجحان الدليل: وهو تحديد لأهمية المرجح في عملية الترجيح.

وسيلة: التأكيد على أن المرجح ليس هدفا في ذاته وإنما قناة يعبر بها إلى الدليل الراجح.

2/ أنواع المرجحات: تتعلق صور المرجحات بأنواع الترجيح تعلقا وثيقا، وقد أفردنا مبحثا مستقلا لذكر أنواع الترجيحاتومايلحقها من ضوابط، لذلك سنكتفي بالإشارة إلى بعض أنواعها ونترك التفصيل لذلك المبحث فنقول:

من المرجحات ما يتعلق بـ: جهة سند الدليل.

جهة متن الدليل.

جهات أخرى مختلف فيها.

هذه الخطاطة تلخص أنواع المرجحات وما تعلق بها:

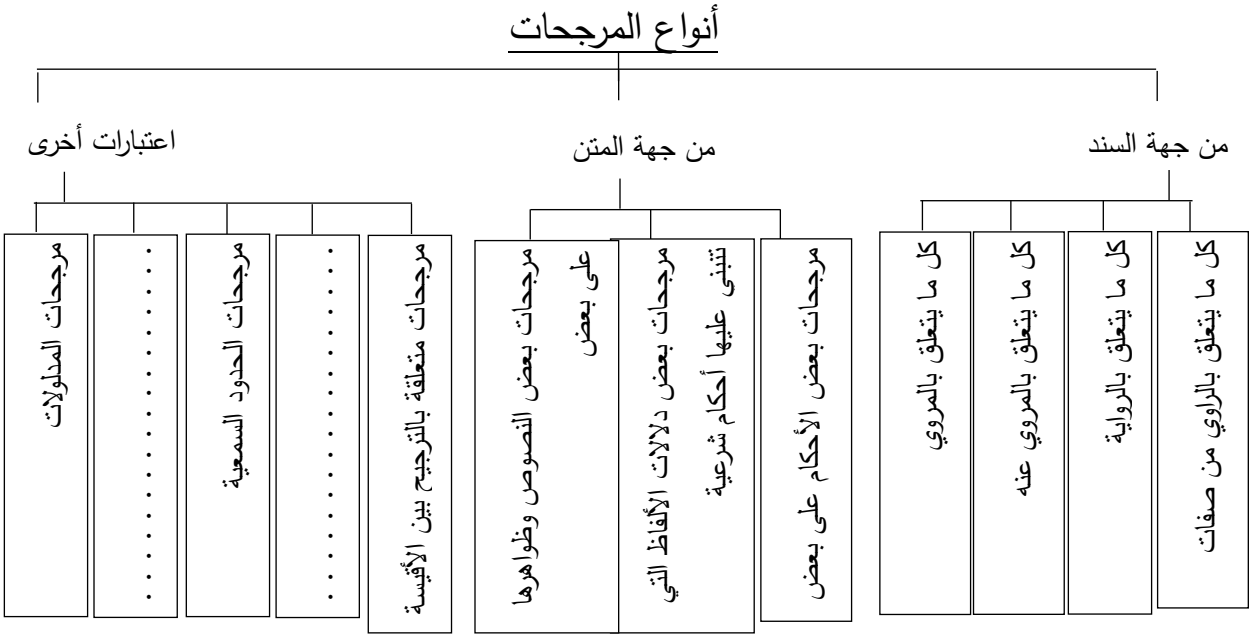

ملاحظة: تعود هذه الاعتبارات الثلاثة المعتمدة في التقسيم إلى استقراء أجريناه على أنواع الترجيحات عند طائفة من الأصوليين –على اختلاف مذاهبهم– فاستقر الرأي على أنها لا تخرج عن هذه الثلاثة، لكن الباحث قد يصادف اعتبارات أخرى وهي معتمدة أيضا، فله أن يختار منها ما يتوافق مع مقصوده.

د/ شروط متعلقة بزمن الترجيح: والمقصود به إظهار متى يصار إلى الترجيح أو متى يعمل بالراجح؟

وللوقوف على إجابة هذا الإشكال حري بنا أن نعرض مذاهب الأصوليين في العمل بالترجيح:

ذهب فريق من الأصوليين إلى: أن الجمع والنسخ مقدمان على الترجيح، فإذا استحال الجمع بين الدليلين المتعارضين ولو بوجه من الوجوه، بحث عن النص الناسخ للعمل به، وإلا يصار إلى الترجيح لرفع هذا التعارض، وإلى هذا ذهب كل من **الحنابلة*** وبعض **الشافعية**[1].

1– ينظر. محمد الحنبلي، التقرير والتحبير، ج3/ ص (403) وينظر. الباجي، الإشارة، في معرفة الأصول، تح محمد علي، المكتبة المكية دط، دت، ص 329، 330، وينظر، منصور**السمعاني**، قواطع الأدلة، ص 404.

*في حين ذهب فريق آخر إلى القول بأن الجمع يسبق الترجيح، وإن رفع التعارض يكون بأحدهما لا غير، يعني أن الترجيح يصار إليه إذا استحال الجمع بين النصين المتعارضين ظاهرا. وإلى ذلك ذهب بعض **أهل السنة والحديث**[1].

*أما الفريق الثالث فقد اختار التوقف في حال التعارض حتى يرد دليل يثبت الحكم. وإلى ذلك ذهب **بعض أهل الظاهر**[2].

ويمكن العودة إلى جميع هذه الآراء بالتفصيل إلى ما جمعه **الشوكاني** في "إرشاد الفحول"، فقد أسهب في القول في هاته المسألة[3].

*أما عن رأي الباحث في هذه المسألة فبيانه كما يلي:

مناط الاجتهاد في هذا الباب هو رفع التعارض للعمل بالدليل الراجح ، فسواء رفع هذا الأخير بالجمع بين المتعارضين أو بالنسخ أو بترجيح أحدهما على الآخر، فتحقيق كفاية كل منها منوط باحترام ضوابط كل طريقة.

وتتمة لما سبق ذكره عن شروط الترجيح نقول:

إذا جرى الظن واجتمعت شروط المعارضة، واستحال الجمع بين النصين المتعارضين وأدى ذلك إلى الجهل بالناسخ والمنسوخ فإن المجتهد الذي يتوسم فيه الضبط والاحتفاظ وجملة أخرى من شروط الاجتهاد يصير إلى الترجيح بإظهار **المزية** التي يتحقق بها رجحان الدليل ليعمل بها.

المبحث الرابع: في ماهية الخطاب والنص والعلاقة بينهما

1- ينظر، زكريا الباكشاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص 101.

2- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، مصر، ج2/ص 74

3- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2/ ص 779، 783.

للحديث عن ثنائية **الخطاب والنص** وما أثير حولها من جدل. وجب توضيح المقصود منها في هذه الدراسة ببيان عمدة الفرق بينهما.

و سنقف –بداية–عند ما نقلته لنا المعجمات العربية عن هذين المصطلحين:

المطلب الأول: مفهوم الخطاب

أ/ **الخطاب لغة:** قال**الجوهري (393ت هـ):** «... كان يقال لامرأة خارجة خِطبٌ (...) وناقة خطباء بَيّنةُ الخَطَب (. . .)»[1]. والمعنى نفسه نقله **الفيروز أبادي (817ت هـ)** في قوله: «... وفَصْلُ الخِطاب، الحُكمُ بالبّينة أو اليمين. . . »[2]. وقد ذكر **الزمخشري** مثله فقال: "وتقول: أنت الأخطب البيِّن الخِطْبة، فتخيَّل إليه أنه ذو البيان في خطبته"[3].

ب/ الخطاب اصطلاحا: والخطاب في **الاصطلاح:** "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه"[4]والخطاب إما **الكلام اللفظي** أو **الكلام النفسي** الموجه نحو الغير للإفهام"[5]. وهو أنواع:

1/ خطاب تكليفي[6]: وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

2/ خطاب وضعي[7]: وهو الخطاب بأن هذا سبب ذلك أو شرطه كالدلوك سبب للصلاة والوضوء شرط لها.

1- الجوهري، الصحاح، ج/ ص 121 مادة (خطب).

2- الفيروز أبادي (مجد الدين 817)، القاموس المحيط، ص81.

3- الزمخشري، أساس البلاغة، ج1/ ص 255.

4- الكفوي، الكليات، ص 419.

5- نفسه، ص 419.

6- نفسه، ص 420.

7- نفسه، ص 420.

3/ خطاب مواجهة: وهو الخطاب الوارد شفاها في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، ويشمل الموجودين والمعدومين عند أكثر علماء الأصول[1].

والخطاب عند **الآمدي** وثيق الصلة بالحكم الشرعي، حيث ينقل لنا تعريفين **الأول** وصفه بأنه غير مانع لأنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد به المتكلم إفهام السامع، وهو: "الكلام الذي يَفهم منه المستمع شيئا"[2]واختار **الآمدي** لضبط مفهوم **الخطاب:** التعريف **الثاني** والذي قال فيه: "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيّء لفهمه"[3]، **(فاللفظ)** احتراز عما وقعت المواضعة عليه ومن حركات وإشارات مُفهِمة، و**(المتواضع عليه)** احتراز عن الألفاظ المهملة و**(المقصود بها الإفهام)** احتراز عما وقع على الحد الأول. وقوله **(لمن هو متهيء لفهمه)** احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه[4].

-وعليه **فالحكم الشرعي** هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرًا أو وضعًا. فقوله تعالى: **«أوفوا بالعقود" المائدة: 01،** هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله[5].

*نخلص من هذه التعريفات إلى المقصود من الخطاب في هذه الدراسة فنقول:

«الخطاب لفظ الشارع الذي تنبني عليه الأحكام الموجهة للمكلفين من الكتاب والسنة".

1- سيد قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، تق محمد رواس، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م ص 197.

2- الآمدي، الإحكام، ج1/ ص136.

3- الآمدي، الإحكام، ج1/ ص136.

4- الآمدي، الإحكام، ج1/ ص136.

5- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دب، دط، دت. ص 26، ع الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 100.

المطلب الثاني: مفهوم النص:

أ/لغة: «رَفْعُ الشيء وإظْهَارُه. . . »[1]

ب/ اصطلاحا: جمع معانيه د/ **قطب سانو** في تعريفين هما:

«اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سيق لأجله الكلام دلالة واضحة تحتمل التخصيص والتأويل احتمالا أضعف من احتمال الظاهر مع قبول النسخ في عصر الرسالة. »[2].

"وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة لا يتطرق إليها احتمال مقبول يعضده دليل"[3].

ويضيف د/ **رمضان حسن** إلى هذين المعنيين معانٍ أخرى منها ما يتقاطع مع قاله د/ **قطب سانو** ومنها مايفترق، أما ما يتقاطع مع هذه التعريفات:

"النص لفظ ازداد وضوحاً على الظاهر بأن يكون المراد مقصوداً بالسوق"[4].

"وهو ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام"[5]

"وهو اللفظ الذي تكون دلالته قوية الظهور"[6]

"والنص مجرّد لفظ الكتاب أو السنة"[7]

كما عُدّ **النص** قسماً من أقسام **(واضح الدلالة)** ضمن مباحث دلالة اللفظ على المعنى.

1- ابن فارس، مقاييس اللغة العربية، ص 356

2- قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 459.

3- المرجع نفسه، ص 459.

4- خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ص 311.

5- المرجع نفسه، ص، ن.

6- المرجع نفسه، ص، ن.

7- المرجع نفسه، ص، ن.

المطلب الثالث: عمدة الفرق بين الخطاب والنص

إذن بعد هذا العرض الموجز لمعاني النص يتضّح لنا جليا **عمدة الفرق** بين الخطاب والنص من جهة، **ونقاط التلاقي** بينهما من جهة أخرى، أما **عمدة الفرق** فتكمن في: **كون الخطاب أعمّ من النص** من حيث إنه يشمل **المنطوق** و**المسكوت** عنه على خلاف النص فإنه يتمثل في الملفوظ فقط، إضافة إلى ما يترتب عن ذلك من مصاحبة مجموعة من **القرائن** للخطاب من خارج نسقه اللغوي، لتُعين السامع (المتلقي) على فهمه على خلاف النص فدلالته قوية الظهور. أما ما بقي من خصائص تخص الخطاب أو النص على حد سواء فهي تصبّ في مجملها ضمن نقاط الاتفاق، **والفرق هاهنا غير معمول به**، والدليل على ذلك أنك بمجرد إطلاقك مصطلح "**خطاب شرعي/ نص شرعي**" يتبادر إلى الذهن معنى "**لفظ الشارع**" من **الكتاب/ السنة**، والدليل الآخر على ذلك هو استعمال الأصوليين لمصطلح الخطاب مرادفا لمصطلح النص.

خاتمة الفصل

بعد مساءلة المنهجية الأصولية في ضبطها لمفاهيم الترجيح وما تعلق به ظهر لنا جليا التشعب الواسع بين المذاهب الفقهية الأربعة، ولعل ذلك يظهر مدى اجتهادهم في فهم النصوص الشرعية وغوصهم في المعاني لاستخلاص الأحكام الموجهة للمكلفين. فالاختلاف طال الأصول والمرجعيات المعرفية لكل مذهب. ومن ذلك اختلافهم في علاقة الضابط بالقاعدة. ولكنهم متفقون على أمر واحد في موضوع الترجيح وهو أنه لا يوجد تعارض بين نصوص الشارع الحكيم وإنما التعارض الحاصل في ذهن المجتهد فقط، لعدم فهمه الجيد للمعنى المقصود.

الفصل الثاني

من صور الترجيح عند الأصوليين

أ/ صور الترجيح عند الأحناف

ب/ صور الترجيح عند المالكية

ج/ صور الترجيح عند الشافعية

د/ صور التعارض عند الحنابلة

هـ/ صور الترجيح عند الجمهور

الحديث –بعد إنهاء شروط الترجيح– معقود ببيان لأنواع الترجيحات. ومذاهب الأصوليين في ذلك:

أ/ صور الترجيح عند الأحناف:

للترجيح عند السادة الحنفية صور عديدة يغني أشهرها عن تكرير المختلف فيه، وقد حفلت كتبهم الأصولية بتفصيلاته. ويراد ذكر تلك الصور في المخطط التالي: (الصفحة الموالية):

الوجوه التي يقع بها الترجيح عند الأحناف[1]

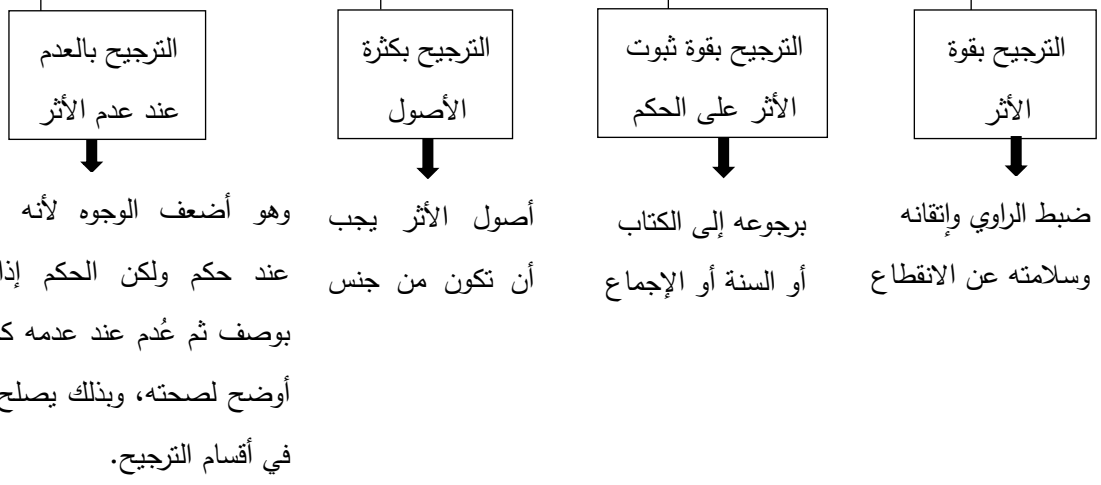

نموذج من الترجيح بقوة الأثر[2]:

ترجيح الأخبار إذا تعارضت مع الاستحسان والقياس، لأن الأخبار كانت حجة لصفة التأكيد في الاتصال برسول الله عليه الصلاة والسلام فكان الاحتجاج بها أولى، وما يزيد الاتصال تأكيدا ما ذكرناه من: (الاشتهار، فقه الراوي، حسن الضبط. . .).

نموذج عن الترجيح بقوة ثبوت الحكم المشهود به[1]:

1– ينظر. البزدوي، كنز الوصول، ص 292–295.

وينظر. السرخسي، أصول السرخسي، ج2/ ص 253–261.

وينظر. الخبازي، المغني، ص 329–331.

2– أصول السرخسي، ج2، ص 253، والخبازي، ص329.

ومثاله: مسح الرأس: فإن الوصف الذي عللنا به زيادة قوة الثبات على الحكم المشهود به، وذلك قياسا على المسح في التيمم على الخف والجورب (. . .) يظهر الخفة فيها بترك اعتبار التكرار (. . .)

نموذج عن الترجيح بكثرة أصول الأثر[2]:

ترجيح الأخبار التي صارت حجة للاشتهار في المعنى، فلذلك كانت كثرة الأصول في المعنى سببا في جعل الوصف حجة.

نموذج عن الترجيح بالعدم:

لم نقف –في ما اطلعنا عليه من مؤلفات للحنفية– عند نموذج لهذا النوع من القواعد للترجيحية فأصحابها اكتفوا بذكر القاعدة دون شاهد.

ب/ صور الترجيح عند المالكية:

صور الترجيح عند المالكية

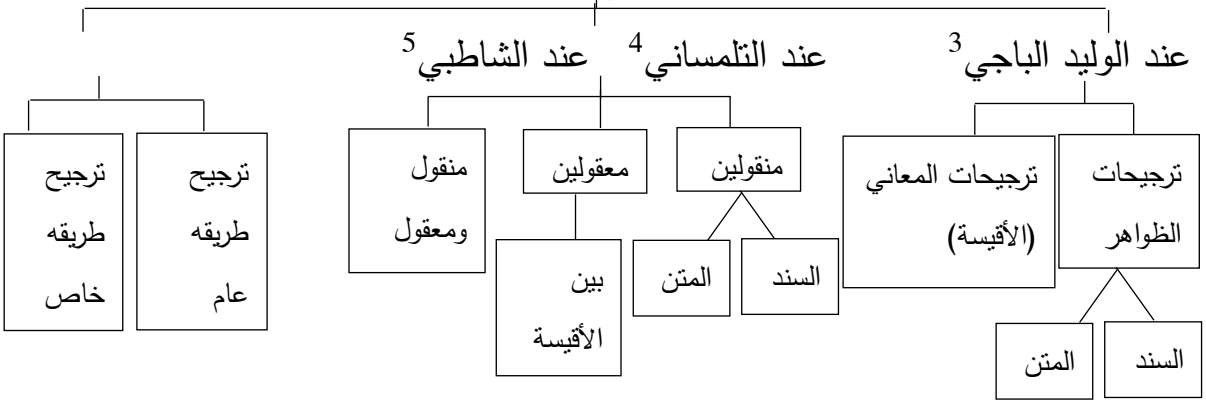

ج/ صور الترجيح عند الشافعية:

1- نفسه، ج2، ص 259-258.

2- السابق، ج2، ص 261، الخبازي، ص 331.

3- ينظر. المنهاج، الوليد الباجي، ص 231-232.

4- وينظر. مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 115-117.

5- ينظر. الموافقات، الشاطبي، ج5/ ص286.

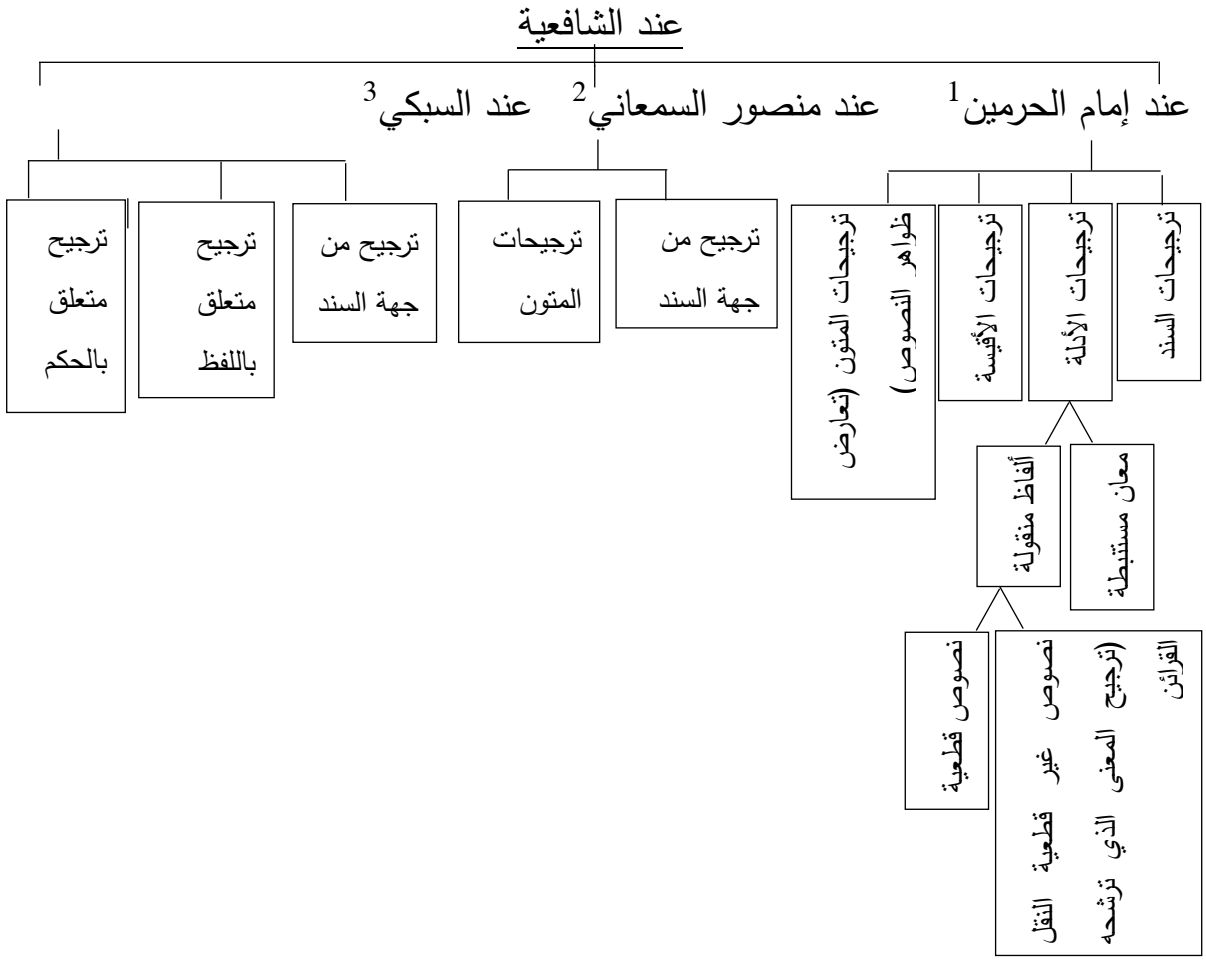

*و لكل نوع من هذه الأنواع مجموعة من الضوابط وضعها أصحابها للاهتداء بها في حال وقوع التعارض، سنكتفي بذكر ضابط العمل بها مع الإشارة إلى بعض المؤلفات التي ذكرت نماذج فقهية عنها وذلك لأنه ليس مقصود الدراسة الإلمام بصور الترجيح عند الأصوليين وإنما التركيزعلى ما يخدم موضوع البحث وما يقتضيه عنوان الدراسة، وهو استخلاص الضوابط اللغوية التي انبثقت عن ترجيحات المتون. فالترجيحات المتعلقة بجهة السند ضوابطها تتعلق ب: الراوي والرواية والمروي عنه، والمروي.

1- ينظر. البرهان، الجويني، ج2/ ص 1158-1181، 1202-1184.

2- وينظر. قواطع الأدلة، للسمعاني، ص 404-407.

3- وينظر. تقي الدين وتاج الدين السبكي، ص 229، 232.

أما ترجيحات الأقيسة، فضوابطها متعلقة إما بالأصل أو بالفرع أو العلة، أو أمور خارجة عنها وعن ترجيحات الأدلة فضوابطها متعلقة بمصادرها وقوتها كترجيح الكتاب لأنه أقوى من السنة. ومتعلقة بدلالة النصوص وفقهها ومن ذلك تقديم الخبر على الأمر لأنه لايناله النسخ.

لنخلص لترجيحات المتون: فضوابطها متعلقة بأحوال الألفاظ وتعارض مقتضياتها ومن ذلك "ترجيح المثبت على النافي لأن معه زيادة العلم"[1].

-**والمختار عندنا القول:** إن جميع هذه الوجوه تعود إلى هذا التقسيم -وهو ما اعتمده- كثير من العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين والذي تلخصه الخطاطة الآتية:

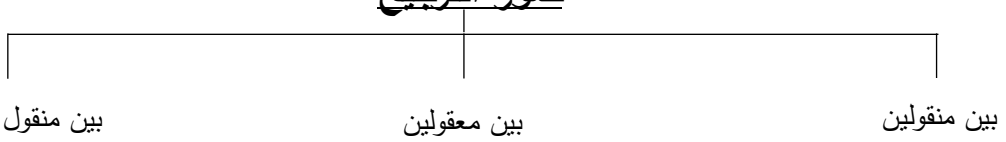

د/ صور التعارض عند الحنابلة:

1- ينظر. منصور السمعاني، قواطع الأدلة، ص 407.

وجوه الترجيح عند الحنابلة[1]

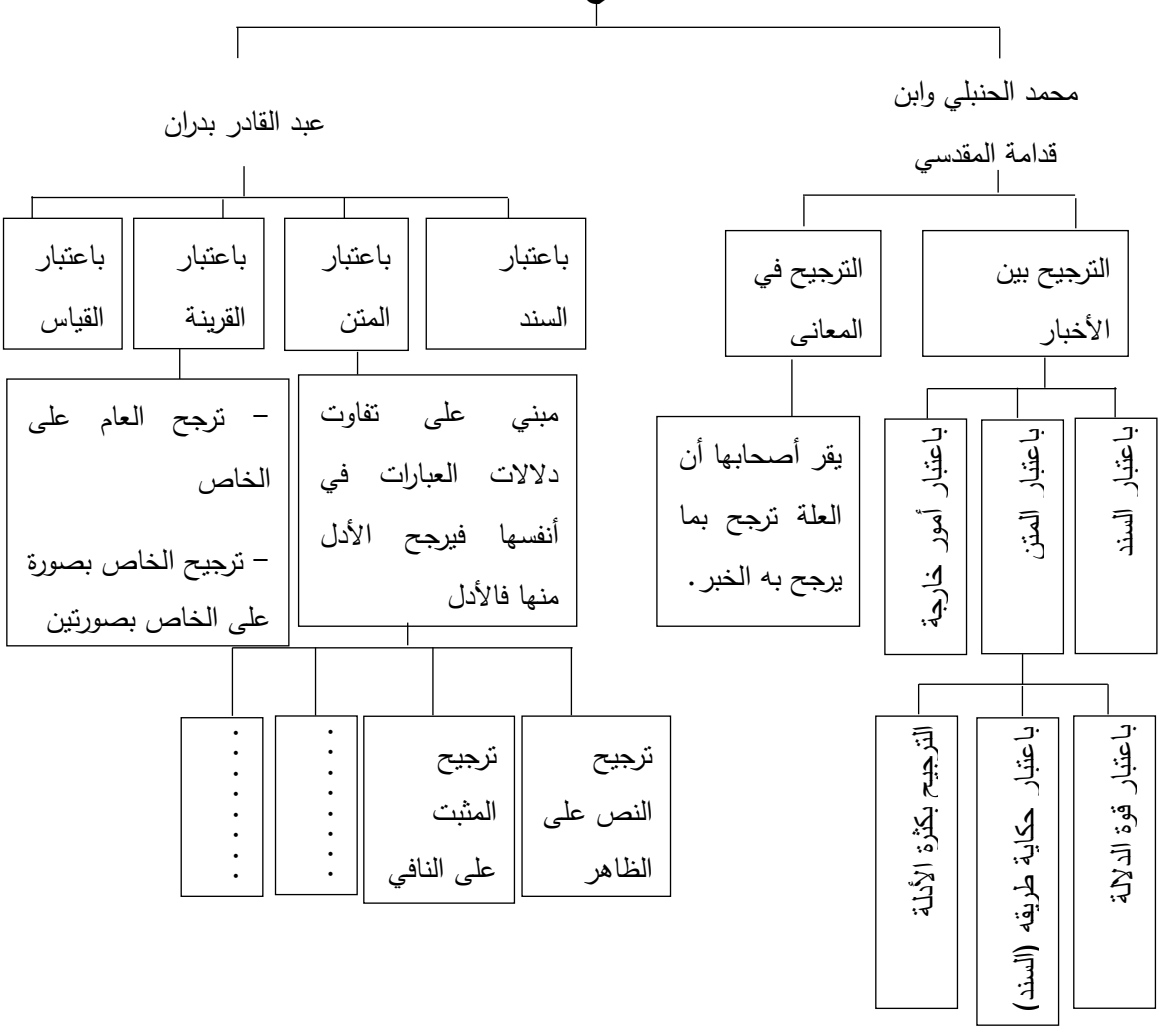

1- ينظر. التقرير والتحبير، محمد الحنبلي، ص 23، 24/ ج3.

وينظر. روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، ص 391-397

وينظر. المدخل، ع القادر بدران، ص 209-211.

هـ/ صور الترجيح عند الجمهور:

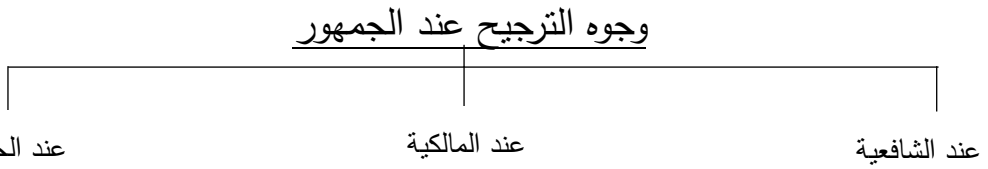

بعد هذا العرض المختصر لصور الترجيح عند كل من الحنفية والجمهور، تجدر الإشارة في هذا المقام إلى جزئية أثارت خلافا بين الأصوليين، وهيا ختلافهم في الترجيح بكثرة الأدلة، وانقسموافي ذلك إلى مذهبين، فصّل د/محمد الحفناوي فيها خير تفصيل، وسنورد ماقاله بشيء من الإجمال فنقول[1]:

المذهب الأول:اختاره الشافعية وأكثرالعلماء: وهوحصول الترجيح بكثرة الأدلة، لأن صدورالظن من الدليلين خيرمن صدوره من دليل واحد–على اعتبار أن الدليل الثالث

يفيد الظن أيضا– واستدل هؤلاء بأن الدليل الثالث إنلميكن مفيدالظن جديدبماأفادهالدليلالموافقله، فلاأقل من أن كون مفيد التقوية ذلكالظنولأنظنينأقوىمنظنواحد. والأقوىأرجح. والعملبالراجحواجب، كانالدليلالثالثمرجحالهذاالاعتبار[2].

المذهبالثاني: واختارهالأحناف:

وهوالترجيح بكثرةالأدلة، لأن الترجيح عندهم إنما يحصل بزيادة تنشأ من أحدا لدليلين عين هماعلى الآخر، ولااعتبارلانضمام دليل إلىدليلأوعلة إلىأخربوالعملعندالعجزعنالترجيحبتساقطالأدلةجميعأوتركالعملبها[3]. ومنأدلتهم:

---

[1]- ينظر. محمد الحفناوي، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 299–300.

[2]- ينظر. تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، تح محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1984م، ص 203.

[3]- ينظر. التقرير والتحبير، ج 33/3.

الإجماععلىعدمترجيحالشهادةبكثرةالعدد.

فبالقياسيمتنعالترجيحبكثرةالأدلةوقدردّالجمهورعليهمبالقولبأنهذاالنوعمنالأقيسةفاسد

لأنهقياسمعالفارق. الأولكانالمقصودمنه–عدمالترجيحبكثرةالعددفيالشهادة–

سدبابالخصوماتالتيقدتنجرعنفتح باب المزايدة في عدد الشهود، أما الثاني فهدفه الترجيح بزيادة العدالة التي لاتقتضي بأن يصير المرجوح راجحا، ولا القليل أولى من الكثير.

ولأن الأدلة قد استقرت من جهة الشارع تتعذر الزيادة فيها لهذا الاعتبار، وعليه فالترجيح بكثرة الأدلة ليس كالترجيح بالعدد[1].

–أضف إلى ذلك فإن القياس إذا عارضه الخبر قدم القياس إن وجد قياسا آخر يوافقه لكن في حالة الاجتماع يؤلف قياس واحد من مجموعة الأقيسة، ويصير كما لو أنه قياس واحد ويقدم خبر الواحد من أخبار الآحاد عليه، ولو كان للكثرة أثر في تقوية الظن لترجحت الأقيسة على الحديث الواحد[2].

وقدره الجمهور على هذا القول باعتبارهم للأقيسة المتعددة الأصل قياسا واحدا وتأخيره على الخبر ليس لتعدد الأقيسة وإنما هو باب تقديم الخبر على القياس الواحد[3].

–ونخلص في الأخير إلى القول بترجيح ما ذهب إليه أصحاب **الشافعي** ومن تبعهم لأن الكثرة مصدر للقوة. وزيادة حاصلة هي الاشتهار، والشهرة تؤدي إلى الثقة والثقة تغلب الظن.

*وبالعودة إلى **صور الترجيح** نقف بشيء من التفصيل عند ترجيحات المتون لأن ضوابطها اللغوية هي مناط البحث، ولكن قبل ذلك نشير إلى ضرورة ضبط مصطلح المتن والمقصود منه:

1– ينظر. للبخاري: كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م، ج 79/4، وتخريج الفروع 203–204.

2– ينظر. كشف الأسرار، مصدر سابق، ص ن.

3– ينظر. الحفناوي، التعارض والترجيح، ص302.

1/ المتن عند المحدثين: «ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني"[1].

2/ المتن عند الأصوليين والفقهاء: "ففي المتن –أي ما تضمنه الكتاب والسنة، من الأمر والنهي والعام والخاص ونحوها"[2].

وبعد الوقوف عند مصطلح المتن في بيئتين مختلفتين يتضح المفهوم الأقرب إلى دراستنا وهو التعريف الثاني الذي قال به **صاحب التقرير التحبير**، مع لفت الانتباه إلى أن العلاقة بين المفهومين علاقة عموم وخصوص فالأول خاص إذا ما قورن بمفهوم المتن عن الأصوليين.

–يأتي بيان مرجحات المتون التي أجملها الأصوليون –على اختلاف مذاهبهم–في سبعة تخص الأخبار وقد ذكرناها جملة وهي: ما تعلق بمجال الراوي، وما تعلق بوقت الرواية، وبكيفية الرواية، وما تعلق بوقت ورود الخبر، وما له صلة باللفظ. هذا الأخير هو الذي ستركز عليه الدراسة كونه وثيق الصلة بمجالها:

1–**تقديم الفصيح على الركيك وتقديم الأفصح على الفصيح**[3]: وفيه مذهبان:

المذهب الأول: ترجيح الفصيح على الركيك واستدل هؤلاء بأن الرسول (ص) كان أفصح العرب فلا يصدر منه الركيك، ومنهم من قبله وردّه إلى أن الراوي نقله بلفظه[4].

المذهب الثاني: ترجيح الأفصح على الفصيح لبلاغته: وقد ضعفه بعض الأصوليين واستدلوا بأن البليغ قد يتكلم بالأفصح والفصيح معا، لاسيما إذا كان يخاطب من لا يعرف

1– جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة السلفية، مطبعة السعادة، مصر، دط، دت، 42/1.

2– التقرير والتحبير، 18/3.

3– الإبهاج 244/3، 245 وإرشاد الفحول 5/278، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 320.

4– الإبهاج، المصدر نفسه، 3/ 175.

سوى اللفظة الفصيحة وكان المقصود إفهامه. فتعين لهذا الاعتبار مخاطبته بها دون الأفصح منها، وعليه لم يعتبر هؤلاء هذا النوع من الترجيح داخلا فيها[1].

*ومن نماذج هذا الترجيح ما روي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «**ليس من أمبرأمصيامُ في أمسفرِ**"[2]، وقد أراد به: «**ليسمن البر الصيام في السفر**" ولكنه لما كان الخطاب موجها للأشعريين[3] جاء بهذا اللفظ، لأنهم في لغتهم يقلبون اللام ميما[4].

-ويمكن استخلاص أول ضابط لغوي هنا من هذا الترجيح بالقول: إن **بلاغة اللفظ وبلوغه أقصى درجات الفصاحة**، تؤهلانه إلى بلوغ أقصى غايات **البيان**، فهذا ضابط يرجح به أحد المتعارضين.

2-تقديم الخاص على العام: وفيه مذاهب:

المذهب الأول[5]: يرى أصحابه ضرورة ترجيح الخاص على العام واستدلوا بأنه أقوى في الدلالة من العام وأخص بالمطلوب.

المذهب الثاني: ذهب هؤلاء إلى ترجيح العام على الخاص واستدلوا باستغراق العام للقليل والكثير وهو مذهب إمام الحرمين وبعض الشافعية[6]، في حين استدل آخرون بأن التمسك بالعام إذا كان محرما أحوط في العمل به، وبذلك يكون العمل به هنا أقرب إلى تحصيل

1- المصدر السابق، 3/ 245.

2- الحديث رواه أحمد في مسنده 5/ 434، وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الصيام 1/ 532.

3- الأشعريون: قبيلة باليمن منهم الصحابي الجليل أبو موس الأشعري (ينظر صحيح مسلم 2/ 399-400)

4- الإبهاج 3/ 245، ص 155.

5- الإحكام للآمدي 3/ 269 والشوكاني ج2/ 278 (ينظر).

6- البرهان، الجويني، ج/ ص 1190.

المصلحة ودرء المفسدة، وإلاّ جمع بينهما بالعمل بالخاص في محله وبالعام فيما سواه وهو ما ذهب إليه السادة الحنفية[1].

ومن نماذج ذلك: اختلاف الأصوليين في تعيُّن الفاتحة في الصلاة أهي شرط أم لا؟

لقوله عليه الصلاة والسلام: «كبّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن"[2]

وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[3]

ذهب الشافعية إلى اشتراط الفاتحة لصحة الصلاة لأن الحديث خاص والخاص أقرب إلى **التعيين** أما الحديث الأول فهو عام.

أما الأحناف فقد رجحوا الحديث الأول **لعمومه.**

-والمختار عندنا هو الرأي الأول وهو ما يوافق رأي الشافعية لأن فيه إعمال لدلالة التخصيص، على خلاف العام الذي فيه تعطيل للخاص والقاعدة تقول: **الإعمال أولى**[4]

وقبل أن نورد الضابط هنا، وجبت الإشارة إلى بعض المسائل التي تفرعت عن هذا الترجيح والتي كانت محل خلاف بين الأصوليين.

المسألة الأولى: اختلافهم في ترجيح العام المخصص والذي لم يدخله التخصيص. وفيه مذاهب:

المذهب الأول: ترجيح العام غير المخصص على العام المخصص وهو مذهب الجويني وأكثر الأصوليين[1].

1- التقرير والتحبير 3/ 21. (ينظر).

2- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة 1/ 169.

3- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة 1/ 167.

4-الإعمال أولى من الإهمال قاعدة فقهية تنص على إعطاء الكلام حكما مفيدا حسب مقتضاه اللغوي أولى من إلغاء مقتضاه، سواء كان بالحمل على الحقيقة أو المجاز مثلا إلا عند عدم الإمكان، ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر في أصول الفقه، ص128

وأدلتهم في ذلك: أ/ أن الذي دخله التخصيص ضعيف من جهة لفظه[2].

ب/ أن الذي دخله التخصيص صار مجازا والحقيقة مقدمة عليه وهي العموم[3].

المذهب الثاني: تقديم العام المخصص على الذي لم يدخله التخصيص وقد اختاره تاج الدين السبكي[4]. واستدلوا بأن الذي دخله التخصيص هو الغالب والكثير والذي لم يدخله نادر، وعليه فالغالب مرجح على النادر. إضافة إلى ذلك أن أفراده قليلة تكاد تقارب النص، إذ كل عام لابد أن يكون نصا في أقل متناولاته وعليه وجب تقديمه[5].

المذهب الثالث: أنهما سواء فلا ترجيح بينهما لاستوائهما في حكم سماع الحادثة[6].

*و المختار هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم.

المسألة الثانية: اختلاف الأصوليين في الترجيح بين العامين المتعارضين من قبيل الشرط والجزاء والآخر من قبيل النكرة المنفية. إلى مذهبين بيانهما:

المذهب الأول: تقديم العام من قبيل النكرة المنفية على العام من قبيل الشرط والجزاء. وهو ما اختاره الآمدي لأن دلالته أقوى[7].

المذهب الثاني: تقديم العام من قبيل الشرط والجزاء على العام من قبيل النكرة المنفية، ذلك لكون الحكم فيه معللا بخلاف النكرة المنفية، **والمعلل أولى من غير المعلل، لانقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع**[1].

1- الجويني، البرهان، ج/ ص 1190-1192

2- الحفناوي، التعارض والترجيح، ص 340.

3- نفسه، ص 340.

4- السبكي، شرح الجلال على جمع الجوامع 2/ 367 نقلا عن الحفناوي، التعارض والترجيح، ص 341.

5- التقرير والتحبير، 3/ 23.

6- نفسه، ص ن.

7-الآمدي الإحكام، ج3/ 270.

ونخلص إلى الضابط في هذه المسألة المتعلقة بالترجيح بين العموم والخصوص فنقول:

إن قوة **الدلالة ومدى تعبيرها عن المطلوب ضابط لغوي** لأن فيه **إعمال لمعنى اللفظ فالعام مرجح لعمومه،** والخاص مرجح من وجه أيضا لكونه **أخص بالمطلوب وأقرب إلى التعيين.** ومن مصادر قوة الدلالة التعليل لأن النفوس تميل إلى المعلل.

3-تقديم الحقيقة على المجاز: الأصوليون متفقون على صحة هذا الترجيح، ويستدلون بجملة من الحجج بيانها:

أ/ عدم احتياج الحقيقة إلى قرينة والمجاز خلافها، ولاشك أن ما لا يحتاج مرجح على ما احتاج[2].

ب/ تبادر المعنى الحقيقي إلى الذهن لمجرد إطلاقه، وعليه تكون الحقيقة أظهر دلالة[3].

مسائل فرعية مستخلصة من هذا الترجيح:

المسألة الأولى[4]: استثنى الأصوليون من هذا الترجيح المجاز الراجح إذا كانت الحقيقة مرادة بعض الأحيان، فإذا كان المجاز هو الغالب فالأصوليون على مذاهب:

المذهب الأول: الحقيقة أولى لأنها حقيقة. وهو مذهب أبو حنيفة.

المذهب الثاني: المجاز أولى لكنه غالبا، وإليه ذهب أبو يوسف.

المذهب الثالث: قال القرافي وهو الحق لأن الظهور هو المكلف به.

1- فواتح الرحموت، ابن نظام الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الله البهاري، دار صادر، مصر، 1322هـ، ط1، 2/ 205.

2- الآمدي، مصدر سابق ج3/ 267.

3- السبكي، الإبهاج، 3/ 176.

4- الحفناوي، التعارض والترجيح، ص 343.

المذهب الرابع: القول بتساويهما، وعليه فلا ينصرف إلى أحدهما إلاّ بالنية. وهو مذهب الشافعية، ومن نماذجه[1]: قولك: شربتُ من النهر.

فالحقيقة هي الشرب منه بالفم مباشرة.

أما المجاز: فهو الشرب باليد أو بغيرها كالكوز.

فالحقيقة تراد في بعض الأحيان لأن كثيرا من رعاة الإبل ينبطحون على بطونهم ويشربون من النهر بأفواههم[2].

المسألة الثانية: ماذكره**الشوكاني** من ترجيح المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك[3].

المسألة الثالثة: تقديم الحقيقة الشرعية على العرفية واللغوية وتقديم العرفية على اللغوية، وذلك لأن الرسول (ص) جاء لبيان الشرعيات[4].

ومنه أيضا تقديم المجاز الأظهر والأشهر على ما ليس كذلك[5].

إذن **الضابط في الترجيح بين الحقيقة والمجاز:** هو تحقيق **التفاهم** لأنه المراد بالقول، ولا يتأتى ذلك إلا بحمل الألفاظ على ما يقتضيه **البيان**؛ فإذا اقتضى البيان تغليب الحقيقة وجب إعمال اللفظ وإجراؤه عليها وإلا كان المجاز لتحقيق كفاية البيان الذي يحصل به التفاهم أو فكرة الاحتياج (الحقيقة مستغنية).

4-ترجيح القول على الفعل: وفيه مذاهب:

1- السابق ص ن.

2- شرح الإسنوي 278/1 نقلا عن الحفناوي ص 344.

3- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 791.

4- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 791.

5- الآمدي، الإحكام، ج4، ص 339.

المذهب الأول[1]: ترجيح القول على الفعل لأنه أبلغ في البيان، ولأن تطرق الخصوص إلى الفعل أقرب منه إلى القول، وبه قال كل من الحازمي[2]والآمدي[3] والتلمساني[4]. ومن ذلك ترجيح المالكية حديث عثمان عن رسول الله (ص): «**لا ينكِحُ المحرِمِ ولا يُنكح**"[5]على حديث ابن عباس "أن رسول الله (ص) نكح ميمونة وهو مُحرم". ويضاف إلى حجج هذا الفريق: **دوام الحكم في القول وقوة الدلالة في الصيغة، واقتران** الفعل النبوي غالبا بالقول ومثاله، بيان الرسول عليه الصلاة والسلام للناس مناسك الحج بقوله: «**خذوا عني مناسككم**"[6] بعد فراغه منه. وبيانه لكيفية الصلاة في قوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[7]... وهذا هو مدار استغناء البيان بالقول دون الفعل والعكس غير صحيح. أضف إلى ذلك تعدي القول بنفسه على خلاف الفعل الذي اختلف فيه، فكان أولى للإجماع عليه.

المذهب الثاني: ترجيح الفعل على القول وحججهم متمثلة في كون النبي (ص) بين أوقات الصلاة فقال للسائل عنها: "**اجعل صلاتك معنا**"[8] وكذلك فعل في المناسك فدل على أن الفعل أكدّ، ومن حججهم أيضا أن مشاهدة الفعل **أكدّ في البيان** من القول، لأن في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الخبر عنها بالقول، ولا يتوقف منه على الغرض إلا بالمشاهدة والوصف، وقد قوبلت هذه الحجج جميعها بردود لا يتسع المقام لذكرها[9].

1- ينظر. مفتاح الوصول للتلمساني، ص 151.

2- الاعتبار في الناسخ والمنسوخمن الآثار، للحازمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 44-45

3- للآمدي، الإحكام ج4/ 335

4- ينظر. مفتاح الوصول للتلمساني، ص 151.

5- صحيح ابن حبان، خلاصة حكم المحدث، رقم الحديث 4124

6- أبو داوود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1905.

7- شرح بلوغ المرام، لسليمان العودة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حديث رقم 347، 349

8- الحديث مختلف في روايته .

9- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980م، ص250.

المذهب الثالث: القول والفعل سواء وهو اختيار بعض المتكلمين[1]، وكانت حجتهم في أن البيان يقع بكليهما، فالنبي (ص) بيّن بالقول تارة وبالفعل أخرى.

المذهب الرابع: اختار أصحابه التفصيل والتشعب في هذا المرجح، ولمن أراد الاطلاع على هذه الاختلافات فليعد إلى ما قاله ابن الهمام المنفي[2] والشوكاني[3] وغيرهما.

-والمختار ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول لقوة أدلتهم. ولأن ما وضعوه من ضوابط يفي بالغرض في هذه المسألة وهو تحقق كفاية الترجيح، ومن جملة هذه الضوابط نذكر: قوة الدلالة في الصيغة وبلاغة اللفظ في البيان عن الغرض، واحتراز القول عن التخصيص.

5-الترجيح بين المشترك والمجاز: اختلف الأصوليون في هذا النوع من الترجيحات فانقسموا في ذلك إلى مذاهب بيانها:

المذهب الأول: يرى هؤلاء أن المجاز مرجح على المشترك، واستدلوا بما يلي:

أ/ إن وقوع المجاز في لغة العرب أكثر من المشترك **والكثيرمرجح على القليل**[4].

ب/ المجاز أبلغ من الحقيقة كما قرره علماء المعاني والبيان[5]. وأوفق للطباع السليمة، كتعبيرهم عن المعاشرة بالجماع.

ج/ ما ينجر عن المشترك من مفاسد يجعله متأخرا عن المجاز ومن ضمن **مفاسده:**

أ- إخلاله بالفهم عند خفاء القرينة على خلاف المجاز فإنه يعود إلى الحقيقة عند خفائها.

1- المصدر السابق ص ن.

2- الحنبلي، التقرير والتحبير، 3/ 13-16.

3- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 39.

4- محمد الحفناوي، التعارض والترجيح، ص 346 (ينظر).

5- نفسه، ص 346.

ب- احتياجه إلى قرينتين؛ الأولى لتعيين المعنى المراد، والثانية لتعيين المعنى الآخر. بخلاف المجاز فإنه يكتفي بقرينة واحدة[1].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى تقديم المشترك على المجاز فكانت أدلتهم:

أ/ معاني المشترك كلها حقيقة بخلاف المجاز فإنه قد ينحاز إلى الحقيقة عند فقدان القرينة.

ب/ إن المجاز مخالف للظاهر لأن الظاهر المعنى الحقيقي لا المجازي بخلاف المشترك فإنه ليس ظاهرا في بعض معانيه دون بعض[2].

وقد رجح د/ محمد الحفناوي رأي المذهب الأول واستدل في ذلك بقول الشوكاني بأن الحمل على المجاز أولى من الحمل على المشترك وذلك لغلبة المجاز بلا خلاف، ولا شك بأن الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين[3]

- ويميل اختيار الباحث إلى ترجيح ما حقق التفاهم وتبادر معناه إلى الذهن لمجرد إطلاقه، فإذا فهم المراد بإطلاق المجاز كان الترجيح للمجاز، وإن كان المشترك كذلك ترجح بمعية القرينة.

وجدير بالذكر أن ثلة أخرى[4] ذهبت إلى تقديم المجاز على المشترك لجملة من أسباب أُخر بيانها:

أ/ احتمال **إعمال** اللفظ في المجاز أكثر.

1- ينظر. المرجع السابق، ص 346.

2- ينظر. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 792/ ج2.

3- ينظر. نفسه، ص، ن.

4- نهاية الوصول، صفي الدين الأرموي، تح صالح بن سليمان، مكتبة نزار، مكة المكرمة، ط2، 1429هـ، 2007م ج2/ 481 (ينظر) نقلا عن الأرموي، ورقات أمثلة التعارض، سراج الدين الأرموي، (682هـ)، تح أحمد كيان، المدار الإسلامي، 2013، ط1 ن ص 46، 47.

ب/ **المناسبة** التي بين الحقيقة والمجاز تعين على فهمه، فإذا لم تكن الحقيقة مرادة وفُقدت القرينة أمكن التوصل له المجاز بمعية الحقيقة. أما معرفة إحدى الحقيقتين في المشترك فلا تعين على معرفة الأخرى إلا بمعية القرينة[1].

ج/ إن الاشتراك إذا فُهم منه غير المراد أدى إلى مستبعد هو حمل الكلام على ما لا مناسبة بينه وبين مراد المتكلم من ضد مراده أو نقيضه[2].

و النموذج المختار في هذه المسألة هو ما ذكره **(سراج الدين الأرموي 682 هـ)**[3] حول اعتبار الترتيب شرطا في الوضوء لجواز الطهارة خلافا لأبي حنيفة –رضي الله عنه–واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطُّهور مَواضعه فيغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه**"[4].

* **وجه الخلاف في هذه المسألة هو** في حرف العطف (ثم) الذي يفيد الترتيب بالنقل والاستعمال **ويعارض** هذا النص قوله تعالى: **"ثم كان من الذين آمنوا"** [البلد: 17] وقوله أيضا: **"ثمّ الله شهيد"** [يونس: 46] فثمّ هنا وردت لغير الترتيب.

–والمختار عندنا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لقوة أدلتهم.

–هذه خمسة قواعد ترجيحية متعلقة بالمتن أوردناها على سبيل الشرح والتمثيل فقط، وتركنا البقية للفصول اللاحقة، كونها أوسع مجالا. وسوف نأتي على ذكرها هنا على سبيل الحصر دون البسط وبيانها:

1– ينظر المصدر السابق، ص ن.

2– ينظر بيان المختصر 1/ 148–149 نقلا عن الأرموي ص47.

3– الأرموي، ورقات أمثلة التعارض ص 47.

4– الحديث مختلف في روايته.

6-الإضمار أولى من الاشتراك[1].

7-التخصيص أولى من الاشتراك[2].

8-المجاز أولى من النقل[3].

9-الإضمار أولى من النقل[4].

10-التخصيص أولى من النقل[5].

11-التخصيص أولى من المجاز[6].

12-التخصيص أولى من الإضمار[7].

*وقبل الانتقال إلى بقية القواعد الترجيحية نشير إلى أن هذه السبع مندرجة تحت ما يسمى **الاحتمالات المرجوحة أو الاحتمالات المخلة بالقطع عند الأصوليين**، فالتسمية الأولى تخص العلامة **أبو العباس القرافي المالكي (682ت هـ)**، والثانية انفرد بها **فخر الدين الرازي (606تهـ)** في كتابيه "المحصول في علم أصول الفقه" و"المعالم في علم أصول الفقه" إذ نصّ كل منهما على أن "الخلل الحاصل في فهم المراد المتكلم متأتٍّ من خمسة احتمالات ظنية هي على الترتيب: الاشتراك، والنقل، والمجاز والإضمار، والتخصيص[8].

1- ينظر. ورقات أمثلة التعارض، سراج الدين الأرموي، ص49.

2- ينظر. نفسه، ص53.

3- ينظر. نفسه، ص57.

4- ينظر. نفسه، ص61.

5- ينظر. نفسه، ص65.

6- ينظر. نفسه، ص75.

7- ينظر. نفسه، ص81.

8- ينظر. المحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر، جامعة الإمام محمح بن سعود الإسلامية، ط1، 1980م م ج1/ 487 نقلا عن الأرموي، ص7 (مقدمة المحقق).

وهذا الترتيب مقصود، باعتبار الأرجحية، فكل واحد من الخمسة مرجوح بالنسبة إلى ما بعده وراجح بالإضافة إلى ما قبله[1].

13-ترجيح المشترك ذي المدلولات الأقل على المشترك الذي مدلولاته أكثر لقلة الاضطراب[2].

14-ترجيح عدم المحتاج إلى إضمار على المحتاج لأن الإضمار خلاف الأصل[3].

15-ترجيح النهي على الأمر[4].

16-ترجيح الخبر على الأمر والنهي والإباحة[5].

17-ترجيح الإباحة على النهي[6].

18-ترجيح غير المشترك على المشترك لعدم اتحاد مدلوله[7].

19-ترجيح الدال على المدلول بالوضع الشرعي على الدال عليه بالوضع اللغوي.

وقد يرجح الثاني إذا كان كلا المدلولين مستعملا في الشرع[8].

20-ترجيح الخبر الدال على معناه من غير واسطة على الدال عليه بواسطة لإفادته غلبة الظن[1].

1- ينظر. نهاية السول في شرح منهاج الأصول جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984م 2/ 181 نقلا عن الأرموي، ص 10 (مقدمة المحقق).

2- الآمدي، الإحكام، ج4/ ص 339

3- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2/ ص 791.

4- الآمدي، الإحكام، ج4/ ص336 وينظر الشوكاني ص 792/ ج2

5- الآمدي، الإحكام، ج4/ 338 وينظر، بدران، أصول الفقه ص 465.

6- الآمدي، الإحكام، ج4/ 338

7- الآمدي، الإحكام، ج4/ 339

8- الآمدي، الإحكام، ج4/ 340

21-ترجيح المشتمل على الحكم والعلة معاً على النص المشتمل على الحكم فقط لانقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع وقربه من البيان والإيضاح[2].

22-ترجيح الخبر المشتمل على التهديد على المجرد عنه لدلالة الأول على تأكيد الحكم[3].

23-ترجيح الخبر الذي ذكر مع معارضه على الذي لم يذكر معه معارضه[4].

24-ترجيح النص الذي يشتمل على زيادة لم يتعرض لها الآخر[5].

25-ترجيح الحديث الوارد بلغة قريش على غيره لاحتمال روايته بالمعنى مما يؤدي إلى الخلل[6].

26-ترجيح الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى: حيث اختلف الأصوليون في هذا المرجح من حيث تصنيفه، فقد صنفه بعضه ضمن مرجحات السند على غرار **الآمدي**[7]**والشوكاني**[8].

في حين ذكره بعضهم الآخر مع مرجحات المتون على غرار **ابن همام المنفي**[9]، في حين ذهبت ثلة أخرى من الأصوليين إلى ذكره دون تصنيف.

27-ترجيح الخبر الوارد على غير سبب على الخبر الوارد على سبب: وهو من القواعد المختلف فيها أيضا، وانقسم الأصوليون في هذه المسألة إلى مذاهب نكتفي بذكر الإحالات التي أوردتها دون تفصيل[1].

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2/ ص 791 والسبكي، الإبهاج، ص 232.

2- الحفناوي، التعارض والترجيح، ص 355.

3- السبكي، الإبهاج ص 232 وإرشاد الفحول، ج2/ ص 792.

4- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص792.

5- الحفناوي، ص 357، الآمدي، ص 262/ ج4.

6- بنيونس الولي، ص 320 نقلا عن مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي ص 321.

7- الآمدي، الإحكام، ج4/ ص 334.

8- الشوكاني، إرشاد الفحول ص 266.

9- بنيونس الولي، ضوابط الترجيح، ص 320

28-ترجيح ما كان فيه تأكيد على الخالي من ذلك. لأنه أقوى وأغلب على الظن[2].

29-ترجيح الدال على المراد من وجهتين على ما كان دالا عليه من جهة واحدة[3].

30-ترجيح الخبر المقصود به الحكم على الذي لم يقصد به[4].

31-ترجيح الخبر المتحد الألفاظ على المختلف[5].

32-ترجيح المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر[6].

33-ترجيح دلالة العبارة على الإشارة والإشارة على دلالة النص[7].

34-ترجيح الدال بالمنطوق على الدال بالمفهوم[8].

35-ترجيح المثبت على النافي[9].

كما عُدّت هذه القاعدة الترجيحية الأخيرة من جملة القواعد المختلف حول تصنيفها فمن الأصوليين من أدرجها ضمن ترجيحات المدلول على غرار الشوكاني[10] ومنهم من صنفها ضمن ترجيحات المتون وهم الأغلبية[11].

1- التلمساني، مفتاح الوصول، ص 117-115، ومحمد الباجقي، المدخل ص 116-120.

2- الآمدي، الإحكام، ج4/ 341.

3- السبكي، الإبهاج، ص 232، والشوكاني، ص 791.

4- الباجي، الإشارة، ص 339، التلمساني، مصدر سابق ص 115.

5- عبد القادر بدران، المدخل، ص 209.

6- محمد الباجقي، المدخل ص 116-117 وبدران، أصول الفقه ص 463-464.

7المصدر نفسه، ص 465.

8التلمساني، المفتاح ص 115، الشوكاني، ج2، ص 792.

9- الشوكاني، إرشاد الفحول ص 271، التلمساني، المفتاح، ص 115-117، بدران، أصول الفقه ص 465 وع القادر، المدخل، ص 209.

10- الشوكاني، إرشاد الفحول ج4/ ص 794.

11- الآمدي، الإحكام، ج4، ص 341

36-ترجيح ما يجمع النطق والدليل لأنه أَبْيَن[1].

37-ترجيح النطق على الدليل لأن الأول متفق عليه والدليل مختلف فيه[2].

38-الترجيحات المتعلقة **بصيغ العموم** ومنها:

أ/ تقديم صيغة العموم بالشرط الصريح على ما كانت صيغة عمومه نكرة في سياق النفي[3].

ب/ تقديم الجمع المحلى والاسم الموصول على اسم الجنس المعرف باللام لكثرة استعماله في المعهود[4].

39-ترجيح ما نُسب إليه عليه الصلاة والسلام قولا ونصا على ما نسب إليه اجتهادا (استدلالا) لأن النص لا يتطرق إليه الاحتمال[5].

40-ترجيح المتن السالم من الاضطراب على المضطرب لقربه من قول النبي (عليه الصلاة والسلام) ومشابهته له[6] وكونه أقرب إلى الحفظ والضبط -على حد قول الآمدي-[7].

41-ترجيح ما أصله الترتيب على ما لحقه التقديم والتأخير[8].

42-الترجيحات المتعلقة بدلالات الألفاظ[1] وترتيبها بحسب الوضوح والغموض، والإحكام والثبوت. . . الخ.

1- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج1/ ص 85 والسمعاني، قواطع الأدلة، ص 407.

2- المصدر نفسه، ص ن.

3- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2/ ص 793.

4- المصدر نفسه، ص ن.

5- الغزالي، المستصفى، ص 573.

6- المصدر نفسه، ص ن.

7- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4/ ص 262

8- التلمساني، مفتاح الوصول، ص 117.

– فهذه جملة من القواعد الترجيحية المتعلقة بالمتون استقرأناها من المصادر والمراجع الأصولية التي تسنى لنا الاطلاع عليها، فقد يصادف الباحث قواعد أُخر في مصادر ومراجع غيرها، لذلك يبقى الاجتهاد مطلوبا، فالهدف من الدراسة إنما هو رصد الضوابط اللغوية الترجيحية المتعلقة بالمذاهب الفقهية الأربعة ما استطعنا إليه سبيلا.

1–ينظر. المدخل، ع القادر ص 209، وبدران، أصول الفقه، ص 463، 464، وع الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص 2452–2453.

الفصل الثالث

القرينة و السياق و أثرهما في الترجيح عند الأصوليين

المبحث الأول: القرينة وأثرها في ترجيح الخطاب عند الأصوليين

المبحث الثاني: السياق وضوابط الترجيح به.

توطئة:

توجهت عناية الأصوليين إلى معرفة الأحكام واستخلاصها من مصادرها قرآناوسنة فعكفوا على فهم النصوص الشرعية بتوجيه ألفاظها ودلالاتها وفق المقاصد الشرعية ، وعليه ظهرت علوم وظيفتها إثبات صفة البيان للـنص القرآني والسني فسميت بـ"العلوم البيانية"(*)، حيث اعتنت بإثبات صفة البيان للنص القرآني فاتخذت من القرآن مادتها على غرار: علم التفسـير، وعلم أصول الفقه، فكان هذا الأخير مجالا خصبا لبيان مدى اجتهاد الأصوليين لبيان هـــــــذه الخَصِيصة.

عَمَدَ الأصوليون إلى استنطاق نصوص الشارع بما تُتِيحُه الخطابات من أدوات وبما اجتهدوا في وضعه. فكانت القرائن إحدى هذه الأدوات لجمعها بين النوعين ـ نوع منصوص عليه وآخر مستنبط ـ حيث لا يخلو مبحث أصولي من الحديث عنها تصريحا أو تضمينا، لما تؤديه من أدوار كتحـــــــديد دلالات النصوص الشرعية التي تتحدّد بها أحوال المكلفين بالأحكام.

وما يسترعي انتباه الباحث في الدرس الأصولي هو عدم الوقوف على تعريف جامع مـــــانع لهذا المصطلح، ذلك ما أكده د/ "**محمد الخيمي**" حين أقر باختلاف مقاصد الألسنة المستعمـــــلة لمصطلح القرينة ؛في نص صريح يقول فيه: " فالبيانيون والبلاغيون يقصدون بالقرينة معنى، والفقهاء والقضاة يقصدون بها آخر، وتجري على ألسنة الأصوليين فيقصدون بها ثالثا"[1].

ولعل هذا الأمر يعزى إلى سببين هما:

*تبادر معناهاإلى الذهن بمجرد سماعه واكتفاء الأصوليين بالتعريف المعجمي لوضوحه.

1- محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 1431هـ/2010 م، ص17.

*صرف الاهتمام إلى تقسيمات القرائن وأنواعهاالتي تحوي ضمنيا مفهوم القرينة.

المبحث الأول: القرينة وأثرها في ترجيح الخطاب عند الأصوليين

المطلب الأول: في معنى القرينة وما يتصل بها

أ/القرينة والمصطلحات الدلالية المقاربة لها: وفي ما سيأتي عرض لمصطلحات مقاربة دلاليا لمصطلح القرينة مع ربطها بالبيئات اللغوية التي وردت ضمنها:

1/الملازمةوالمصاحبةوالضم[1]: وهي معان واردة في المعجمات العربية شارحة لمصطلـــــــح القرينة. ومنها قول العرب قديما عن "الزوجَة قَرينَة، وعن الرجل ذي الحاجبين الملتصقين هذا رجل أقرن الحاجبين وعن الأسنان الأقران. . . "[2]

2/العلامة والشرط: وقد ورد هذا المعنى في الصحاح وحديث صاحبه عن معنى الشرط، حيث يقول " **الجوهري(ت393هـ):** "الشرط العلامة اللازمة، ومنه قوله تعالى: **"** فقد جاء أشراطها"أي علاماتها"[محمد: 18]. قال الأصمعي: ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، وقال أبو عبيدة: سموا شرطا لأنهم أعدوا. . . [3]،ذلك ما أكدته كتب الفروق اللغوية وكتب المصطلحية على غرار الفروق والكليات من حديث عن ثنائية العلامةوالشرط.

3/الآية: ورد ذكر هذا اللفظ في وحديث **الجوهري** عن العلامة حيث إن: " الآية العلامة، والأصل أوية بالتحريك، وجمع الآية آي وآيات، وأنشد أبو زيد:

لم يبق هذا الدهر من آياته ***** غير أثافيه وأرمدائه*

1- ينظر. الجوهري (إسماعيل بن حماد ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبـــــنان، ط4، 1990 م، ج6، ص 2182، مادة "قرن".

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج13، ص336، مادة قرن.

3- الجوهري، الصحاح، ج3، ص1136، مادة شرط.

كما جاء في **الفروق اللغوية:** "دلالة الآية على الشيء هو ما يمكن الاستدلال به على ذلك الشيء، كقوله: الحمد لله: يدل على معرفة الله إذا قلنا: إن معنى الحمد لله أمر لأنه لايجوز أن يحمد من لايعرف. . . "[1]

كما ورد هذا المعنى عند **سيبويه (ت180هـ)** وحديثه عن المبتدأ المحذوف في باب وسمه بـ "هذا باب يكون المبتدأ فيه مضمرا ويكون المبني عليه مظهرا"[2]، حيث يقول: "وذلك أنـك رأيت صورة شخص فصار آية لك على معرفة الشخص، فقلت: عبد الله وربي كأنّكَ قلتَ ذاك عـبدُ اللهِ، أو هذا عبدُ اللهِ "[3]. من هذا نستشف المعنى المرادف للآية وهو"العلامة"

4/الرابط: ورد هذا المعنى على لسان **المبرد (ت285هـ)** في صدد حديثه عن تركيب الجمل ضمن باب "المسند والمسند إليه" فقال: "فإن اللفظة الواحدة من الاسم والفعل لا تفيد شيئا، وإذا قرنتها بما يصلح حدث معنى"[4].

وهو يوافق ماجاءت العرب به من معنى المرابطة وهو الملازمة. وما أقره **الكفوي** في قوله:

"الرابط اللفظ الدال على معنى الاجتماع بين الموضوع والمحمول"[5].

5/الأمارة: جرى استعمال هذا المصطلح على ألسنة المناطقة والأصوليين؛ حيث تحـــــدث صاحب مصنف "**منطق بورروايال**"عن القرائن بوصفها علامات وقسمها إلى خمسة أصناف هـي: أمارات أكيدة، وأمارات مصطنعة، وأمارات محتملة، وأمارات مضافة

1- العسكري الفروق اللغوية ، : محمد سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، 1418هـ/1997م، ص 303.

2- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت 180هـ)، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3 ج2 ص130.

3- نفسه، ج2، ص 130

4- المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد ت285هـ)، المقتضب، تح: محمد عضيمة، القاهرة، مصر، 1415هـ/ 1994م، ج4، ص126

5- الكفوي،الكليات ، ص 480

إلى الأشياء، وأمارات طبيعية. ومثَّل لكل نوع منها، ويواصل وصفه للقرينة بعدِّ"الكلمات اصطلاحيا أمارات موضوعة للأفكار"[1].

أما الأصوليون فأمثل لهم بقول صاحب "**التمهيد في أصول الفقه**": "علل الشرع أمارات على الأحكام بِجعلِ جاعلٍ ونَصبِ ناصبٍ"[2].

6/الدليل: يجري هذا المصطلح بكثرة على ألسنة الأصوليين، فهذا **شيخ الإسلام** يعـــــرف التأويل بقولـــــــه: "صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتـــــرن به[3].

7/السياق: وهو مصطلح أكثر وروده على ألسنة اللغويين المحدثين أذكر منهم **د/ أيمن الصالح** الـــــذي اشترط في الترادف شرطين هما: التأثير والاستعمال لتحقق معنى القرينة[4]

و**د/عرابي أحمد** ؛ الذي تحدث عن السياق أثناء ذكره لآليات التأويل، التي جعل السياق أهم عنصر فيها؛ حيث يقول: "لايمكن تحديد مراد المتكلم إلا بمعرفة السياق الوارد فيه النص بنوعيه اللغوي وغـــــــير اللغوي، مما يحيلنا إلى الحديث عن القرائن بنوعيها"[5]

1- بور روايال، منطق بور روايال، ص49، نقلا عن الكسندرماكوفلسكي، تاريخ علم المنطق، تر: نديم علاء الدين وإبراهيم فتحي، دار الفارابي، بيروت، لبنـــــان، ط1، 1987م، ص321.

2- الحنبلي (محفوظ بن أحمد ت510ه)، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد أبو عمشة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمـــــة، ط1، 1406ه/ 1985م، ج3، ص 211

3- ابن تيمية (تقي الدين ت 728ه)، مجموع الفتاوى، نقلا عن "التـــــأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، دراسة أصولية فكرية معاصرة، جامعة القدس، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية، من إعداد الطالب: إبراهيم بويداين، إشراف د/ حسام الدين عفانة، 2001م، ص24.

4- أيمن الصالح، القرائن والنص ـ دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1431ه/ 2010م ص280.

5- عرابي أحمد، أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ديـوان المطبوعات الجامعية، تيارت، الجزائر، دط، 2010م ص 21

8/الدلالة: اقترن هذا المصطلح بصاحب "**الرسالة**"، حيث ضمنها أغلب مؤلفاته وهذا نموذج على لسانه: يقول **الشافعي(ت204هـ)** في باب الاختلاف ومشروعيته: "قلّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله، أو قياسا عليهما، أو على واحد منهما"[1].

9/الإشارة: وردهذا المصطلح عند ثلة من البلاغيين أذكر منهم "**الجاحظ**"**(ت255هـ)** الذي عُدّت القرائن عنده أدلة على المعاني[2]،

وذلك ما يؤيده قوله في "**البيان والتبيين**": "وجميع أصناف الدلالات على المعاني في لفظ وغير لفظ خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد أولها: اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم الحال التي تسمى نصبة"[3]. وبهذا المفهوم يكون الجاحظ قد احتوى جميع أنواع القرائن اللفظية منها والحالية.

ونُقل هذا المعنى إلى البيئة الأصولية مع الاحتفاظ ببعض معانيه البلاغية، فهذا صاحب "شرح الكوكب المنير" يعرف الإشارة بقوله: "ما أشير إليه بقوله (وإن لم يقصد)، أي وإن لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصودا للمتكلم؛ ومنه قوله تعالى: **"وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"[الأحقاف: 15]**، مع قوله: **"وفصاله في عامين" [لقمان: 14]**، فيستفاد من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر"[4]

1- الشافعي (محمد بن إدريس ت204هـ)، الرسالة، تح أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصـــــــر ط1، 1358هـ/1940م. ص562

2- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر"ت255هـ)، البيان والتبيين، تح: عبد الســـلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1، ص76

3-الجاحظ، مصدر سابق، ص ن.

4- ابن النجار(محمد بن أحمد ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، دط، 1418هـ/1997م، مـــــج 3 ، ص 476.

***ومحصول القول:** إن هذا التصنيف وبهذه الصورة لم يرد عند أحد من أهل اللغة أو غيرهم بل إنه محض اجتهاد من قبلنا لتطبيق جانب من جوانب نظرية الحقول الدلالية. حيث تشارك معاني هذه المصطلحات معنى القرينة في خاصيتين هما: عـــــدم التصريح، وعدم المواضعة، وهو ما أكده صاحب المحصول في قوله: " دلالة القرينة ليست دلالة وضعية"[1]، وقول "**البركتي**"في تعريفه للقرينة بقوله: "هي ما يدل على المراد من غير كونه صريحا"[2]أضف إلى ذلك الخيط الرفيع الذي يجمعها في حقل دلالي واحد وهو معنى الملازمة؛فالشرط يلزم المشروط، كما تلزم **الأمارة** الشيء الذي تحيل إليه. . .

ب/<u>التعريف المختار للقرينة:</u> وبعد العرض المختصر للمعاني المقاربة دلاليا للقرينة نرتضي للقرينة تعريفا فنقول: "القرينة هي ما دل على نسبة تحقيق معنى النص دون أن يستقل بنفسه".

فقولنا: "**ما**": صيغة عموم يندرج تحتها جميع أنواع القرائن دون استثناء.

وبقولنا: "**دل**": تأكيد على معنى من معاني القرينة وهو"الدليل" الذي يؤدي وظيفة المرشد إلى المعني الحقيقي، ونرجح أنه أكثر المصطلحات قربا من مصطلح القرينة من حيث مجال الاستعمال خاصة عند الأصوليين.

وقولنا: "**تحقيق معنى النص**": تحديد لمجال عمل القرينة وهو: النصوص ذات الدلالات المفتوحة.

وقولنا: "**دون أن يستقل بنفسه**" احتراز عن قيام القرينة بدور الدليل مستقلة دون اقترانها بالنص، وفي الوقت نفسه إشارة إلى معاني القرينة التي تجتمع في دلالة المصاحبة.

1- الرازي (فخر الدين ت 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م، ج1، ص 134.

2- البركتي، قواعد الفقه، ص428،

ج/أنواع القرينة واعتبارات التقسيم: للقرينة عند الأصوليين**أنواع** اجتهدوا في جمعها، وذلك لجملة من الاعتبارات بيانها في ما هو آت[1]:

1/ باعتبار وظيفتها: صارِفة /مخصِّصة/معمِّمة/مرجِّحة /محدِّدة لدرجة الثبوت

2/باعتبار مصدرها: شرعية/عرفية /عقلية

3/ **باعتبار قوتها:** قوية /ضعيفة /قاطعة

4/باعتبار مجالها: أدبية /قضائية أو فقهية / أصولية

5/باعتبار مقال الخطاب: لفظية منفصلة. أومعنوية متصلة + منفصلة

6/باعتبار فائدتها: كشف دلالة النص /معرفة ثبوت النص /إحكام النص رجحان النص.

7/اعتبارات أخرى: سياقية: / نقليةأ و معقولة

د/شروط عمل القرينة: قبل الحديث عن مجال تأثير القرينة حَرِيُ بـنا أن نعرج على الشروط التي تعـمل بمقتضاها القرينة الأصولية، والتي أجملها د/أيمن الصالح في ثلاثة شروط هي:[2]

أ/الشيء المقترَن به وهو النص.

ب/الاقتران بينهما أي: بين النص والقرينة.

ج/التأثير أي: تأثير القرينة في النص

وبذا يكون النص: شرطا لعمل القرينة، وركنا أساسا فيها، وفي الآن نفسه مجالا لتأثـــيرها.

1- ينظر. أيمن الصالح، القرائن والنص، مرجع سابق، ص 194.

2- أيمن الصالح، القرائن والنص، مرجع سابق، ص 65.

هـ/ مجال عمل القرينة وتأثيرها: إذا أقررنا أن مجال عمل القرينة هو النص كان لزاما علينا اعتماد تعريف الأحـناف للنص، لمخالفتهم للجمهور في تعريفهم له، ونمثل لهم بتعريف "السرخسي"(ت490هـ) فـــي أصوله: "وهو ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجـــــب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة "[1].

*وضع "التلمساني "(ت771هـ) لهذا النص ـ محل التأثير ـ شروطا أربعة جمعها قوله: "اعلم أن الأصـــــل النقلي"النص" يشترط فيه أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلـــــوات الله علـــيه، متضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمر الإحكام، راجحا على كـل مـــــايعارضه. "[2]

* في النص إشارة إلى أنواع القرائن عند التلمساني وهي أربعة أقسام: قرائن إثبات، وقرائن توضيح دلالة النص، وقرائن نسخ له، وقرائن ترجيح لما قد يعارضه من نصوص.

المطلب الثاني: إعمال القرائن في ترجيحات الأصوليين

أ/ دور القرينة في ترجيح دلالات الخطاب الشرعي:

1/ دور القرينة في تحديد دلالة المشترك اللفظي: المشترك اللفظي مبحث دلالي مهم عند أهل اللغة، حيث عد عاملا من عوامل نشـــــأة الاختلاف بين الأصوليين والفقهاء، باعتباره سببا في تخلل الاحتمال إلى النصوص الشرعية؛ وقد حدد الأصوليون طرقا لتحديد دلالة المشترك اللفظي منها: اعتماد المعنى الذي ترشحه القرائن، وفي هذا الصدد يؤكد د/**عمرو وهدان** على دور القرينة في تحديد دلالة المشترك بقوله: "وليس للشارع عُرْف

1- السرخسي (أبو بكر محمد ت 490هـ)، أصول السرخسي، ج1، ص164،

2- التلمساني (أبو عبد الله ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 2000م، ص 115- 117.

خاص يعيِّن واحدا من المَعنيين أو المعاني التي وُضع لـــــها ذلـــــــك المشترك، فيتحتم علينا هنا أن نستدل بالقرائن على تحديد المعنى المقصود"[1].

*وتجدر الإشارة إلى أن المشترك اللفظي واقع في حروف المعاني والأسماء على حد سواء؛ ذلك ما أكده المُقِرُّون بوقوع المشترك في القرآن الكريم.

وأشهر نموذج سيق في كتب الأصوليين في باب المشترك هو آية **القرء**، في قولـــــه تعالى: **"والمطلـــــــــــــقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"**[البقرة: 228]؛ فلفظة القرء تطلق على "الحيضة" عند أهل العراق، وعلى "الطهر" عند أهل الحجاز؛ أما حجة **الفريق الأول** فقرينة لفظـية متمثلة في تأنيث العدد "ثلاثة" فدل أن المعدود مذكر، واستدل **الفريق الثاني** بقرينة حـالية هي الحكمة من تشريع العدة: وهي معرفة براءة الرحم من الحمل الذي يعرف بالحيض لا بالطهر[2].

*وقرر الأصوليون أن: مما يُباين المشترك المجاز في موضوع القرينة"أن اللفظ فـــــي المشترك دال بنفسه على معناه، وإنما حاجته إلى القرينة لتعيين الدلالة، أما المجاز فـــإن حاجته إلى القرينة لنفس الدلالة ؛ذلك لأن الدال على المعنى المجازي مجموع اللفـــــظ والقرينة"[3].

2/ دور القرينة في تحديد الحقيقة والمجاز: عُد مبحث الحقيقة والمجاز وجها آخر من وجوه الاختلاف بين الأصوليين والبلاغييـــــن؛ حيث "يجعل الأصوليون القرينة شرطا

1- عمرو وهدان، أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية، مؤسسة حورس الدولية، مصر، ط1، 2010م، ص 49.

2- ينظر. المرجع نفسه، ص60.

3- كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين تق: خديجة الحديثي، دار المدار الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ط1، 2013م، ص 331.

لصحة المجاز، في حين يراها البلاغيون ركنا أساسا فيه. هذا مع التنبيه إلى اختلافهم في وقوعه أصلا في اللغة"[1].

*فإذا تجاذب اللفظة معنيان أحدهما المعنى الحقيقي والآخر المعنى المجازي، رُجحتْ الحقيقة لتبادرها إلى الذهن، ولِقربِها من تحقيق التفاهم وذرءِ شبهةِ اللَّبس[2].

أما إذا غَلب المجاز وشاع رُجح على الحقيقة[3]، وأصبح تبادره إلى الذهن قرينة حاليةعـــــــلى رجحانه.

*ومن نماذج الأصوليين في هذا الباب: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: "أو لامستم النساء" [المائدة: 6]:

ـ**الفريق الأول:** يرى أن المراد باللمس المعنى الحقيقي له وهو اللمس باليد، وحجتهم في ذلك قرينتان حاليتان:

أولاهما: تبادر هذا المعنى إلى الذهن عند ترددنا بين الحقيقة والمجاز، والدليل هو استخدام الشارع لمعنى اللمس باليد في نصوصه، منها: قوله تعالى: **"فلمـــــسوه بأيديهم"**[الأنعام: 7]وقوله: "إنا لمسنا السماء" [الجن: 8]، وقوله **عليه الصلاة والسلام** لماعز: "لعلّك قـبلتَ أو لَمَسْتَ"[4].

وثانيتهما: ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه قبَّل بعض نسائه ثم خـــــرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[5]

1- ينظر. المرجع نفسه، ص 377.

2- ينظر. الشوكاني (محمد علي ت1173هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علـــم الأصول تح: شعبان محمد اسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط1، 1418هـ /1998م، ج2، ص 791.

3- إبراهيم بويداين، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص116.

4- محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين، مرجع سابق، ص 165.

5- المرجع السابق، ص166.

ـ **الفريق الثاني:** يرى أن اللمس خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي وهو الجماع، وحججهم في ذلك مجموع قرائن منها ما هو لفظي ومنها ما هو معنوي بيانها في الآتي:

القرينة الأولى: ذِكْرُ النساء في الآية، وهو قرينة لفظيةصارفة يدعمها قول العرب "لمستُ المرأةَ أيْ جامعتُها"[1]، وقول **أبي هلال العسكري** في "الفروق": واللّمسُ يكون باليد خاصة ليُعرف اللِّين من الخُشُونَة"[2].

القرينة الثانية: صيغة "لامستم" التي على وزن "فاعل" التي تفيد المشاركة[3]. وهي قرينة لفظية

القرينة الثالثة: معنوية مثلها ما رجحه **ابن العربي(ت543هـ)** من دلالة السياق حيث قال: "وإن قوله: أو لامستم أفاد اللمس والقُبَل والجماع، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام وهذه غاية في العلم والإعلام؛ ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا وكلام الحكيم يتنزه عنه"[4].

*ويشيد د/**عمرو وهدان** بدور هذا النوع من القرائن "الحالية" بقوله: " وتلك اللطيفة زادت الترجيح إشراقا، فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات"[5]

وذكر **الغزالي**(ت505هـ) في مصنفه"المستصفى" أنواعا للمجاز ـ وهو ما نرتضيه ـ تمثلت في: [6]

1- المرجع نفسه، ص 164، 165.

2- العسكري (أبو هلال الحسن ت 400هـ)، الفروق اللغوية، تح: محمد سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، 1418هـ/1997م، ص 303.

3- عرابي أحمد، أثر التخريجات الدلالية، مرجع سابق، ص 46، 47.

4- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، نقلا عن عرابي أحمد، أثر التخريجات الدلالية، ص 47.

5- الغزالي (أبو حامد ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 1432هـ/2011م، ج2، ص 30.

6- كيان حازم، الاحتمالات اللغوية، مرجع سابق، ص 379.

1/ **المجاز** الذي عرفه بقوله: "ما استعير للشيء بسبب المشـــابهة في خاصــية مشهورة كقولهم للشجاع أسد، وللبليد حمار[. . .]".

2/ **الزيادة:** ومنه قوله تعالى: **"**ليس كمثله شيء**"**[الشورى: 11] فإن الكاف وضعت للإفادة ؛فإذا استعملت على وجه لا يفيد كان على خلاف الوضع.

3/**النقصان:** الذي لا يبطل التفهيم كقوله تعالى: **"**وسئل القرية**"**[يوسف: 82]، والمعنــى: وسئل أهل القرية، وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجوز، ويقابله مصطلـــح "الحذف" عند جمهور الأصوليين.

*وفي حديث "**الفخر الرازي**"**(ت606هـ)** عن الاحتمالات اللغوية المخلة بقطعية النصوص، اصطلح على النوعين الأخيرين من المجاز "الزيادة والنقصان" بالإضمار[1]

3/ دور القرينة في تحديد دلالة الإضمار: الإضمار في اللغة"الإخفاء"[2]؛ حيث اشترط الأصوليون لتحقق الإضمار بقاء أثر المقــدَّر في لفظه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **"**انتهوا خيرا لكم**"**[النساء: 17]، والتقدير: ائتوا أمرا خيرا لكم، والقرينة هنا لفظية وهي أصل اشتقاق الكلمة، وهو الإخفاء، ذلك ما ذهب إليـــه "**التفتازاني(ت793هـ)** وارتضاه **الزركشي(ت794هـ)** في المحصول"[3]، ووجه المجاز في معنى الإضمار هـو: أن الإضمار خلاف الأصل ؛إذ الأصل ورود معنى اللفظ بمجرد إطلاقه ودون الحاجة إلـى تقدير محذوف[4].

1- ينظر. الزركشي (بدر الدين محمد ت794 هـ)، البرهان في علوم القرآن، تح: محمـــــد، إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، ط2، دت، ج3، ص 102.

2- المصدر نفسه، ج3، ص102.

3- كيان حازم، الاحتمالات اللغوية، مرجع سابق، ص 385.

4- ينظر. المرجع نفسه، ص393

4/ دور القرينة في تحديد دلالة النقل: النقل عند الأصوليين خلاف الأصل؛إذ الأصل"بقاء اللفظ على معناه الأول الموضوع لـــه في أصل اللغة"[1]، أما انتقاله إلى غير ذلك فيحتاج إلى دليل يعضده، أي إلى قرينة صارفة إلى المعنى الجديد. وعلاقة النقل بالمجاز وثيقة حتى إنها أُشكلتْ على الأصوليين، حيــث وصل اجتهادهم في التمييز بينهما إلى أمارة هي: "أن الحقيقة الأولى إن هُجرتْ البَتَّة فـــهو المنقول وإلا فهو المجاز. "[2]ومنه قوله تعالى: "والله خلق كل دابة من ماء"[النور: 45] إذ الأصل أن الدابة كل ما يدبُّ على الأرض، ثم نُقل ذلك المعني إلى آخر وهـــوتخصيصـــه لذوات الأربع كالحمير، وذلك استقباحا لدخول البشر فيه[3].

ب/دور القرينة في ترجيحات المتون:

1/ التذكير ببعض المصطلحات الواردة في العنوان: يحسن القول إذا بدأناه بالتذكير بتعريف الترجيح وهو مناط البحث وتعريف المتن:

فالترجيح عند الأصوليين مبحث لغوي لا يقل أهمية عن بقية المباحث حيث لا تكاد تخلو منه مصنفاتهم، على اختلافهـم في تحديد تعريف بعينه له إلا أنهم اتفقوا على دور القرينة في تحديد دلالة المعنى الراجح؛ وفيما سيأتي تذكيربأهم تعريفات الترجيح لديهم:

قال **البزدوي(ت282هـ)** في أصوله: "فإن الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصـــفا فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض [. . .]"[4]

1- شكري حسين، تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، ص 53

2- المرجع نفسه، ص 360.

3- ينظر. المرجع نفسه، ص360.

4- البزدوي (فخر الإسلام ت282هـ)، أصول البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص 290.

ويعرفه **إمام الحرمين(ت478هـ)** بقوله: "الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبـــيل الظن"[1]

*يظهر من خلال التعريفين اتصال **الترجيح بالتأويل** اتصالا وثيقا، بل إن الترجيح وجه من وجوه التأويل لا يملك ناصيته إلا مجتهد متمكن؛ لتعلق هذا الأخـــــير باستنباط الأحكام الشرعية، التي تتبني على إثرها مصالح العباد، كما يمكننا استنتاج مجال الترجيح وهو"الظنيات لا القطعيات"، كون التعارض ـ شرط الترجيح ـ فيها قائم لا محالة، لأن الأصل في الظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم.

أما مصطلح **المتن** فمقصودنا به "**ألفاظ نصوص الشارع**" التي يشتغل عليها الأصـــولي لاستخلاص الأحكام الفقهية من: أوامر ونواه. . . سواء كانت من الكتاب أو السنة

*وبما أننا بصدد دراسة أثر القرائن في ترجيح دلالات الخطابات الشرعية، استثنينا الترجيحات المتعلقة بـ: السند، والترجيحات بين المعقولات، وترجيحات الأدلة، وترجيحات الحدود السمعية، وكل الترجيحات العائدة إلى أمور خارجة عن المتن[2].

المطلب الثالث: نماذج عن ترجيحات المتون التي تعمل فيها القرينة

*ترجيح المجاز المنقول المشهور على المنقول النادر لعدم افتقاره إلى القرينة، ومثاله ما نقلناه عن الغزالي فيما يتعلق بالنوع الأول للمجاز عنده[3].

*ترجيح المستقل على المضمر لافتقار إلى القرينة اللفظية التي تحدد لنا المحذوف[4]وسبق تقديم مثال عن هذا في مبحث متقدم "دور القرينة في تحديد دلالة الإضمار"

1- الجويني (عبد الملك أبو المعالي ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـــان، ط1، 1418هـ/1997م ص 1142.

2- ينظر. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص790.

3- الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج2، ص30.

4- التلمساني، مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 65.

*الترجيح الذي يلحق بصيغ الأمر التي إذا تجردت عن القرائن حُملتْ على الوجوب، وإن احتفت بها حُملتْ على المعنى الذي ترشحه هذه الأخيرة.

ومن نماذج صيغ الأمرالخارجة عن حكم الوجوب:

*قوله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا"[المائدة: 02]، حيث خرجت دلالة الأمر إلى الإباحة بقرينة حالية هي وروده بعد الحظر، ومثله قوله تعالى: "فإذا قضـــيت الصـــلاة فانتشروا" [الجمعة: 10] .

وأضاف **السمعاني(ت489هـ)** قرينة حالية أخرى في الموضع نفسه هي: عـــــرف العادة الوارد بعـــــد الحظر في الشرع الذي يفيد الإباحة[1]. وما يعضد هذا الـرأي ما قاله **ابن النجار(ت 972هـ)** عن دور القرينة الحالية في بيان معنى الإباحة: "واعلم أن الإباحة إنما تستفاد من خارج، فلهذه القرينة يحمل الأمر عليها مجازا بعـــــلاقة المشابهة المعنوية، لأن كلا منهما مأذون فيه[2].

*خروج الأمر عن معنى الوجوب إلى معنى التأديب في قوله عليه الصلاة والسلام: "سمِّ اللهَ وكُلْ بيمينكَ وكُلْ ممَّا يَلِيك. "[3]

*ترجيح الخبر الذي عضده دليل من الكتاب أو السنة على الذي لم يعضده دليل، ومصطلح "الدليل" هنا يرادف مصطلح "القرينة" كما تقدم ذكره، وهو مااستعمله **ابـن حـزم الأندلسي(ت456هـ)** في مصنفاته بكثرة، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الدليل عند ابن حزم بمعنى القرينة اللفظية لا المعنوية لأنه لا يقر بحكم شرعي علته غير منصوصة في الكتاب أو السنة أوالإجماع، وهو واقع فيما وصفه بـ: ترجيح الخبر المنصوص بنسبته إلى

1- السمعاني (أبو منصور ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمـــد الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م، ص 61.

2- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، مج 3 ص19

3- المصدر السابق، ص 20 وما بعدها.

النبي عليه الصلاة والسلام لفظا عـــلى المنسوب إليه استدلالا[1]، ومثاله كل ما نقل عن النبي عليه أفضل الصلوات والتسليم من أحاديث مروية بالمعنى.

ومحصول القول: إنَّ القرينة شرط مهم يضمن للأصولي مشروعية الترجيح بين الخطابات الشرعية ذات الدلالات المفتوحة، من خلال ما تؤديه هذه الأخيرة من أدوار كـ:

تحديد دلالات الألفاظ التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وتحديد درجـــة ثبـــوت النص، وإحكامه، ورجحانه أمام ما يعارضه من نصوص.

المبحث الثاني: السياق وضوابط الترجيح به.

عد السياق من أهم المسائل التي حظيت باهتمام علمائنا الأفذاذ على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم، فقد ألفت فيه مصنفات عدة، وتعود هذه الأهمية البالغة إلى اعتباره الحارس الأمين لفهم النصوص عموما والنصوص الشرعية خصوصا، فهو الذي يضمن للمجتهد مشروعية الفهم الصحيح وتوجيه المعنى حال الاختلاف، أو التعارض.

المطلب الأول: مفهوم السياق.

أ/السياق لغة: تلتقي التعريفات اللغوية لمصطلح السياق في مجملها في معنى التتابع والانتظام؛ فهذا **ابن فارس**(ت395هـ) يؤكد ذلك بقوله " السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَذْوُ الشيْء، يُقال سَاقَهُ يَسُوقُه سَوْقاً. . . "[2] وإلى ذلك ذهب **ابن منظور**(ت711هـ) فقال: "انْسَاقَتْ وتَسَاوَقَتْ الإبلُ تَسَاوُقاً، إذا تَتَابَعَتْ، والمُسَاوَقَةُ المُتَابَعَةُ، كَأَنَ بعْضَها يَسُوق بعضاً. . . "[3].

1- ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي ت 456هـ)، الإحكام في أصـــــــــول الأحكام، تح: محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص 240.

1- ابن فارس، مقاييس اللغة العربية، مادة سوق، ص 117 / ج3

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مادة سوق، ص 369 / ج3

وتجدر الإشارة إلى أن لغة العرب تزخر بمعان أخر لهذه اللفظة لكن المقام لا يتسع لذكرها لذلك سنكتفي بالإحالة إلى أهم المصادر التي وردت ضمنها[1].

ب/السياق اصطلاحا: بالرغم من ورود مصطلح السياق في التراث العربي بهذه الصيغة وبصيغ أخر عند اللغويين[2]والبلاغيين[3] والمفسرين[4] والأصوليين[5] على حد سواء، إلا أنه عد سببا من أسباب نشأة الاختلاف بينهم ؛لأنه استعمل استعمالات مختلفة وقابلة لتعدد الفهم. ومع عدم التنظير له فإنهم وظفوه في تحليلاتهم واستنباطهم للأحكام، وبعد استقرائنا لمجموعة من المصادر والمراجع فإننا لم نقف عند تعريف جامع مانع لهذا المصطلح عندهم، إلا أننا لمسنا بعض آثار هذا المصطلح بين ثنايا الكتب كمؤلف **الكفوي**(ت1094هـ)؛ الذي اكتفى بالإشارة إلى لفظ السياق ضمن عبارتين هما "سوق الكلام مساق غيره"[6]و"المساوقة التي تستعمل عندهم فيما يعم الاتحاد في المفهوم"[7]، أما **الجرجاني** فقد اكتفى بالإشارة إليها في باب: "الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل[8]أما صاحب المعجم الوسيط فذهب إلى القول إن "سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه "[9].

مما تقدم من تعريفات لغوية واصطلاحية للسياق فإن معناه انحصر في التتابع والمصاحبة والمرافقة.

---

[1]– الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص825، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1424هـ/ 2003م

[2]– السيوطي، همع الهوامع، تح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، / ج2/ 224

[3]– عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تح: محمود شاكر، ص88، ط3، 1413هـ /1992م، دار المدني للنشر

[4]– ابن تيمية، مقدمة في التفسير(ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية)، جمعها ابن قاسم النجدي وابنه محمد، الرياض، ط1، 11398هـ ، ج13/ص 355

[5]– الشافعي، الرسالة، ص62

[6]– الكفوي، الكليات، ص517

[7]– المصدر نفسه، ص 857

[8]– التعريفات للجرجاني ص310

[9]– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ابراهيم أنيس، القاهرة، مصر. ص330

1/ السياق عند "النحاة": يتضام لفظ السياق عند اللغويين مع ألفاظ كثيرة خاصة عند إيرادهم لدليل **الحذف** الجائز في الأبواب النحوية من مثل قولهم[1]**بدليل** لفظي أو معنوي، أو **القرينة** اللفظية أو المعنوية، أو قرينة السياق . . . الخ

كما ورد السياق عندهم أيضافي وصف بعض الأساليب من نحو قولهم: "النكرة في سياق النفي. . .

ومن أمثلة اهتمامهم بالسياق بنوعيه نذكر قول **سيبويه** في باب الحذف: "ومما يقوي ترك نحو هذا لعلم المخاطب قوله عز وجل: **"والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات"الأحزاب** 35 فلم يعمل الآخر فيما عمل فيه الأول استغناء عنه[2]، فسواء كان المحذوف اسما أو فعلا أو غيرهما فالسبيل الصحيح إلى ذلك هو وجود القرينة الدالة على المحذوف من النص أو الجملة أو من سياق الموقف.

2/ السياق عند البلاغيين: .القول إذا بدأناه بتذكر المقولة البلاغية: "إن الألفاظ تتناهى والمعاني لا تتناهى"؛ حيث ذكر **الجاحظ:** "أن حكم المعاني خلاف حكم الألفاظ، لأن المعاني مبسوطة إلى غير غاية، وممتدة إلى غير نهاية، وأسماء المعاني مقصورة معدودة، ومحصلة محدودة"[3]. لذا وجب حصر الدوال اللفظية وغير اللفظية عن تلك المعاني غير المتناهية، ومن بين هاته الدوال " السياق عند البلاغيين" الذي عرف عندهم بمقابلات لفظية عدة أهمها: "الحال"، و"المقام"، أي جميع القرائن الخارجية المتعلقة بالمتكلم أو المخاطب، أو الحالة العامة للكلام باعتبار المكانة الاجتماعية لطرفي التخاطب، وهو ما يوافق تعريفهم لبلاغة الكلام: "هي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته، والحال هو الأمر الداعي للمتكلم إلى أن يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به أصل المراد خصوصية ما، وهو مقتضى الحال، مثلا

1- السيوطي، همع الهوامع ج224/2: /258

2- سيبويه، الكتاب، ج1/ص74

3- الجاحظ / البيان والتبيين،تح. عبد الســـلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1، ص76

كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تأكيد الحكم، والتأكيد مقتضى الحال"[1]. كما اقترب مصطلح النظم كثيرا في معناه إلى مصطلح السياق، ولعل ذلك إشارة بلاغية إلى استعمالهما استعمالا واحدا، حيث يقول الجرجاني في تعريفه للنظم: "النظم تآخي معاني النحو فيما بين الكلم على حسب الأغراض التي يصاغ بها الكلام"[2].

أما المحدثون فنمثل لهم بالدكتور **عبد الرحمان بودرع** الذي اعتبر السياق منهجا يستحق الدراسة نظرا لأهميته في تفسير نصوص الشريعة الإسلامية، لذلك أقر الترادف بين المقام الذي سماه المناسبة والسياق، وفي ذلك يقول: "المناسبة والسياق لا تحاصر النص وتغلقه، ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمناسبة، وإنما تشكل وعيا وبصيرة لوجهة النص ودلالته، ووفقا لتنزيله على واقع الناس.

وبتعليق بسيط يمكن القول: إن السياق عند البلاغيين متعلق بالقرائن المحتفة بالنص، أو ظروف إنتاج النص، سواء أكانت هذه الظروف مرتبطة بالمتكلم أو بالمخاطب أو بالزمان والمكان.

3/ السياق عند المفسرين: .لقد كان المفسرون أسبق العلماء الذين اهتموا بالسياق، واستعانوا به وسيلة مهمة من وسائل الكشف عن المعنى المراد للشارع الحكيم، واعتبروه اللبنة الأساس في قواعد التفسير، وقد أقر **الإمام الطبري** بأن تفسيره للقرآن كان سائرا على المنهج المعتبر للسياق فقال: "فإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل طلب اتساق الكلام على نظام في المعنى"[3]وسيكتفي البحث في هذا الموضع منه ببيان حدود السياق اللغوي وغير اللغوي، وضوابط الاستدلال بهما في مجال التفسير.

[1]– نفسه، ص ن .

[2]– الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص88

[3]– تفسير الطبري ج2/ 480

وتجدر الإشارة إلى أن المفسرين يتعاملون مع نص خاص، تعود خصوصيته إلى كونه كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو المتعبد بتلاوته[1]، لذلك يتجلى اهتمام المفسرين بالسياق في اهتمامهم بأسباب النزول وظروفه بما في ذلك عنصري الزمان والمكان، ويتجلى هذا الاهتمام في تقسيمهم لآي القرآن الكريم إلى سور مكية وأخرى مدنية، وكان ذلك التقسيم مبنيا على أسس منها: موضوعات السور، والمقصد من تنزيلها على النبي صلى الله عليه وسلم في زمان ومكان معين وغيرها من الاعتبارات.

فالنظر في سياق الآية من حيث (سباقها ولحاقها)[2]يعين على تعيين القول الراجح ؛ لذلك اهتم كثير من المفسرين بالسياق في الترجيح بين الأقوال لمخالفتها له، فقد يكون اللفظ عاما محتملا لأكثر من معنى فيحدد السياق أحد هذه المعاني، لأنه أولى به، وأقرب إليه، مع أن غيره من الأقوال محتمل. ، كما أعمل المفسرون السياق في الترجيح بين القراءات القرآنية.

ومثاله عند أئمتنا من المفسرين اختلافهم في قوله تعالى:

"علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتبالله لكم" البقرة 187ففي تأويل ما كتب الله قيل هو: الولد. وقيل: ليلة القدر. وقيل: ما أحله الله لكم ورخص لكم.

قال ابن جرير الطبري (ت 310هـ):

"والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره قال "وابتغوا" بمعنى: اطلبوا ما كتب الله لكم، يعني الذي قضى الله تعالى لكم، وإنما يريد الله تعالى ذكره: اطلبوا ما كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم. وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه

[1]- الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص88

[2]- السباق كل ما سبق النص من قرائن سواء كانت مقالية أو مقامية، أما اللحاق فهو كل ما يلي النص من قرائن أيضا

للمرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة القدر، فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه، فهو مما كتبه الله في اللوح المحفوظ.

وقد يدخل في قوله "وابتغوا ما كتب الله لكم" جميع معاني الخبر المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله "فالآن باشروهن" بمعنى جامعوهن، فلأن يكون قوله "وابتغوا ما كتب الله لكم" بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم"[1].

من خلال ما تقدم نلاحظ استعانة المفسرين بالسياق بنوعيه اللغوي وغير اللغوي في تفسير آيات القرآن الحكيم.

4/ السياق عند الأصوليين: لم يتعرض المتقدمون من الأصوليين لمفهوم السياق، وإن كان معتبرا عندهم، ويشهد لهذا الاعتبار استخدامهم لمصطلح السياق في مصنفاتهم تأصيلا وتطبيقا، بإعمالهم إياه عند النظر الفقهي؛ فالتأصيل كإيراد **الشافعي(204هـ)** لباب وسمه "الصنف الذي يبين سياقه معناه"[2].

وبالرغم من أنه لم يعرفه إلا أنه ساق له أمثلة من القرآن الكريم من مثل قوله تعالى: **"وسئلهـــم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلـــــوهم بما كانوا يفسقون"** الأعراف: 163

1- الطبري، تفسير الطبري ، ص 180

2- الرسالة ص62

ثم قال: "فابتدأ جل ثناؤه الآية بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال: "إذ يعدون في السبت" دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا في غيره، وإنما أراد بالعدوان أهل القرية الذي بلاهم بما كانوا يفسقون، وواضح من استدلاله بما بعد لفظ القرية أنه يعني سياق النص، أو ذلك الذي عبر عنه قبل ذلك بقوله: "وتبتدئ العرب الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه أوله"[1]وهو ما قصد به سياق النص اللغوي وإن لم يصرح بذلك في هذا الموضع.

كما عد **الشاطبي(1388هـ)** السياق الضابط المعول عليه في الفهم، وفي ذلك يقول: والمساقات تختلف باختلاف الأحوال والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان. . . "[2]كما أدرج **الغزالي** في مؤلفه مبحثا عنونه بـ **فهم غير المنطوق بهمن المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده**"كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى" **فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما"**الإسراء23، وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى " **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما"**النساء (10)

المطلب الثاني: أبرز معاني السياق

يمكن حصر معاني السياق من خلال ما ذكر في نقاط ثلاث هي:

أ/ **السياق بمعنى الغرض** أو مقصود المتكلم من إيراد الكلام وهو واحد من المفاهيم التي عبر عنها ب"**السوق**"، حيث كان ذلك منضبطا عند الأصوليين حتى إن **السجلماسي** حرر لها نصا قال فيه: "السياق ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"[3]؛ حيث أورد ذلك

1- الشافعي ، الرسالة ، ص52

2- الشاطبي، الموافقات ج266/4

3- السجلماسي، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع / ص188

عندما تطرق إلى الحديث عن الإيجاز بالحذف وهو ما يقابل "الاكتفاء"[1] عند البلاغيين، وممن نحا هذا المنحى بعض الحنفية، الذين اعتبروه معيارا في التفرقة بين الدلالات يقول **السرخسي (483هـ)** في بيان أثر السياق في مراتب الدلالة: يكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها "[2].

إذن مما تقدم فإن معرفة مرتبة الدلالة لا تكون إلا بمعرفة الغرض من الخطاب، ومعرفة الغرض من الخطاب لا تكون إلا بطريقين: إما التصريح وإما تتبع القرائن المحتفة بالخطاب.

ب/ <u>السياق بمعنى الظروف والمواقف والأحداث</u> التي ورد فيها النص وهو ما يوافق لفظي الحال والمقام عند البلاغيين وهو ما أقره د/ **تمام حسان** في قوله: "المقام هو الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف والعلاقات الاجتماعية التي تسود ساعة أداء المقال"[3].

<u>ج/ السياق: كل ما له تأثير في توضيح المعنى</u>، وفيه إشارة إلى ما **سبق** الكلام أو **لحقه** من قرائن لفظية أو غير لفظية، وضع أصحاب هذا الرأي في اعتبارهم تقسيمات القرائن، فكان الجامع بينها هو تأثيرها في توضيح المعنى، يقول **ابن دقيق العبد**(702ت هـ): "أما السياق والقرينة الموصلة إلى الغرض فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"[4]. يختلف هذا التعريف عن الأول في إعمال أصحابه لدلالة القرائن المحتفة بالنص، بهدف الوصول إلى مراد المتكلم ومقصوده، كما أنهم انطلقوا فيه من تقسيمات القرائن وأنواعها، فكان ذلك سببا آخر في اختلافهم، إلا أنهم اتفقوا على أن القرائن هي السبيل الوحيد للوصول إلى قصد الشارع من الخطاب.

---

[1]– العمدة، ابن رشيق القيرواني، ج251/1

[2]– السرخسي، أصول السرخسي، ص164 /ج1

[3]– تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص337 دار الثقافة، المغرب، 1994م

4–ابن دقيق العبد، إحكام الأحكام ج2/ 21

المطلب الثالث: أنواع السياق

يمكن تقسيم السياق إلى قسمين أساسيين:

أ/ **السياق اللغوي: أو المقالي:** ويراد به "فهم النص من خلال دراسة اللفظ المفرد داخل نظام الجملة من حيث بنيتها المعنوية واللفظية وما يجاورها من كلمات"[1]. أو هو ما يرتبط بالقرائن اللغوية التي يتضمنها الدليل ويستدل بها على مدلوله من جهة اللفظ أو ما يرتبط بالقرائن اللغوية التي يتضمنها الدليل ويستدل بها على مدلوله من جهة اللفظ والمعنى لتحديد المعنى اللغوي، أو ما يعبر عنه بالمعنى النحوي أو الوظيفي للجملة الذي قد تتعدد احتمالات دلالالته فيصبح بحاجة إلى اعتبار القرائن لرفع تلك الاحتمالات وتحديد المعنى المراد"[2]، وهذا

ما أقره الإمام الشاطبي رحمه الله في سياق استدلاله على أهمية أسباب التنزيل في فهم القرآن الذي هو أصل أدلة الأحكام" والدليل على ذلك أمران[3]:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة **مقاصد** كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك، كالاستفهام

لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول وإذا فات

[1]– نورة علي السادة ، السياق وأثره في الترجيح دراسة أصولية ص34

2– ينظر. الشاطبي ، الموافقات، ج3، ص225

3– الشاطبي، الموافقات، ج3/ 225

نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال[1]

ب/ السياق غير اللغوي أو المقامي: هو الذي يعتمد على القرائن غير المرتبطة بالدليل والمدلول لتحديد مراد المتكلم بحسب مقتضى الحال وهذا المعنى هو المعبر عنه بالمعنى المراد من الخطاب أو مقتضى الحال.

ويشتمل على عناصر متعددة تتصل بالمخاطب والمخاطب وسائر الملابسات التي تحيط بالخطاب، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة كاختلاف الغاية التي تساق من أجلها القصة في القرآن الكريم، حيث تذكر بعض معانيها الوافية بالغرض في مقام، وتبرز معاني أخرى في مقامات مغايرة حسب مقتضيات الأحوال وهذا ما يؤكده الدكتور **تمام حسان** في كتابه "**البيان في روائع القرآن**" قائلا: وهكذا تمتد قرينة السياق على مساحة واسعة من الركائز، تبدأ باللغة من حيث مبانيها الصرفية وعلاقاتها النحوية ومفرداتها المعجمية، وتشمل الدلالات بأنواعها من عرفية إلى عقلية إلى طبيعية كما تشتمل على المقام بما فيه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية كالعادات والتقاليد ومأثورات التراث، وكذلك العناصر الجغرافية والتاريخية، مما يجعل قرينة السياق كبرى القرائن بحق[2]

ويقول كذلك "فالمبنى الواحد متعدد المعنى، ومحتمل كل معنى مما نسب إليه وهو خارج السياق، أما إذا تحقق المبنى بعلامة في السياق، فإن العلامة لا تفيد إلا معنى واحدا تحدده

1- الموافقات (ج225/3)

2- البيان في روائع القرآن " ص221 -222

القرائن اللفظية والمعنوية والحالية، وهذا التعدد والاحتمال في المعنى الوظيفي يقف بإزائه تعدد واحتمال في المعنى المعجمي أيضا"[1]

المطلب الرابع: ضوابط الترجيح بالسياق:

ويقصد بها **القواعد** التي يحتكم إليها في استعمال السياق أداة للترجيح بين النصوص المفتوحة الدلالة، أو هي القواعد التي تعتمد على القرائن المقالية والحالية في توجيه معاني النصوص الشرعية ذات الدلالات المتعددة، فيأتي السياق حتى يحددها. ومن تلك الضوابط: ما كان عاما ومنها ما كان خاصا[2]، وسوف يقتصر البحث في هذا الموضع منه على اختصارها ما أمكن:

أ/ضوابط عامة:

1/ اعتبار لغة العرب: فاللغة هي الضابط المعول عليه في فهم المقصود من السياق، لذلك نص أهل العلم على اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبها، ويشهد لهذا الاعتبار نصوص كثيرة منها قوله تعالى: **"وإنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين" الشعراء 192-195** وقوله تعالى: **"حم * والكتاب المبين *إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون" الزخرف** وعليه فإن من ضوابط الترجيح بالسياق بالنسبة للنصوص الشرعية اعتبار معهود العرب، وذلك لاختصاص لغة العرب باحتضان الرسالة المحمدية، ويكون النظر بمعهود العرب أخص من النظر باللغة العربية بالنسبة لفهم نصوص الشارع.

*وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود باعتبار لغة العرب هو مراعاتها بمعية القرائن اللغوية، وضرورة معرفة العلاقة بين ألفاظ الكتاب والسنة ودلالة السياق.

1- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها ص165

2- ينظر. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين /ج3/200

وعليه يرجح: *ما كان موافقا لقواعد اللغة العربية على الموافق للغات الأخرى.

ويرجح: *ما كان موافقا منه لمعهود العرب ـ وقت التنزيل ـ على غير المعهود كالغريب والمهجور والنادر من كلامهم[1].

2/ اعتبار قصد الشارع: أقر علماؤنا أن معرفة ما أراده الله ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة يقوم على معرفة لغة القرآن التي نزل بها، فلا يعبر بألفاظ الكتاب والسنة عن معان مخالفة لما أراده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بتلك الألفاظ[2].

إذن فالعلم بمعاني المفردات مجردة لا يكفي، لأن الألفاظ قد تؤدي أكثر من معنى تبعا للسياق الذي ترد فيه، ويؤكد ذلك قوله تعالى: **"كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب. " ص: 29**، بل إن هناك من ذهب إلى أبعد من ذلك واعتبر " أن اللفظ بتجرده عن جميع القرائن التي تدل على مراد المتكلم بمنزلة الأصوات التي لا معنى لها "[3].

وعليه يترجح: * القول الملائم والأقرب لمقاصد التشريع الإسلامي العامة على المخالف لها.

ويترجح: * القول المطابق للمقصد الخاص للباب محل النظر على غيره.

3/ اعتبار حال الصحابة: لا يقل هذا الضابط أهمية عن بقية الضوابط المتقدمة، وتعود هذه الأهمية إلى كون "الصحابة هم أعلم الناس بلغة العرب، وبمراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد الله بتلك الألفاظ، وكانت

1- ينظر. قواعد التفسير / خالد السبت /269

2- مجموع الفتاوى /ابن تيمية /17/ 351

3- انظر. ابن القيم / اختصار الصواعق ص 724ج2

معرفة الصحابة بمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني للتابعين أعظم مما بلغوا حروفه"[1].

ومن ذلك: جاء رجل من أهل مصر إلى عبد الله بن عمر فقال يا ابن عمر: إني سائلك عن شيء فحدثني؛ هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: الله أكبر.

قال ابن عمر: تعال أبين لك. أما فراره يوم أحد فأشهد أنّ الله عفا عنه وغفر له.

وأمّا تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان. ثم قال ابن عمر للرجل: اذهب بها الآن معك"[2]. ففهم الصحابة حجة على من بعدهم ولا يتصور أن تفهم النصوص الشرعية بمعزل عن فهمهم وتطبيقهم.

ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: **"والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم". التوبة 100**

ب/ ضوابط خاصة: [3]

1- مجموع الفتاوى /17/351.352

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب(مناقب عثمان)، رقم الحديث (3698)

3- دلالة السياق عند العنزي / ص214

1/ "ما دلّ السياق عليه هو ظاهر الخطاب إلا بدليل": أي أن السياق لا يفسر بغير ما ظهر من كلام الله وكلام رسوله ولا يعدل عن ذلك إلا بحجة من كتاب أو سنة لأن ما يتبادر إلى الذهن من المعاني يختلف حسب السياق، وما يضاف إليه الكلام. ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: **"وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"** أي أنّ الله تعالى أمرنا أن نأخذ ما جاء به الرسول. فالسنة من موجبات الاتباع.

2/ "لايقدر في الكلام إلا ما دل السياق عليه": وتفرع عن هذا الضابط:

قول ابن القيم: "الإضمار خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا إذا لم يمكن تصحيح الكلام بدونه"[1].

وقول **الطوفي (81 ت هـ)**: "الأصل في الكلام أن يكون تاما بذاته وافتقاره إلى التتمة بالتقدير خلاف الأصل"[2].

ويشهد لذلك قوله تعالى: **" ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر** والفؤاد كل أولئك **كان عنه مسؤولا. " الإسراء 36**

3/"المعتبر في فهم الدلالة من السياق هو معنى ما قبله وما بعده إلا لمانع": أي الكلام لا يقطع من سياقه بحيث يجرد عن قرائنه المقالية أو الحالية، ولا يفهم بمعزل عن غيره من النصوص، وإنما يكتمل معناه بالنظر إلى ما قبله وما بعده فلو نظر أحدنا إلى قوله تعالى: **"فويل للمصلين"** فإنه لا يصح أن يفهم من الآية أنّ الله يتوعد المصلين من غير أن ينظر إلى ما بعدها: **"الذين هم عن صلاتهم ساهون"** وهكذا بقية النصوص الشرعية.

1بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية ج135/2 نقلا عن العنزي، دلالة السياق ص222

2- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، الطوفي، ص368

4/"لا تتعدى دلالة السياق إلى غير الغرض الذي جاء في السياق إلا بدليل": كلام الشارع إذا سيق لمقصود فإنه لا يصرف عن مراد الشارع به في سياقه إلى غيره إلا بحجة ظاهرة في السياق. لأن الأصل بقاء الخطاب على سياقه.

فمثلا صفة النزول لله تعالى، إذا جئنا ننظر للفظة النزول ومجيئها في القرآن والسنة في سياقات مختلفة، متى تكون صفة لله تعالى تليق بجلاله وعظمته؟ ومتى لا تكون؟ هذا الذي يحدده السياق: ولا يصح أن نحملها على معنى واحد في كل السياقات. إلا إذا اقتضى المقام ذلك فإنه يصح.

المطلب الخامس: فوائد العلم بالسياق وأهمية ذلك:

الفائدة الأولى[1]: فهم معنى كلام الله وكلام رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وهو من أسمى وأنبل الغايات، وأرقى ما أنفقت فيه الأوقات، وقد كان للعلماء المحققين الفضل في بيان دور وأثر السياق في ذلك.

الفائدة الثانية: معرفة مقاصد الشارع[2]: فدلالة السياق "ترشد إلى مقاصد الشارع من تشريعاته، وتعين على تنزيل الكلام على المقصود منه، والغفلة عنها تؤدي إلى الخروج عن مقصود النصوص"[3].

ولذا نجد أهل العلم يقررون أهمية معرفة أسباب النزول، وأثرها في الدلالة على مقصود الشارع، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

الفائدة الثالثة: تنوع الدلالة.

1-ينظر. العنزي، دلالة السياق، ص106

2- العنزي مرجع سابق، ص 108

3/ابن دقيق العبد ، إحكام الأحكام ، ص218

وممن نص على هذا من العلماء ابن القيم[1] حيث أشار إلى أنّ السياق يرشد إلى تنوع الدلالة.

الفائدة الرابعة: الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وتقوية القول الراجح، وتضعيف القول المخالف. ومن ذلك:

* اختلاف العلماء في المنادي لمريم في قوله تعالى: "**فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا" (مريم: 24)** فقال بعض العلماء: هو جبريل، وقال البعض الآخر هو عيسى.

قال العلامة **الشنقيطي:** "أظهر القولين عندي أنّ الذي ناداها هو ابنها عيسى ودل على ذلك قرينتان:

الأولى: أنّ الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إلا بدليل صارف عم ذلك يجب الرجوع إليه، وأقرب مذكور في الآية هو عيسى لا جبريل؛ لأنّ الله قال: **"فحملته" (مريم: 22)** يعني عيسى **"فانتبذت به" (مريم: 22)** أي عيسى ثم قال: بعدها **(فناداها)** فالذي يظهر ويتبادر من السياق أنه عيسى.

والقرينة الثانية: أنها لما جاءت به قومها تحمله، وقالوا لها ما قالوا أشارت إلى عيسى ليكلموه. كما قال تعالى: **"فأشارت إليه فقالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا" (مريم: 29)** وإشارتها إليه ليكلموه قرينة على أنها عرفت قبل ذلك أنه يتكلم على سبيل خرق العادة لندائه لها عندما وضعته[2]. فرجح العلامة الشنقيطي الرأي الثاني بناء على دلالة السياق، ووظف في هذا الترجيح نوعي السياق المقالي والمقامي.

1- بدائع الفوائد ، ج4 ،ص11

2- للشنقيطي، أضواء البيان ، ص463/464

ومن الأمثلة على **تضعيف** بعض الأقوال بالسياق؛ ما جاء في معنى قوله تعالى: **"سأل سائل بعذاب واقع".**

قال ابن كثير: "عن ابن عباس في قوله تعالى: **"سأل سائل بعذاب واقع"** قال: النضر بن الحارث بن كلدة. وقال العوفي عن ابن عباس **"سأل سائل بعذاب واقع"** قال ذلك سؤال الكفار عن عذاب الله وهو واقع بهم، وقال **ابن أبي نجيح عن مجاهد** في قوله تعالى: **"سأل سائل بعذاب واقع"** دعا داع بعذاب واقع يقع في الآخرة قال: وهو قولهم: **"اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطرا علينا حجارة من السماء أو ايتنا بعذاب أليم" (الأنفال: 32)** وقال **ابن زيد** وغيره **"سأل سائل بعذاب واقع"** أي واد في جهنم يسيل يوم القيامة بالعذاب وهذا القول ضعيف بعيد عن المراد، والصحيح القول الأول لدلالة السياق عليه"[1]

الفائدة الخامسة: أنها الحارس الأمين للمعنى أمام تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغائلين.

المطلب السادس: الترجيح بالسياق في مواطن التعارض وآلية الترجيح:

أ/السياق وأثره في الحقيقة والمجاز: قد يتردد اللفظ بين معناه الحقيقي ومعناه المجازي، وذلك في حال تساوي المعنيين مساواة ظاهرية، ومع القول بعدم صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز يقع التعارض، ومثاله: كلمة "اللمس" في قوله تعالى: **"**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**"** النساء 43. فقد اختلف في معناها أيراد به اللمس باليد وهو المعنى الحقيقي، أو الجماع وهو المعنى المجازي. وقد تقدم الفصل في المسألة في مبحث القرينة وأثرها في الترجيح.

1- ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

وضابط الترجيح في هذه المسألة: أن الأصل في الكلام الحقيقة، ويؤيد البقاء على الحقيقة قراءة **حمزة والكسائي "لمستم"**إضافة إلى ذلك اقتران اللمس بالمجيء من الغائط الموجب للطهارة الصغرى، في حين أن الجماع يوجب الطهارة الكبرى.

ب/ <u>السياق وأثره في صيغ الأمر والنهي:</u> اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد عن القرينة، أهو للوجوب أم للندب أم للإباحة أم غير ذلك، لكن المعمول به عند جمهور الأصوليين أنه للوجوب، هذا وإن كان الخلاف قائما بينهم في دلالته إلا أنهم مجمعون على أن الأمر إذا اتصلت به قرينة فإنه يحمل عليها[1]، هذا وقد تنوعت الأغراض التي تصرف القرينة الأمر وقد جمعها **ابن النجار** في خمس وثلاثين معنى"[2]، وفيما سيتقدم من نماذج تم الاعتماد فيها على رأي جمهور الأصوليين، ومن ذلك نذكر:

قول الله تبارك وتعالى: **"ادخلوها بسلام آمنين" (الحجر: 46)**

إن قوله تعالى: **"ادخلوها بسلام آمنين"** أمر يدل في ظاهره على الوجوب لكنه قد اقترن بما يصرفه عن الوجوب إلى **الإكرام**، ويتمثل ذلك في القرائن التالية:

أ/ قوله: **"بسلام آمنين"** فالسلام والأمن يدلان على الأمر **للإكرام**[3]

ب / **السياق**، إذ أن الآيات السابقة واللاحقة لهذه الآية تتكلم عن الجنة وأهلها، فيكون الأمر للإكرام، إذ أن الجنة دار جزاء وإكرام، وليست دار تكليف واختبار، لتحمل على الوجوب.

ومثال ذلك قول الله تبارك وتعالى: **"ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله" (الأنعام: 142)**

1- حاشية البناني، ص 469/465 نقلا عن محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، غزة، 1425هـ / 2004/ ص100

2- ابن النجار / شرح الكوكب المنير ج17/3

3- حاشية البناني ج587/1نقلا عن محمد الأسطل، القرينة عند الأصوليين، ص100

إن قوله: **كلوا** أمر يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن الوجوب إلى **الامتنان**، والصارف له القرائن الآتية:

أ / أن الأكل في حد ذاته لا يتعلق **تكليف**، فهو غريزة لدى الكائنات جميعا، تطلبه بدافع داخلي، ولا تحتاج فيه إلى أمر خارجي.

ب / الأكل في أصله **للإباحة**، إنما صرِفَ هنا للامتنان لكون الأمر اقترن بذكر ما يحتاجه إليه، وهو رزق الله[1]

ج / **السياق**، فإن الآيات السابقة واللاحقة تتكلم عن مظهر من مظاهر إنعام الله تبارك وتعالى على الإنسان، وذلك بما خلق له من الأرزاق، بل إن صدر الآية نفسها، وهو قوله: **"ومن الأنعام حمولة وفرشا"** يدل على ذلك، لأن التذكير بالنعم، واقترانها بالأمر بالأكل منها، يدل على **الامتنان**[2].

* مما تقدم يمكن القول إن دلالة السياق هي ضابط من الضوابط التي يزيد احترامها من احترام نصوص الشارع من خلال توجيه ألفاظها توجيها صحيحا يحرسه السياق بمعية الضوابط الأخرى، فكل ما أيده السياق فهو راجح على غيره من النصوص ومقدم، سواء بقرينة مقالية أو مقامية، وإن محاولة الفصل بين نوعي السياق المقالي والمقامي مستحيل، فالمعنى يتعين باجتماعهما كليهما.

1- حاشية البناني ص ن/ج نقلا عن قاسم الاسطل، القرينة عند الأصوليين، ص100

2- السابق، ص ن.

الفصل الرابع

المقاصد و تطبيقات الترجيح على مستوى المتون

المبحث الأول: المقاصد وأثرها في الترجيح

المبحث الثاني : تطبيقات الترجيح عند الأصوليين على مستوى المتون

المبحث الثالث: ضوابط دلالية

المبحث الأول: المقاصد وأثرها في الترجيح

إن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها من خلال النصوص والخطابات الشرعية من أجل المعارف والعلوم، وأعلاها مرتبة، لذلك نجد كثيرا من العلماء ـ الأصوليون خصوصا ـ اعتنوا بدراستها واستخلاصها، وذلك بما تتيحه لهم الخطابات من أدوات، وكل ذلك سعيا لإدراك الأحكام الشرعية الموجهة للمكلفين.

المطلب الأول: في ماهية المقصد.

أ/لغة: "القصد والمقصد مشتقان من الفعل قصد، والقصد استقامة الطريق، والاعتماد والأم، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء، يقال: قصده، وله، وإليه، يقصده"[1]، ونقل ابن منظور عن ابن جني قوله: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[2]. والمقصد اسم المكان، وجمعه مقاصد، أما جمعه على قصود فقد ذكر الفيومي أن بعض الفقهاء قد استعمله وهو على خلاف القياس عند النحاة[3]، ومنه جاء تعبير الفقهاء والأصوليون بمقاصد الشارع عن المعاني والحكم التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه. وقد أشار الدكتور عبد الرحمان طه إلى معان أخر لمصطلح المقاصد وهي[4]: ضد الفعل لغا، وضد الفعل سها، وضد الفعل لها.

ب/اصطلاحا: بالرغم من أن الإمام **الشاطبي** يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله، إلا أنه لم يفرد لها تعريفا اصطلاحيا، وقد يعود ذلك إلى نفوره من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية

1- ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353

2- ابن منظور، مصدر سابق، ج3 ص355

3- الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م ص192، ص192

4- طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1994م، ص98

الحد عند المناطقة[1]، وكذلك تركيزه في مؤلفه على بعض المسائل التي لم يسبق البحث فيها أو كان البحث فيها بحثا خفيفا لا يفي بحقه، ومن ثم لم يعنى الشاطبي بالحدود والتعريفات.

أما الشيخ "**الطاهر بن عاشور** " وهو ثاني العلماء البارزين الذين ألفوا في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي فقد عرفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[2]وهو تعريف للمقاصد العامة أما المقاصد الخاصة فتكون بناء على ذلك: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة[3]

في حين اكتفى العلماء المحدثون بالاهتمام بمجالات إعمال المقاصد وحجيتها ومن ذلك نذكر: مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، وهي أطروحة دكتوراه للباحث **عبد الكريم حامدي**، جامعة الأمير، قسنطينة، وأطروحة دكتوراه للباحث **عبد القادر بن حرز الله** عنونها بضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، كلية أصول الدين، الجزائر. والتي تلتقي مع ما قدمه الباحث **محمد عاشوري** في رسالته للماجستير في العلوم الإسلامية، الموسومة بالترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها

حري بنا تقديم اعتبارات تقسيم المقاصد قبل التفصيل في أنواعها، ومن هذه الاعتبارات ماله علاقة بالدنيا والآخرة، واعتبار الاتساع والشمول، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها. . . من الاعتبارات المتعلقة أساسا بالغرض الأصولي أو الفقهي من هذه التقسيمات وفي ما يلي بيان تفصيل هذه التقسيمات:

1- الشاطبي، الموافقات ج1، ص38

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تح: محمد الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص171

3- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1422هـ/ 2002م، ط1 ص25

أ/أقسام المقاصد واعتبارات التقسيم:

1/ **باعتبار شمولها لمجالات التشريع وأبوابه:** مقاصد عامة / مقاصد خاصة.

2/ **باعتبار أثرها في قوام أمر الأمة:** مقاصد ضرورية / مقاصد حاجية / مقاصد تحسينية.

3/ **تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها:** مقاصد كلية / مقاصد جزئية.

4/ **باعتبار الدنيا والآخرة:** مقاصد دنيوية / مقاصد أخروية.

5/ **باعتبار القطع:** مقاصد قطعية / مقاصد ظنية / مقاصد وهمية.

6/ **باعتبار مدى تحققها في نفسها أو نسبية ثبوتها:** مقاصد حقيقية / مقاصد اعتبارية /مقاصد عرفية عامة/ مقاصد عرفية خاصة.

7/ **باعتبار حظ المكلف:** مقاصد أصلية / مقاصد تبعية.

وهناك تقسيمات أخرى يمكن للباحث العودة إليها في مؤلف الطاهر بن عاشور[1]

ب/ مراتب المقاصد: تتعلق مراتب المقاصد أصلا بقوة المقصد في ذاته، فهناك مقاصد أصلية ذات قوة نوعية يلزم تقديمها وهي ما اصطلح عليه بالضروريات، والمقاصد الأخرى تبعية خادمة لها ـ إن جاز التعبير ـمكملة لمعانيها وأغراضها، وهي ما يقابل مصطلح الحاجيات والتحسينيات. وعليه كانت مراتب المقاصد كالآتي:

1/ **الضروريات:** وهي ما يحتاج إليه حاجة اضطرار وافتقار، وقد عرفها الشاطبي بقوله: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة

1- الطاهر بن عاشور ص38/26ومحمد عاشوري الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1429هـ/ 2008م ص5ـ 8

والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[1]وبين هذه الضروريات بخمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

2/ **الحاجيات**: قال عنها الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[2]وقد بين رحمه الله أن الحاجيات لا يؤدي فقدها إلا إلى وقوع المكلف في الحرج والمشقة ومثل لها بالرخص في العبادات، على خلاف الضروريات التي يؤدي فقدها إلى الفساد.

3/ **التحسينات**: ليس تعريفها اللغوي ببعيد عن الاصطلاحي، فمن الجمال والتزيين اشتق لفظ التحسين، قال عنها الشاطبي: "وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[3] وبين ذلك في مكارم الأخلاق، وما تجري فيه الضروريات تجري فيه كذلك الحاجيات من العبادات والمعاملات. . . ومثل لها بأحكام النجاسات وستر العورات، وآداب الأكل والشراب. . .

وقد اعتبر **محمد عاشوري** هذه المراتب في الحقيقة هي مراتب مقاصدية بسبب اختلاف المصالح والمفاسد في قوتها في ذاتها ونفسها، وعليه رتبها الشرع حسب ذلك، ترتيبا تتفاوت فيه الدرجات والأهمية والأحكام، وكل متعلقات الترتيب. . .[4]

المطلب الثالث: فائدة العلم بالمقاصد:

تتعدد وجوه الاستفادة من المقاصد للفقيه الناظر في النصوص الشرعية، سواء في إعانته على فهمها، أو في تمكينه من حسن تنزيلها على الواقع، ومن ذلك:

1- الموافقات، ج2/ص7

2- نفسه، ج2/ 9

3- نفسه / 9/2

4- ينظر محمد عاشوري، مرجع سابق، ص15

أ/ **الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح:** وجب على المجتهد قبل أن يمضي في أي دليل رضي به في مسألة من مسائل الفقه أن يبحث عن وجوه المعارض، ليتأكد أن دليله هذا سالم من أن يبطله دليل آخر إما نسخا، أو تخصيصا، أو تقييدا، أو رجحانا عليه، ومن هنا يدرك الباحث ضرورة معرفة العلاقة بين المقاصد والتعارض والترجيح، وذلك من خلال معرفة ضوابط الترجيح بالمقاصد حال وقوع التعارض بين تلك المراتب، ويمكن حصر هذه العلاقة في نقاط ثلاث[1]:

1/ **معرفة الباعث على البحث عن المعارض،** وذلك من خلال التأكد من مناسبة الدليل ـ وقت النظر ـ لمقاصد الشارع من عدمها، لأن المعارض يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في ذهن المجتهد، فإذا تحققت المناسبة ضعف احتمال وجود معارض قوي له، أما إذا خفيت المناسبة فإن احتمال وجود المعارض يقوى.

2/ **مدى اطمئنان الفقيه،** فكلما كانت مناسبة الدليل لمقاصد الشريعة أقوى كان اطمئنان الفقيه إلى عدم وجود المعارض أقوى والعكس.

3/ **الترجيح بين الأدلة المتعارضة اعتمادا على المقاصد،** فيرجح الدليل المحقق للمقصد الشرعي على الدليل الذي لا يلائمه أصلا.

مما تقدم يمكن تقديم تعريف بسيط "**للترجيح بالمقاصد**": "وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين لقوة مصلحته"، وقد تقدم شرح بعض المصطلحات الواردة في هذا التعريف وسنكتفي بشرح لفظين فقط وهما: قوة / ومصلحته، فالقوة يدخل فيها القطع والظن والخصوص والعموم والمناسبة. . . أما المصلحة فهي القصد فإما المصلحة جلبا أو المفسدة دفعا[2].

1- الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ص 120/ 121

2- محمد عاشوري، مرجع سابق، ص/38

ب/ <u>الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية</u>[1]: فإن بعض الأحكام الشرعية تبدو غامضة، ويقف الفقيه أمامها حائرا، مع تسليمه بصحتها ووجوب العمل بها، ومن ذلك: ما جرت به السنة من عدم استلام الركنين اللذين يليان حجر اسماعيل عليه السلام، والاكتفاء بتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، فخصوصية الحجر الأسود واضحة، أما التفريق بين الركن اليماني والركنين الآخرين ففيه غموض، وقد تحير ابن عمر رضي الله عنهما من ذلك أيضا إلى أن سمع حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت". [2] وفي رواية أخرى أن عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت النبي عن **الجدر**[3] أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة".

وبناء على رواية عائشة رضي الله عنها هذه فهم ابن عمر حكمة ذلك التفريق، وانشرح له صدره، وقال: "لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البت لم يتمم على قواعد إبراهيم ". [4]

ج / <u>الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها</u>: يلجأ الفقيه إلى الاستعانة بالمقاصد أيضا في فهم النصوص ذات الدلالات الظنية، ويكون ذلك باختيار المعنى المناسب للمقاصد، وتوجيه النص لما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص، وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة المعنى لتلك المقاصد الشرعية وكلياتها، وعليه يرجح ما قصد به الحكم على ما لم يقصد به الحكم، أي أن يكون المرجح مقصودا بنفسه في تشريع الحكم ولا يقصد به شيء آخر كضرب الأمثال أو أخذ واستخلاص العبرة. . . ومن ذلك نذكر:

1- محمد عاشوري، مرجع سابق، ص45 /46

2- صحيح البخاري /كتاب الجزية، الباب الأول، الحديث 3156، مج2/ ج4، ص395

3- **الجدر**: بمعنى الحائط، ابن منظور، لسان العرب، ج 121/4

4- صحيح البخاري /كتاب الحج، الباب42، مج1، الحديث 1583، ج2، ص490

نهي النبي صلى اله عليه وسلم عن كراء الأرض وموقف الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم من أحاديث النهي هذه، وكيفية توجيههم لها تبعا لما فهموه من مقاصد النهي، ومن الأحاديث الواردة في النهي عن كراء الأرض ما رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: "كانت لرجال فضول من أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه ". [1]وأحاديث أخرى[2]

وذهب فريق آخر إلى جواز كراء الأرض، **واستدلوا** على ذلك بجملة من الأحاديث منها:

ما رواه **البخاري** عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا أعلم في عهد رسول اله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض"[3]مما تقدم يلاحظ جليا أن موقف الفقهاء في كلا الفريقين كان مستندا معتمدا على مناسبة لفظ الخطاب لمقصد النبي صلى الله عليه وسلم، فالفريق الأول يرى أن قصد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن كراء الأرض لما فيه من مخاطرة وغرر ويشهد لذلك حديث البخاري عن رافع ابن خديج رضي الله عنه أنه قال: " كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا"[4]. أما الفريق الثاني فقد أول الحديث بأن هدف النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن هذا النوع من المعاملات كان مقصوده الترغيب في التعاون والتآسي بين الصحابة، والتنفير من ضد ذلك، نظرا لتلك الظروف الصعبة التي عاشها الصحابة في دار الهجرة.

1- صحيح البخاري /كتاب الهبة، الباب 35، الحديث 2632، مج2، ج3، ص200.

2- ينظر. صحيح البخاري /كتاب الحرث والمزارعة، الحديث 2340

3- صحيح البخاري / كتاب الحرث والمزارعة، الحديث 2339

4- رواه البخاري / كتاب الحرث والمزارعة، الحديث

وللمقاصد أدوار أخر لا يتسع المقام لذكرها كلها لبعدها عن الهدف من هذا المبحث فسنكتفي بالإحالة إلى مصادرها[1].

المطلب الرابع: طرق استخلاص المقاصد

إن الحديث عن ضوابط الترجيح بالمقاصد يتطلب منا معرفة طرق استخلاصها من النصوص الشرعية أولا، فالمقاصد قد تستخلص من ظاهر النص (عبارة النص) أومن صيغة طلب كالأمر والنهي أو بمعرفة السياق والمقام الذي ورد فيه النص، وعدم الاحتجاج بالقول: إن المعنى المقصود غير ذلك، إلا إذا دل دليل على صرف اللفظ عن ذلك النص، ومن أمثلة طرق استخلاص المقاصد مايلي:

أ/ استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص:

* منه قوله تعالى: **" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"** البقرة 185، وقوله: **"هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج"** الحج78، خبران يفيدان كون الشارع قاصدا التيسير، ورفع الحرج عن المكلفين، ولكن المقصود باليسر المطلوب والحرج المرفوع في الشرع والمجالات التي يدخلها التيسير تحتاج في معرفة تفاصيلها وضوابطها إلى استقراء ما ورد في الموضوع من نصوص وأحكام أخرى لتحديد ذلك.

*وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[2]، ظاهره يقصد منه منع الإضرار بالنفس وبالغير، وضرورة إيجاد توازن بين المصالح المتعارضة، وما قد ينتج عنها من أضرار بدفع الضرر الأكبر في مقابل تحمل الضرر الأصغر.

ب/ استخلاص المقاصد من الأمر والنهي:

1- محمد عاشوري، مرجع سابق، ص 58/49

2- اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، حديث رقم 2341

*أما عن دلالات الأمر والنهي وما ترتب عنهما من أحكام فالأمر فيه راجع إلى عناصر يجب احترامها أهمها: **أولا: الصيغة:** فإن للأمر والنهي صيغ منها الصريح ومنها الضمني: **فالصريح** من الأمر ما كان بصيغة فعل الأمر كقوله تعالى: **" ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته. " والصريح**من النهي ما ورد بصيغة " لا تفعل " للمفرد و"لا تفعلوا" للجمع، ومنه قوله تعالى: **"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ذلكم وصاكم به، لعلكم تعقلون"** الأنعام 151، فالأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى الامتثال إلى ما ورد فيهما.

أما **الضمني** من الأوامر والنواهي فهو على نوعين:

أ/ما كانت له صيغة: فالأمر الضمني ما كان بصيغة الأمر دون اقترانه بفعل الأمر، ومن ذلك ما ورد بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعلى: **"**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**"** البقرة 185، وما ورد بصيغة الإخبار عن تقرير الحكم مثل قوله تعلى: **"**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**"** البقرة 183. . .

أما **النهي الضمني** فهو كل ما يجري مجرى النهي ولم يرد على صيغة "لا تفعل" ومن ذلك الأمر الدال على الكف كقوله تعالى: **"ياأيها الذين آمنا إذا نودي إلى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون "**. الجمعة 09، ومن ذلك أيضا مادة النهي مثل قوله تعالى: **"وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"**. النحل 90. وكما في الجمل الخبرية المستعملة في النهي مثل قوله تعالى: **"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به "**. المائدة 03، فهذه الصيغ الضمنية تأخذ حكم الصيغ الصريحة كون الشارع قاصدا إلى إيقاع ما تعلق منها بالأمر، واجتناب ما تعلق منها بالنهي.

ب/ لازم الأمر والنهي: وهو ما يتوقف عليه كل منهما، وقد كان هذا موضع خلاف بين الأصوليين ليس المقام مناسبا لذكره[1]، ولكن تجدر الإشارة إلى أن **الشاطبي** قد قيد الأوامر والنواهي الضمنية بالقرائن المحتفة بها، كونها خفية في الدلالة على قصد الشارع، إذ لا تفيده مجردة عن تلك القرائن. [2]

*إن إدراج صيغتي الأمر والنهي في باب استخلاص مقاصد الشريعة كونهما إذا وردا مطلقين دون أي قرائن تصرفهما إلى معنى من المعاني التي يمكن أن يصرفا إليها، فإنهما يفيدا قصد الشارع بظاهرهما إلى **وجوب الامتثال** لما أمر الله به **ووجوب اجتناب** ما نهى عنه الله، وهذا جريا على رأي **الجمهور** القائلين بأن الأمر حقيقة في **الإيجاب**، والنهي حقيقة في **التحريم**، ولا يصرفان عنهما إلا بقرائن صارفة. [3]

ثانيا: استقراء النصوص الواردة في موضوع الأمر والنهي من الكتاب والسنة: وذلك من أجل استخلاص المعنى المشترك بين جميع تلك النصوص.

ثالثا: النظر في القرائن الحالية والمقالية المصاحبة للأمر والنهي.

رابعا: محاولة استخلاص علة ذلك الأمر أو النهي ـ إن وجدت ـ وباجتماع هذه العناصر الأربعة يتم تحديد المقصود الشرعي من الأمر والنهي.

المطلب الخامس: إعمال المقاصد في مسائل التعارض والترجيح:

ومن ذلك: حادثة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر رضي الله عنهما ثلاثا، فلما لم يؤذن له رجع، فبعث عمر وراءه، فلما حضر عتب عليه انصرافه فأخبره أبو موسى بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولكن لما كان في هذا شيء من التعارض للقصد من الاستئذان وهو إعلام صاحب البيت بالقدوم وطلب الإذن في الدخول،

1- الجويني، البرهان، ج1/ 179 ـ185

2- الشاطبي، الموافقات، خ2 ص298 299

3- الآمدي، الإحكام، ج22/2

وذلك لا يستدعي تحديد عدد معين من المرات، كما أن فيه نوع معارضة لأصل الاستئذان في قوله تعالى: "فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم" النور 28، الذي لم يقيد بعدد معين، كان شك عمر قويا في صحة صدور هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي صلاحية كونه معارضا لهذا الأصل، ولذلك طالبه بالبينة[1]، وشدد عليه في ذلك، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخذري قال: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي ابن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك"[2]

وعليه: * يترجح الخطاب المحقق للمقصد على غيره.

* وقد اعتمد الإمام الشاطبي رحمه الله على المقاصد في استخلاصه لضوابط الترجيح، فكانت الضوابط عنده تصب في مجملها ضمن ما يسميه الأصوليون المصالح والمفاسد، وجمعت هذه الأخيرة (الضوابط) في مصنفات عدة منها مقال د/ **بلجيلالي زينب** الذي ضمنته جميع قواعد الترجيح بالمقاصد عند الإمام **الشاطبي**، جمعا وتفصيلا ولذلك كان لزاما لفت انتباه القارئ الفاضل إلى تعريف المصالح والمفاسد أولا، فتعريفها بدا لنا متباينا بين الأصوليين، ويعود هذا التباين إلى تعدد الاعتبارات التي بنوا عليها تعريفاتهم، فمنهم من بنى التعريف على أساس **المنفعة والمضرة**، ومنهم من بنى التعريف على أساس **مقاصد الشارع** أو ما يوصل إليها وعليه ارتضينا تعريف الإمام **الشاطبي** الذي يقول فيه: " المصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا

1- ينظر. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 121

2- صحيح البخاري / كتاب الاستئذان / مج3/ج7/ص129

من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية "[1]وقد قرر أن المصالح والمفاسد مشروعة أو مدفوعة في الأصل لقيام هذه الحياة وفق ما يخدم مصالح الآخرة غير مقصودة لذاتها، وأن المصالح الدنيوية القائمة على الأهواء والشهوات لا عبرة بها شرعا. [2]

*يبنى الترجيح بين المصالح والمفاسد على **الأغلبية**، لذا فإن المصالح والمفاسد تفهم على مقتضى ما **غلب**، فإذا كان **الغالب** جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى في المفسدة المفهومة عرفا. وذلك ما أكده الإمام **الشاطبي**[3] .

ومحصول القول: إن ضوابط الترجيح عند الشاطبي قسمت للاعتبارات ذاتها التي قسمت بها المقاصد، وبيانها:

***ترجيح المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية**، كون الأصل في العبادة راجعة إلى حق الله، وأن العادة راجعة إلى حقوق العباد[4] لأن ما يخل بمصالح الآخرة كان باطلا لأنه لا يوافق مقصدا من مقاصد الشريعة وانبثق عن هذه القاعدة:

ترجيح المصالح والمفاسد العامة على المصالح والمفاسد الخاصة ويندرج ضمنها أيضا المصالح والمفاسد الكلية والجزئية، وهي مرتبطة بحال المكلفين بها حيث اشترط العلماء في هذا النوع من الترجيحات عدم إلحاق الضرر أو المشقة بالمكلفين[5]

***ترجيح الضروريات على الحاجيات على التحسينيات[6]**، على اعتبار أن الضروريات هي أصل المصالح. وينبثق عنها:

1- الموافقات، ج2م37

2- زينب بلجيلالي، قواعد الترجيح عند الإمام الشاطبي، جامعة تلمسان، 2020م، ص10

3- الموافقات، ج2/ 26

4- نفسه، ج2 /318

5- نفسه، ج1/139

6- السابق، ج1/185

*ترجيح **ما كان أصلا على ما كان تابعا لأنه أولى وأقوى**[1].

المطلب السادس: إعمال المقاصد في الترجيح بين دلالات الألفاظ :

الترجيح بين الأمر والنهي أو بين صيغ الأمر وحدها، والترجيح بين العام والخاص أو بين صيغ العموم فيما بينها. . .

أ/ **الترجيح بالمقاصد في المؤول**، حيث إن للتأويل **شروطا**[2]بها يحصل صرف الظاهر إلى عن معناه المتبادر وهي: كون اللفظ محتملا للمعنى الذي يراد صرفه إليه / وأن يكون ذلك المعنى قد دل عليه دليل / وظهور المزية في ذلك الدليل ترجحه على الأصل في الظاهر. و**مثاله:** حديث عائشة قالت: "**قالرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت بغير إذن أهلها فنكاحها باطل باطل باطل**، أولها الأحناف على البكر والمجنونة والصغيرة، وهذا لا يصح، لأن قوة العموم بلفظ **(أي)** والتأكيد **بتكرار(باطل)**، يجعله لا يمكن أن يصرف إلى أفراده نادرة الخطورة على الذهن، فيصير الحديث كاللغز وهذا من مقاصد العموم هنا بسبب التأكيد فلا يقاومه ظن ذلك القصد النادر، وهذا له ارتباط بضوابط الترجيح بالمقاصد خاصة ضابطي القطع والظن[3]

ب/ ترجيح الحقيقة على المجاز، كون الأصل في الكلام الحقيقة[4]، لان مقاصد الوضع أساس لمعرفة المراد من النصوص ومن كلام المتكلمين، ولكن قد تطرأ أحوال فتغير الترجيح، ومن ذلك احتجاج المالكية على أن من وجد سلعته عند المفلس فهو أحق بها، ويشهد لذلك حديث قال أبو هريرة رضي الله عنه: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعين[5]". ولكن الحنفية

1- نفسه، ج14/2

2- الترجيح بالمقاصد، ص112

3 القطع والظن

4- علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، ، ص26/ج2 نقلا عن محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد، ص89

5- كتاب البيوع / سنن الدارقطني الحديث 106/ج3/ص29.

تخالف وتقول: إن المفلس هو صاحب المتاع حقيقة لأن السلعة بيده، والرد هنا **أن المجاز تعين لهذه المصلحة بسبب الإفلاس**[1].

ومن ذلك أيضا: القول **بأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة** وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية، أما الشافعية ومن تبعهم من المالكية يذهبون إلى أن **المصاهرة لا تثبت إلا بالعقد،** وهو المراد، والرد على هذا كله أن النكاح في الآية معناه **الوطء،** لأن الأبناء في الجاهلية يخلفون آباءهم في الوطء لا في العقد[2]

*وقد جمع **البيضاوي** مقاصد المجاز في قوله: " **يعدل إلى المجاز لثقل الحقيقة كالخنفقيق للداهية، أو لحقارة معناه كقضاء الحاجة، أو لبلاغة لفظ المجاز، أو عظم معناه كالمجلس، أو زيادة بيان كالأسد**[3]

ج/ الترجيح بالمقاصد في صيغ العموم والخصوص: إن مصلحة المكلف متوقفة على أدلة الشريعة الإسلامية، فهي مطلوبة للعمل بها، فإذا فرضت وأمكن يناء بعضها على بعض كان ذلك هو السبيل، وإذا لم يمكن كليا وأمكن جزئيا كان ذلك كذلك، وهذا أولى من إهمال دليل من أحد الدليلين، فاقتضى الأمر بناء العام على الخاص، وإذا "بنينا العام على الخاص استعملنا الخبرين جميعا"[4] وكذا الأمر بالنسبة للدليلين من غير الأخبار، فهذا **ترجيح بمقصد إعمال الدليلين،** وهي قاعدة مقاصدية لها تطبيقات متناثرة

د/ الترجيح بالمقاصد في صيغ الأمر والنهي: وفي ذلك يقول الإمام المازري: "تقرر عند العقلاء اختلاف مواقع الأفعال في القصود، وكذلك تختلف عندهم أحكام الأوامر والنواهي في القصود[5]"وساق مثاله بالحج، وقال: " أن الحج هو المقصود، وقطع المسافة غير

1- محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد، ص89

2- المرجع نفسه، ص ن

3- شرح المنهاج، الأصفهاني، ج1/ 255"

4-الباجي، إحكام الفصول /ج1/ص262

5- الرازي، إيضاح المحصول /222

مقصود، ولكن مما لا يتم الواجب إلا به، وأما من قال: إنه منهي عنه ويجري ذلك مجرى القصد المنهي عنه فليس بمصيب، لما قدمناه أيضا من أن القصد امتثال الفعل المأمور به[1] فمن جهة أنه لا يمنك الامتثال إلا بمجانبة الضد وقع النهي، لا بحكم القصد إلى النهي عنه.

*في نهاية هذا المبحث يمكن القول إن المعرفة بمقاصد الشريعة وكيفية استنباطها من مصادرها يعين الباحث والأصولي في فهم معاني النصوص، ومن ثم توجيه دلالاتها بما يناسب تلك المقاصد، حتى وإن اضطر المجتهد إلى تأويل النص وصرفه عن ظاهره في حال خالف المعنى مقصدا من مقاصد الشريعة وكلياتها، لذلك كان الترجيح بالمقاصد وضوابطه من أهم المباحث الأصولية الجديرة بالدراسة والبحث.

بعد هذه الجولة السريعة بين مرجحات المتون، والتعرف على تطبيقات الأصوليين لها خلص الفصل في نهايته إلى بيان دورها في جعل النصوص المرجوحة راجحة على غيرها من النصوص المعارضة لها ظاهرا، فبالمرجح يتبين للمجتهد جليا قوة الدليل الذي يستنبط به الحكم الشرعي، ومن ذلك ترجيح الحقيقة على المجاز لمجرد أنها تحقق التفاهم لأنه المقصود وبواسطة المرجح يمكن التعرف على المعنى المقصود من صيغ الأمر. . .

المبحث الثاني : تطبيقات الترجيح عند الأصوليين على مستوى المتون

اختلفت آراء الأصوليين في ذكر عدد الترجيحات المتعلقة بالمتون، فذكرها **أبو الوليد الباجي**[2] أحد عشر ترجيحا، وزاد على ذلك **أبو القاسم ابن جزي**[3] المالكي فجعلها في خمسة عشر ترجيحا، بينما جعلها **الشوكاني**[4] في ثمان وعشرين ترجيحا. . . لذلك فإننا إذا تتبعنا

1- المصدر نفسه، ص ن

2- الباجي، الإشارة، مصدر سابق، ص

3- ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول ،نقلا عن رابح مراجي، التعارض والترجيح، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2007م/ 2008/ ص214

4- الشوكاني، مصدر سابق، ج2، ص258

عددها، فإنه من الصعب ذكرها جميعها، ولعل السبب في كثرة عددها عائد إلى كثرة التفريعات في النوع الواحد، وهو زيادة في الشرح والتطويل، أما الذي قلت عنده فالأمر قد يكون راجعا إلى اختصار منهجه في التعامل مع الترجيحات، أو اقتصاره على الأهم منها، ومن تلك الضوابط ما له علاقة بمسائل النحو ومنها ما له علاقة بعلم الدلالة، وآخر له علاقة بالبلاغة، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: ضوابط نحوية: ومنها

*ترجيح دلالة النكرة في سياق النفي لأن النفي المنكر لأقوى وأشد دلالة في الكلام.

*ترجيح الخبر المقترن بالتهديد على غير المقترن[1]، لأن اقترانه به يدل على تأكيد الحكم الذي تضمنه الخبر، ودلالة التأكيد مرجحة كما سبق وذكرنا. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم ". [2]

*ترجيح ما دل على الخصوص على الدال على العموم كون:

1/ الخاص أخص بالمطلوب وأقوى.

2/ العام يصيبه التعطيل أما الخاص فيصيبه التأويل وهو أولى.

3/ الخاص أقرب إلى القصد من العام، ومن ذلك: تقديم قوله صلى الله عليه وسلم: "في الرقة ربع العشر" على قوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث"، لأن الحديث الأول متعرض لخصوص الزكاة ومتناول لعمومه مال الصبي فهو أخص بالمقصود وأمس. [3]

المطلب الثاني: ضوابط بلاغية: ومنها:

1- الشوكاني، إرشاد الفحول ص279

2- صحيح البخاري /كتاب الصوم /ج1/ص327

3- الغزالي / المستصفى ج2، ص575

*الحقيقة مرجحة على المجاز لتحقيقها التفاهم [1].ولهذا الترجيح فروع أيضا منها: ترجيح المجاز المشهور بالتجوز على النادر لعدم افتقاره إلى القرينة [2].

*ترجيح المستقل على المضمر لأن المضمر محتاج إلى قرينة على خلاف المستقل [1]

*ترجيح ما خصصته السنة [3]ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " لا قطع إلا في ربع دينار"[4] على قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " **المائدة** : 38

ومن ذلك: ترجيح الأفصح على الفصيح وترجيح الفصيح على الركيك[5]

وهو أن يكون اللفظ في أحدهما بعيدا عن الاستعمال وفيه ركاكة والآخر فصيحا، فمنهم من رد الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب، فلا يكون ذلك كلاما منسوبا إليه.

ومنهم من قبله، وحمله على أن الراوي رواه بلفظه نفسه، وكيف ما كان فالإجماع واقع على ترجيح الفصيح على الركيك.

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس من أمبر أمصيام في أمسفر"[6] وأراد: " ليس من البر الصيام في السفر "[7] فأتى بهذه اللغة إذا خاطب بها أهلها "وهي لغة الأشعريين يقلبون اللام ميما"[8]، فالرسول صلى الله عليه

1-الآمدي، مصدر سابق، ج4، ص258

2- نفسه، ص ن

3- نفسه، ص 227

4- رواه مسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم 1684

5- الشوكاني، إرشاد الفحول ص278

6- رواه أحمد في مسنده ج434/5

7- صحيح البخاري، كتاب الصوم ج333/1

8- السبكي، الإبهاج ج3، ض245

وسلم كان يخاطب العرب بلغاتهم مرة يتكلم بالفصيح ومرة يتكلم بالأفصح حتى يفهم من يخاطبه. ومنه **ترجيحهم للقول على الفعل** للسبب نفسه وهو أن **القول أبلغ في البيان من الفعل** ويؤكد الشيرازي ذلك بقوله: " إن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل لا يدل بنفسه، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة وهو أن يقال: لو لم يجز ذلك لما فعل، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يفعل ما لا يجوز، فكان ما **دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة**، وأيضا فإن **القول يتعدى**، والفعل مختلف فيه فكان بذلك أولى، ولأن **البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل**، والبيان بالفعل لا يستغني عن القول، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما حج وبين المناسك للناس قال لهم: (خذوا عني مناسككم)[1]. . . فكان القول أولى "[2]

*أن يكون أحد الخبرين أمرا والآخر نهيا، فالنهي مقدم على الأمر[3] لأسباب منها:

1/ أن طلب الترك فيه أشد.

2/ محامل تردده بين التحريم والكراهة أقل من محامل تردده بين الندب والإباحة والوجوب.

3/ الغالب هو طلب دفع المفسدة وهو محل اهتمام العقلاء وليس تحصيل المصالح. ولهذا الترجيح فروع عدة يمكن العودة إليها[4] ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: **" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " آل عمران** 97، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم منها "[5]، ويوجه ابن حزم الآية بقوله: استثناء الأسفار الواجبة والمندوبة من سائر الأسفار المباحة، وإيجاب السفر للحج والعمرة، الواجبتين والتغريب، وإباحة التطوع بالعمرة والحج،

1- صحيح مسلم /كتاب الحج ج2/ص943

2- للشيرازي ،التبصرة ، ص250/249 نقلا عن الولي بن يونس، ضوابط الترجيح، ص315

3-الآمدي، الإحكام، ج4، ص 336

4نفسه، ص 337، 338.

5 مالك، الموطأ، باب ما جاء في وحدة السفر للرجال والنساء

ومطالعة المال دون زوج أو محرم[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة[2]. "وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**"[3] على أساس أن الحديث الأول أكثر معان من الثاني [4]. .

*ترجيح النص الدال على الحظر على النص الدال على الإباحة [5]،واشترط فيه ابن حزم تأييده بدليل سواء من نص أو إجماع متيقن، كما اشترط عدم مخالفة معهود الأصل إلا بدليل [6]، ومن ذلك: ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا يشرب أحد قائما " [7]على حديث آخر ينص على أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما [8]، فيرجح الأول لسببين هما: *عدم ثبوت دليل على أن الحديث الأول ناسخ للثاني

*موافقة الحديث الأول لمعهود الأصل [9].

المطلب// الثالث: ضوابط دلالية

ترجيح الحديث الوارد بلغة قريش على غيره: لأن الوارد بغير لغة قريش قد يروى بالمعنى فيتطرق إليه الخلل، ومنه ترجيح الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى[10]، ولكن البعض أدرجه ضمن مرجحات تعود إلى السند، ولكن الراجح عندنا أنه مندرج ضمن مرجحات المتون كون المعنى واللفظ كلاهما متعلقان بالمتن ولا يجوز الفصل بينهما، والله أعلم.

1 ابن حزم، الإحكام، ج 2، ص 230، 231

2 الحديث رواه مسلم في صحيحه، تح محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت رقم الحديث: 1690

3الحديث رواه البخاري ، باب الصلاة، ماجاء في فضل الصف الأول، ص 224

4 ابن حزم، الإحكام، ج2، ص 230، 231

5 نفسه، ص 237

6 نفسه، ص ن

7الحديث رواه مسلم ، صحيح مسلم، الحديث رقم 2026

8- الحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 5617

9- ابن حزم ن مصدر سابق، ص 237

10- الآمدي، مصدر سابق، ص334 ج4

* ترجيح المتن السالم من الاضطراب والاختلاف على غير السالم[1]فسلامة متن أحد الحديثين من الاختلاف والاضطراب، وحصول ذلك في الآخر، فيقدم ما سلم لفظه وتيقن حفظه على المضطرب، لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب يقوى ويغلب، ويضعف ما اختلف لفظه، لأن اختلاف لفظه يؤدي إلى اختلاف المعاني، ويدل على قلة ضبط الراوي، وضعفه وكثرة تساهله في روايته

*ترجيح المتن المشتمل على الزيادة على ما لم يشتمل عليها[2] ومنه ترجيح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه كبر في صلاة العيد سبعا على ما روي عنه من أنه كبر في صلاة العيد أربعا، كون الزيادة في المبنى زيادة في المعنى وهي دلالة مرجحة.

* ترجيح الخبر الدال على التخفيف والآخر دال على التغليظ، لأن المقصود هو تحقيق مصالح العباد لقولهم المشقة تجلب التيسير[3].

* ترجيح ما كان فيه تأكيد على الخالي عن ذلك[4]: وهو أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى، فالمؤكد أولى كونه أقوى وأغلب على الظن، ومنه ترجيح الحديث: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. " على الحديث الذي رواه مسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها. "

*ترجيح الدال على مدلوله بطريق المطابقة على الدال على مدلوله بطريق الالتزام لأن دلالة المطابقة أولى وأضبط.

*ترجيح دلالة المخالفة على دلالة الموافقة من جهتين:

1- الغزالي، المستصفى ج2/ص395

2- الآمدي /الإحكام ، ج4، ص 337

3- المشقة تجلب التيسير: قاعدة فقهية تنص على أنه إذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى أصله ،ينظر: سيف النصر علي، مكتبة نور، ص 5

4-الآمدي، الإحكام، ج4، ص341

أ/ مفهوم المخالفة هدفه التأسيس للحكم، أما الموافقة فهدفها التأكيد فقط.

ب/ مفهوم المخالفة يتم بمجموعة من التقديرات منها تقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، أما مفهوم الموافقة فيتم بتقدير واحد وهو فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان وجوده في محل السكوت.

*ترجيح دلالة التأسيس على التأكيد لأنها أولى[1].

*ترجيح المثبت على النافي[2]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "دخل البيت وصلى فيه " [3]مرجح على قوله: " دخل البيت ولم يصل فيه[4]. "

*ترجيح الأكثر معاني على الأقل معاني [5]ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ألا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "[6] مرجح على قوله صلى الله عليه وسلم: " أذن للحائض فيه أن تنفر قبل أن تودع[7] " وعليه وجب استثناء الحائض من جملة النافرين[8].

*ترجيح الدال على مدلوله بالوضع الشرعي على الدال على مدلوله بالوضع اللغوي إلا إذا كان كلاهما مستعملا [9].

*ترجيح اللفظ المنفرد بالوضع على اللفظ المشترك[10].

1- المصدر نفسه، ص ن.

2- نفسه، ص ن.

3-الحديث متفق عليه.

4- الحديث متفق عليه.

5- ابن حزم، مصدر سابق، ص 226

6-الحديث رواه البخاري

7-الحديث رواه البخاري

8- ابن حزم، مصدر سابق، ص 226

9- نفسه، ص ن

10- نفسه، ص ن

*ترجيح المتباين على المترادف[1].

خاتمة الفصل

*وخلاصة القول: إن تطبيقات الترجيح عند الأصوليين على مستوى المتون متشعبة أيما تشعب، ويعود السبب كما تقدم ذكره إلى كثرة التفريعات في الترجيح الواحد، أو إلى الإسهاب والتطويل وكثرة التفصيل، ويشهد لذلك عدد ترجيحات المتون عندهم، حيث وصلت عند البعض منهم إلى ثلاثين ترجيحا، ولكن ما يلحظه الباحث على بعض الترجيحات أن أصحابها اكتفوا بصياغة الترجيح دون تأييده بمثال من الكتاب أو السنة، في حين نجد الكثير من الترجيحات الأخرى مشفوعة بأمثلة متنوعة، تبرز محل التعارض فعلا، فكان من الصعب علينا تتبع جميع الترجيحات عند كل أصولي على حدة، لذلك اكتفينا بالأهم فقط.

1- التلمساني، مفتاح الوصول، ص 117

الخاتمة

خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1/ إن موضوع التعارض والترجيح من أهم المسائل الأصولية وأجلها والجديرة بالبحث والدراسة، لارتباطها بالنص الشرعي ارتباطا وثيقا.

2/ إن عناية الأصوليين بدراسة النصوص الشرعية قراءة وفقها وتوجيها عناية فائقة تعكس احترامهم للعقيدة الإسلامية وامتثالهم لأوامر الله من خلال تدبرهم لآي الكتاب الحكيم والسنة المطهرة، عملا بقوله تعالى: " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها"

3/ يتجلى اهتمام الأصوليين بالخطابات الشرعية في توجيه ألفاظها وفق ما يلائم المقاصد الشرعية.

4/ جاء استثمار الأصوليين للدرس اللغوي ثريا، فقد تصدرت المباحث اللغوية مصنفاتهم تنظيرا وتطبيقا، ومن هنا يتضح للباحث في مجال علم أصول الفقه أنهم كانوا أشد حرصا على فهم لغة العرب وأساليبها في الكلام، من اللغويين والبلاغيين.

5/ كما حرص البحث في أولى مواضعه على ضبط مصطلحاته كي يتسنى للقارئ فهم مقاصد وأهداف البحث، فجاء تعريف الضابط مرادفا للقاعدة ـ وهذا ما ارتضيناه ـ مع الإشارة إلى وجود الاختلاف بين علمائنا في علاقته بالقاعدة، كما تم ضبط مصطلح الترجيح لدى المذاهب الأربعة، ومناقشة كل مذهب على حدة.

وجاء تعريفنا للترجيح بأنه " تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين ببيان المزية التي تجعله راجحا ليعمل به"

6/ تركزت الدراسة في هذا البحث على رصد وتتبع الضوابط اللغوية لترجيح الخطاب في حال التعارض، وقد تم تصنيفها بحسب مرجعياتها اللغوية، فكان منها: الضوابط النحوية والصرفية والبلاغية. . .

7/ خلص البحث إلى استحالة الفصل بين ضوابط الترجيح اللغوية وغير اللغوية منها، لأنهما بمثابة الجناحين للطائرة، ويشهد لهذا الارتباط إدراج الأصوليين لكثير من الضوابط

غير اللغوية ضمن مرجحات السند، ومن ذلك: ترجيح المتن السالم من الاضطراب على المضطرب، لاتصال السند.

8/ تم اعتماد تعريف الأصوليين للمتن المقصود به ألفاظ الشارع من الكتاب والسنة.

9/ أن فهم المقاصد الشرعية هو الحارس الأمين للمعنى المراد من ألفاظ الشارع الحكيم، وعليه اعتبرت الضابط المعول عليه في توجيه دلالاتها التي يبدو عليها التعارض.

10/ لقد قام النظر الأصولي في البحث اللغوي على منهج قويم جمع بين مقتضيات الخطاب البنيوية ومتطلباته الإنجازية من دلالة ومقاصد وسياقات. وهو بذلك يعد من النماذج المتميزة في تحليل الخطاب .لذا وجب استثمار ذلك المنهج الذي رام تحليل الخطاب الشرعي و الإفادة منه في تحليل الخطاب اللغوي عامة .

ويوصي البحث في نهايته بمزيد الحرص على الإطلاع على الكتب التي تناولت المباحث اللغوية عند الأصوليين .

ملخص البحث

ملخص البحث

منطلق البحث إشكال معرفي يروم مساءلة المنهجية الأصولية في كيفية تعاملها مع النصوص الشرعية المتعارضة، والآليات المتبعة لتحقيق كفاية الترجيح، والوقوف على طبيعة الضوابط التي احتكم إليها الأصوليون ـ تنظيرا وممارسة ـ وذلك من خلال التعرف على استثمارهم للغة العربية ببيان ضوابط الترجيح اللغوية "للخطاب عند الأصوليين وتصنيفها حسب بيئاتها اللغوية. فجاء البحث موسوما ب "الضوابط اللغوية لترجيح الخطاب عند الأصوليين" وكان التساؤل المطروح في هذه الدراسة كالآتي: هل ضوابط الترجيح قواعد بنوية أم هي قواعد منفتحة على النص الشرعي بجميع مستوياته؟ كيف كان تعامل الأصوليين مع النصوص المتعارضة؟ هل حققت تلك الضوابط كفاية الترجيح؟ وللإجابة عن كل هذه التساؤلات انتهجنا المنهج الوصفي بآلية التحليل مشفوعا بعملية استقراء لتلك الضوابط، وجاء البحث وفق خطة بيانها مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، حيث جاء عنوان الفصل الأول: المنهجية الأصولية بين ضبط المصطلح وبناء المفهوم، ويمثل الجانب النظري من الدراسة تم فيه التعريف بالمصطلحات المفتاحية. **وأما الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة صور الترجيح عند الأصوليين، فدل عليه عنوانه:من صور الترجيح عند الأصوليين.ووسم **الفصل الثالث بـ:** القرينة والسياق وأثرهما في الترجيح عند الأصوليين .

وعنون الفصل الرابع بـ:المقاصد و تطبيقات الترجيح على مستوى المتون . وذيل البحث بجملة من النتائج أهمها: إن ضوابط الترجيح ليست قواعد بنوية صرفة بل هي منفتحة على الخطاب الشرعي بجميع مستوياته.

SUMMARY

The starting point of this research is a cognitive problem aiming to ask the Fundamentalists Methodology about the way of handling the legal conflicting texts and the mechanisms followed to realize the Preference Sufficiency, and standing on the controls nature adopted by the Fundamentalists ‘’In theory and practice’’, by knowing their investment of the Arabic Language in order to show the linguistic preference of the Speech among the Fundamentalists and their classification according to the their linguistic data. The research was entitled ‘’The Linguistic controls in speech preference among the Fundamentalists’’. The question in the herein study is the following: Are the Preference controls structural rules or opened rules for the legal text with all its levels? How did the Fundamentalists handle the conflicting texts? Did these controls realize the Preference sufficiency? To answer all these questions, we adopt the Descriptive Analytic Methodology, accompanied by an induction of these controls. The plan of our research was as below: An introduction –Four chapters– Conclusion.

The first Chapter entitled ‘’The Fundamentalist Methodology between the terminology definition and the concept building, as the theoretical side of the study.

The second chapter is dedicated to studying the forms of preference among foundationalists, as indicated above: "Forms of Preference in Foundationalist’s Thoughts".

The third chapter is titled "Indicators and Context: Their Influence on Preference in Foundationalism".

The fourth chapter is named "Objectives and Applications of Preference at the Level of Texts (MUTUN)".

Our research was concluded by some results; especially: ‘’The Preference controls are not pure structural rules; they are opened to Legal speech with all its levels’’.

قائمة

المصادر

والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الكتب:

1. أبادي الفيروز (مجد الدين 817)، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تح محمد سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1416هـ
3. الأرموي ، نهاية الوصول، صفي الدين، تح صالح بن سليمان، مكتبة نزار، مكة المكرمة، ط2، 1429هـ، 2007م ج2/
4. الأرموي، ورقات أمثلة التعارض، سراج الدين الأرموي، (682هـ)، تح أحمد كيان، المدار الإسلامي، 2013، ط1.
5. الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984م 2/ 181 نقلا عن الأرموي
6. الأصبهاني أبو بكر، الحدود في الأصول: الحدود والمواضعات، تق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م
7. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، مصر، 1332هـ، 1914م، ط1، ج4/.
8. أنيس إبراهيم المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ، دار الكتب العلمية، ط2، القاهرة، مصر،
9. الباحسين يعقوب، طرق الاستدلال ومقدماتها، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1422هـ، 2001م

10. الباكشاني زكريا، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. البخاري: كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م، ج 79/4، وتخريج الفروع –.

12. بدران أحمد، المدخل إلى أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان، ص 208.

13. بدران ع القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد ضناوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/ 1996م، .

14. البركتي، قواعد الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

15. البزدوي ، أصول الفقه، ضمن كتاب كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت،

16. التلمساني ، مفتاح الوصول، الشريف، تح محمد علي، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1424هـ

17. ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، تح . عبد الرحمان بن محمد، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، دط، دت.

18. الجاحظ ، البيان والتبيين، تح .عبد الســـلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1

19. الجرجاني الشريف، التعريفات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ .

20. الجرجاني، دلائل الإعجاز، تح .محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، دط، دت

21. جغيم نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1422هـ/ 2002م، ط1 .

22. جمال الدين الإسنوي، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984م.

23. ابن جني ،الخصائص، تح. محمد علي النجار، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر ط3، 1416هـ، جـ33/1

24. ابن الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح. أبو عبيدة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ

25. الجويني ، البرهان في أصول الفقه، تح . صلاح عويفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997. ج2 .

26. الحازمي ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

27. ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، دت .

28. حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، المغرب، 1994م

29. حسين شكري، تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م

30. الحنبلي (محفوظ بن أحمد ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد أبو عمشة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمـــــة، ط1، 1406هـ/ 1985م، ج3

31. الحنبلي ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، .

32. الحنبلي جمال الدين (909هـ)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تح: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م،

33. الحنبلي محمد، التقرير والتحبير، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1999م، ج3.

34. خالدي اسماعيل، الضوابط والقواعد الشرعية، دار الكتاب العربي، الأردن

35. الخبازي جلال الدين (691هـ)، المغني في أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت.

36. خلاف عبد الوهاب ، أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، مصر، ط8، دت

37. الخيمي محمد، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 1431هـ/2010 م، .

38. الدارقطني، سنن الدارقطني .

39. الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر، جامعة الإمام محمح بن سعود الإسلامية، ط1، 1980م / مج1

40. رمضان خالد حسن، معجم أصول الفقه، دار الرسالة، بيروت.

41. الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي، دار النفائس، الرباط، المغرب، دط ،دت.

42. الزحيلي وهبة أصول الفقه، دار الفكر دمشق، ط1، 1406هـ، 1986م،

43. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمـــــد، إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، ط2، دت، ج3، .

44. الزنجاني تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين، تح محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1984م

45. أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دب، دط، دت.

46. سانو سيد قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه، تق محمد رواس، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.

47. السبكي تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1995.

48. السجلماسي، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع تح نزيه حماد، دار الكتاب العربي، بيروت

49. السرخسي، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1993م،

50. سليمان عودة، شرح بلوغ المرام، المكتبة الشاملة .

51. السمعاني منصور، قواطع الأدلة، تح نزيه حماد، دار العلم للملايين

52. سيبويه، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3 ج2.

53. السيوطي .، تدريب الراوي، جلال الدين، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة السلفية، مطبعة السعادة، مصر، دط، دت،

54. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ.

55. الشافعي، الرسالة، تح أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصـــــــر ط1، 1358هـ/1940م.

56. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، دار القلم، بيروت، لبنان .

57. الشوكاني، إرشاد الفحول، تح أبو حفص سامي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

58. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980م، .

59. الصالح أيمن، القرائن والنص ـ دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1431هـ/ 2010م

60. الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1418هـ/ 1998م،

61. الطبري، تفسير الطبري، تح عبد الله التركي، دار حجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 1422هـ

62. الطوفي، الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، دار ابن عفان، السعودية

63. العبد ابن دقيق، إحكام الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2.

64. عبد الرحمان طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1994م

65. عبد الوهاب ع السلام، أثر اللغة العربية في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة، ط2، 2000م.

66. عبده ادريس، أصول الفقه ضمن شرح متن الورقات للأرموي، القاهرة، مصر دط، دت

67. عرابي أحمد، أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ديـــــوان المطبوعات الجامعية، تيارت، الجزائر، دط، 2010م

68. العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، 1418هـ/1997م

69. العكبري أبو البقاء ، اللباب في علل البناء والإعراب، تح: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1430هـ، 2009م،

70. علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، دار العلم للملايين، بيروت.

71. الغرناطي ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح عبد الله الجبوري، دار النفائس، الأردن، ط1، 1422هـ

72. الغزالي، إحياء علوم الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

73. الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م

74. ابن كثير ،تفسير ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

75. الكسندرماكوفلسكي، تاريخ علم المنطق، تر: نديم علاء الدين وإبراهيم فتحي، دار الفارابي، بيروت، لبنـــــــان، ط1، 1987م

76. الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ

77. كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين تق: خديجة الحديثي، دار المدار الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ط1، 2013م، .

78. المبرد ، المقتضب، تح: محمد عضيمة، القاهرة، مصر، 1415هـ/ 1994م، ج2

79. مسلم، صحيح مسلم، تح خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1419هـ

80. المقدسي ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط5، 1417هـ، 1998م، ج2/

81. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ

82. نظام الأنصاري فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الله البهاري، دار صادر، مصر، 1322هـ، ط1، . .

83. النملة ع الكريم، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض ط1، 1420هـ/1999م

84. الوليد الباجي، الحدود في الأصول، تح: نزيه حماد، مؤسسة المرغني، بيروت، لبنان، ط1، 1392هـ/ 1973م .

85. الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، (تح: ع المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 2001م.

86. وهدان عمرو، أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية، مؤسسة حورس الدولية، مصر، ط1، 2010م.

المجلات والدوريات:

1. بلجيلالي زينب، قواعد الترجيح عند الإمام الشاطبي ،جامعة تلمسان، 2020م

الرسائل والأطروحات:

1. إبراهيم بويداين عن "التـــأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين"، دراسة أصولية فكرية معاصرة، جامعة القدس، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية، إشراف د/ حسام الدين عفانة، 2001م
2. الأسطل محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، غزة، 1425هـ / 2004م
3. بنيونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، مكتبة أضواء السلف، ط1، 425هـ / 2004م .

4. رابح مراجي، التعارض والترجيح، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2007م/ 2008م

5. ردة الله الطلحي، دلالة السياق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم اللغة، جامعة أم القرى، السعودية، مج1، 1418هـ.

6. العنزي سعد، دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا، تخصص أصول الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، 1428هـ.

7. محمد عاشوري الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1429هـ/ 2008م

8. نورة علي السادة /السياق وأثره في الترجيح دراسة أصولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات، جامعة قطر، 2019م.

المواقع الالكترونية:

1. عبد الله العتيق، الياقوت في أصول عن موقع: pdffactory. com www;

الفهرس

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	//
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول:المنهجية الأصولية بين ضبط المصطلح وبناء المفهوم	**10**
المبحث الأول: في ماهية الضابط	12
المطلب الأول: مفهوم الضابط	12
المطلب الثاني: الضابط والتقارب الدلالي	13
المبحث الثاني: في ماهية اللغة	16
المطلب الأول: مفهوم اللغة	16
المطلب الثاني: مواقف العلماء من اللغة	17
المبحث الثالث: في ماهية الترجيح وما تعلق به.	18
المطلب الأول: مفهوم الترجيح	18
المطلب الثاني: في مشروعية الترجيح ومذاهب الأصوليين في العمل بالراجح	22
المطلب الثالث: أركان الترجيح	23
المطلب الرابع: شروط الترجيح	28
المبحث الرابع: في ماهية الخطاب والنص والعلاقة بينهما .	43
المطلب الأول: مفهوم الخطاب	43
المطلب الثاني: مفهوم النص	45
المطلب الثالث: عمدة الفرق بين الخطاب والنص	46
الفصل الثاني :من صور الترجيح عند الأصوليين	**48**

أ/ صور الترجيح عند الأحناف	50
ب/ صور الترجيح عند المالكية	51
ج/ صور الترجيح عند الشافعية	52
د/ صور التعارض عند الحنابلة	54
هـ/ صور الترجيح عند الجمهور	55
الفصل الثالث:القرينة و السياق و أثرهما في الترجيح عند الأصوليين	73
المبحث الأول: القرينة وأثرها في ترجيح الخطاب عند الأصوليين	75
المطلب الأول: في معنى القرينة وما يتصل بها	75
المطلب الثاني: إعمال القرائن في ترجيحات الأصوليين	81
المطلب الثالث: نماذج عن ترجيحات المتون التي تعمل فيها القرينة	**87**
المبحث الثاني: السياق وضوابط الترجيح به.	90
المطلب الأول: مفهوم السياق.	90
المطلب الثاني: أبرز معاني السياق	96
المطلب الثالث: أنواع السياق	97
المطلب الرابع: ضوابط الترجيح بالسياق	99
المطلب الخامس: فوائد العلم بالسياق وأهمية ذلك	103
المطلب السادس: الترجيح بالسياق في مواطن التعارض وآلية الترجيح	105
الفصل الرابع:المقاصد و تطبيقات الترجيح على مستوى المتون	109

المبحث الأول: المقاصد وأثرها في الترجيح	110
المطلب الأول: في ماهية المقصد.	110
المطلب الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها	111
المطلب الثالث: فائدة العلم بالمقاصد:	**113**
المطلب الرابع: طرق استخلاص المقاصد	117
المطلب الخامس: إعمال المقاصد في مسائل التعارض والترجيح:	119
المطلب السادس: إعمال المقاصد في الترجيح بين دلالات الألفاظ :	121
المبحث الثاني : تطبيقات الترجيح عند الأصوليين على مستوى المتون	125
المطلب الأول: ضوابط نحوية:	125
المطلب الثاني: ضوابط بلاغية:	126
المبحث الثالث: ضوابط دلالية	129
الخاتمة	133
ملخص البحث	136
قائمة المصادر والمراجع	139
الفهرس	149